جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقـــــــوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : القانون العام الاقتصادي

بعنـــــوان:

إستغلال آلية الإعتماد المستندي في جرائم الأعمال

إشراف الأستاذ(ة):
– د. صباح عبد الرحيم

إعداد الطالبين:
– محمد الأمين خويلدي
– مراد بن منصور

لجنة المناقشة :

هشام بن الشيخ	أستاذ محاضر "أ"	رئيساً
صباح عبد الرحيم	أستاذ محاضر "أ"	مشرفاً ومقرراً
صفـــية سنوسي	أستاذ مساعد "أ"	مناقشاً

السنة الجامعية: 2019 – 2020

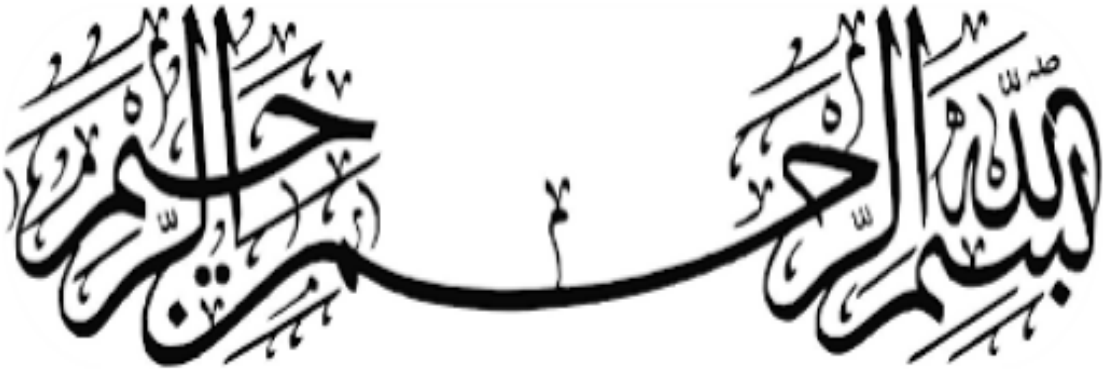
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وعلمك ما لم تكن تعلم

وكان فضل الله عليك عظيما

صدق الله العظيم

سورة النساء ﴿١١٣﴾

إهـــــداء

إلى روح والديّ الكريم طيب الله ثراه

إلى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها

إلى زوجتي الفاضلة

إلى أبنائي فلذات كبدي

أهدي هذا الجهد المتواضع

خويلدي

إهـــــداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

وإلى زوجتي الفاضلة

إلى أبنائي فلذات كبدي

أهدي هذا الجهد المتواضع

بن منصور

شكر وعرفان

الحمد للّه الذي بفضله ومنّه تم هذا العمل

ثم نتقدم بالشكر الجزيل إلى:

الأستاذة الفاضلة الدكتورة عبد الرحيم صباح المشرفة على البحث

على كل ما جادت به من إرشادات وتصويبات طوال مدة إعداده، فلها منا كل

التقدير والإحترام.

الدكتور بن الشيخ هشام على كل ما أمدنا به من توجيه.

أعضاء لجنة المناقشة الموقرّة على تفضلهم لمناقشة البحث وتصويب ما

به من نقائص أو أخطاء.

كل من ساهم ولو بالقدر اليسير في إنجاز هذا العمل.

مقدمـــــــــة

مقدمـــــة

مما لا شك فيه إن ما يميز معاملات التجارة الدولية هو صعوبة تنفيذ لالتزامات الناشئة عنها في وقت واحد عن طريق المناولة، نظرا للبعد المكاني بين أطراف العلاقة ، لذلك فان حالة الخوف والتردد وانعدام الثقة هي السائدة في أغلب تلك المعاملات، ومن اجل القضاء على تلك الظاهرة كان لزاما خلق آليات قانونية عملية تعزز الثقة بين الأطراف وتزيد من فاعلية وسرعة تلك المعاملات وتمنحها جانب من المرونة ، فلجا الفاعلين في مجال التجارة الخارجية إلى الأنظمة المصرفية والبيئة البنكية من اجل إيجاد حلول لظاهرة انعدام الثقة ومنحهم تقنية جديدة تعمل على إعادة التوازن للمعاملات التجارية الدولية انطلاقا من دورها الفعال في ضمان المبادلات التجارية ككل، وانطلاقا من تلك الحتمية والضرورة الملحة لخلق آلية جديدة شهد العالم ميلاد تقنية جديدة وليدة البيئة المصرفية والواقع العملي بطبيعة الحال وهي تقنية **الاعتماد المستندي** التي أصبحت كوسيلة دفع وضمان لأطراف عقود البيع الدولي من أجل إتمام وتنفيذ التزاماتهم بصورة سريعة وبأمان أكثر.

وبمرور الوقت ما فتئت أن تحوز تقنية الاعتماد المستندي الريادة عن غالبية وسائل الدفع الأخرى في مجال تسوية عقود التجارة الخارجية من خلال ما تميزت به من قوة الضمان التي تمنحها للأطراف من خلال إدخال طرف ثالث في العلاقة وهو البنوك والمؤسسات المالية من اجل ضبط وإلزام الأطراف بالوفاء بالتزاماتهم التعاقدية ، وبالتالي تفادي كل النزاعات المحتملة الناتجة عن البعد المكاني واختلاف الأنظمة القانونية والقضائية للأطراف، ومن هذا المنطلق فقد نالت تقنية **الاعتماد المستندي** الأهمية الكبيرة باعتبارها وسيلة ضمان ووفاء، والية بنكية فعالة في مجال تسهيل تسوية البيوع الدولية وتمويلها.

ونظرا لان الاعتماد المستندي كما قلنا سابقا وليد الواقع العملي للتجارة الخارجية فقد ضل لمدة طويلة بدون تأطير قانوني واضح ومقنن بل تحكمه العادات والأعراف الدولية

التي تحكم القانون الدولي بصفة عامة ومجال التجارة الدولية بصفة خاصة، ذلك اذا لم نأخذ بالاعتبار بعض الاجتهادات القضائية المتفرقة في بعض الدول والتي تعالج قضايا خاصة تتعلق بالاعتماد المستندي لأن غالبية الدول وخاصة الدول النامية لم تضع ولحد الآن ضمن منظومتها القانونية أحكام وقواعد تنظم تلك الآلية بصفة خاصة، ونظرا كما قلنا سابقا للأهمية التي أصبح يحوزها الاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية، كان لزاما على المجتمع الدولي والفاعلين في مجال التجارة الدولية توحيد القواعد والنصوص التي تحكمه على المستوى الدولي، لذلك عمدت الجهود الدولية إلى توحيد الأعراف والعادات التي تحكم الاعتماد المستندي والاتفاق على صيغة موحدة، للتمخض تلك الجهود الدولية خاصة ما قامت به غرفة التجارة الدولية منذ أوائل القرن الماضي سنة 1926 إلى إقرار قواعد وعادات موحدة للإعتمادات المستندية والتي ترجمت في النشرة رقم 500 الصادرة سنة 1993، والتي كان أخر تعديل لها إصدار النشرة رقم 600 سنة 2007 والتي ما يزال العمل بها إلى حد الآن ، حيث اعتمدتها اغلب تشريعات الدول سواء عن طريق تكييف النصوص القانونية الداخلية مع أحكام تلك النشرة أو عن طريق الإحالة المباشرة إلى أحكامها.

لذلك فان **موضوع بحثنا** يركز أساسا على دراسة ما أثبته الواقع العملي لاستعمال آلية الاعتماد المستندي لتسوية البيوع الدولية من إشكالات قانونية معقدة خاصة ما تعلق منها بالتنفيذ والتي تنبع أساسا من الطبيعة الخاصة له والمتميزة بتعدد العلاقات القانونية الناتجة من تعدد الأطراف، وكذلك المبادئ التي يقوم عليها خاصة مبدأ الاستقلالية والشكلية والتي تجعل ذات الأطراف خاصة البنوك عرضة للعديد من المخاطر المتمثلة أساسا في أعمال الاحتيال والغش والتزوير، فأصبح استغلال تلك الثغرات القانونية – إن صح التعبير– من قبل الأطراف عن طريق العديد من الأشكال و الصور، كتقديم مستندات مزورة لبضائع غير موجودة فعلا أو ناقصة أو رديئة أو اقل جودة من اجل عدة أغراض أهمها تهريب العملة الصعبة أو التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجبائية، شيء مألوفا لدى غالبية

المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الدولية خاصة في الدول النامية نظرا لضعف التاطير القانوني بها ، ذلك ما خلق نوعا من عدم التوازن بين مصالح الأطراف وأدى إلى إضعاف قيمة الاعتماد المستندي في تسوية البيوع الدولية ككل،لذلك فان أعمال الغش والاحتيال التي أنتجها التطبيق العملي للاعتماد المستندي والناتجة أساسا من استغلال الثغرات القانونية وضعف التاطير والتي تعد من قبيل جرائم الأعمال هو الجانب الذي يهمنا بالدراسة في هذا البحث.

وتكمن **أهمية البحث** في زيادة انتشار ظاهرة الاحتيال في مجال الاعتماد المستندي في الوقت الراهن والمثبتة من خلال الإحصائيات المسجلة فعليا خاصة على المستوى الدولي والناتجة من عدة أسباب خصوصا في ضل العولمة والتقدم التكنولوجي وحرية التجارة الخارجية وفي ضل انتشار التجارة الالكترونية ، وكذلك عدم معالجة هذا الجانب والتطرق إليه بصورة محكمة ودقيقة ومنظمة على مستوى الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية التي تقرها النشرة 600، تجعل تسليط الضوء على هذا الجانب من الأهمية بمكان من اجل دراسته وتحديد الأسباب والدوافع التي جعلت من الاعتماد المستندي بيئة خصبة للقيام بتلك الأعمال.

كما أن أهمية الموضوع تزداد بزيادة خطورة انتشار الظاهرة في الدول النامية ومن بينها الجزائر والتي ترتكز تجارتها الخارجية أساسا على الاستيراد مما يجعل بنوكها ومن خلال استعمالها لآلية للاعتماد المستندي دائما في الجانب المدين بقيمة ما تصدره من خطابات الاعتماد ، مما يزيد من احتمال خسارتها لتلك المبالغ الشيء إلى يؤدي إلى إضعاف المنظومة المصرفية الضعيفة فعلا والتأثير السلبي على الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

ونظرا لانتشار ظاهرة الاحتيال المرتبطة باستعمال الاعتماد المستندي والتي أصبحت تشكل جرائم أعمال ليس على المستوى الوطني فحسب بل أصبحت تتخذ أبعاد دولية ، وكذا الخطر الذي أصبح يهدد الاعتماد المستندي ويقلل من فعاليته كوسيلة تسوية معاملات التجارة الخارجية ، لذلك فانه من خلال دراستنا إلى هذه الظاهرة خاصة وقوفنا على قضايا حقيقية فإننا نأمل تحقيق **الأهداف البحث** التالية :

- إظهار نقاط ضعف آلية الاعتماد المستندي في حد ذاتها وما تتميز به والتي كانت سببا في استغلالها في أعمال الاحتيال .
- تحديد الأسباب الخارجة عن مضمون الاعتماد المستندي والتي لها علاقة به والتي سهلت من استغلاله في أعمال احتيالية .
- محاولة دراسة وحصر الاجتهادات القضائية سواء على المستوى الدولي او الوطني للاستفادة منها في وضع نصوص قانونية تحوي الظاهرة من كل الجوانب .
- محاولة وضع حلول واقتراحات من شانها المساعدة في الجهود المبذولة للقضاء ومواجهة ظاهرة الاحتيال المصاحبة للاعتماد المستندي .

إن من أهم **الأسباب الموضوعية** لاختيارنا لهذا الموضوع هو صورة العجز الذي تقع فيه آليات الرقابة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية وكذا على مستوى التجارة الخارجية كإدارة الجمارك والتي تقف عاجزة أمام مواجهة قبلية استباقية للظاهرة في غياب النصوص القانونية التي تخول لها ذلك ، كذلك قلة الدراسات في هذا الجانب في البحوث السابقة والمتمثل في استغلال الاعتماد المستندي في جرائم الأعمال أي ما يخص الشق الجنائي رغم دراسة الجوانب الأخرى المتعلقة بالنظام القانوني والإجراءات المتبعة وإشكالات التنفيذ وقيام المسؤولية المدنية على الأطراف ، هذه الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى محاولة تسليط الضوء على هذا الجانب.

إما فيما يخص **الأسباب الذاتية** فان مجال عملنا سواء في مجال التجارة الخارجة أو مجال الجمارك يجعلنا بمقربة وأكثر اطلاع على الظاهرة وأكثر إلماما بجميع جوانبها وكذا محاولة إيجاد حلول للظاهرة من خلال التحليل وتحديد نقاط الضعف وإيجاد الحلول وتبليغها إلى السلطة العليا.

لذلك حاولنا حصر هذا البحث في الإبعاد المتعلقة بتحديد الأسباب والدوافع التي أدت إلى استغلال الاعتماد المستندي في جرائم الأعمال والمتعلقة أساسا بطبيعته القانونية وخصوصيته ، ومحاولة الوقوف على صور ذلك الاستغلال انطلاقا من الواقع العملي واعتمادا على الاجتهادات القضائية ، لذلك فإننا لن نتطرق بصورة مفصلة لدراسة المفاهيم الأساسية الخاص بالاعتماد المستندي و لا لدراسة العلاقات القانونية الناتجة عنه ولا دراسة أنواعه ، إلا بما يخدم موضوع البحث.

ومما سبق فان **إشكالية بحثنا** تتمثل أساسا في مواجهة أصعب الإشكالات القانونية الناتجة عن تطبيق الاعتماد المستندي والمتمثلة أساسا في استغلال ذات الآلية في جرائم الأعمال خاصة ما تعلق منها بجرائم الصرف وتهريب رؤوس الأموال والجرائم الجمركية من خلال تحديد الأسباب والدوافع التي ساعدت الأطراف السيئ النية على استغلاله ودراسة أغلب الصور التي يكون عليها ذلك الاستغلال استنادا إلى ما تعرضه عديد القضايا المسجلة عبر الجهات القضائية على المستوى الدولي والوطني.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكال الأساسي :

كيف استغل المتعاملين الثغرات القانونية المتعلقة بالاعتماد المستندي لارتكاب بعض جرائم الأعمال ؟

هذا السؤال الرئيسي والذي يمكن أن يتفرع إلى عدة تساؤلات أهمها

ــ ما هي الأسباب والدوافع التي أدت إلى استغلال آلية الاعتماد المستندي في جرائم الأعمال ؟

– فيما تتمثل صور ذلك الاستغلال اعتمادا على القضايا الواقعية ؟

ولقد وفقنا في انجاز هذا البحث وذلك بالاعتماد على **دراسات سابقة** تناولت مواضيع مشابهة لدراستنا وكان من أهمها:

ــ قسوري فهيمة المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، والتي عالجت قيام المسؤولية المدنية من خلال أعمال الغش التي تتعلق باستعمال الاعتماد المستندي.

ــ بعتاش ليلى ، اثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، والتي حاولة الوقوف على عقبات تنفيذ الاعتماد المستندى ومعالجة الغش باعتباره أبرز الإشكالات القانونية في مجال الاعتماد المستندى.

ومن اجل معالجة الإشكالية المطروحة في هذا البحث فقد اعتمدنا **منهج البحث** المتمثل أساسا في مزاوجة بين المنهج الوصفي من خلال محاولة وصف الحقائق القانونية المتعلقة

بموضوع البحث، والمنهج التحليلي بالوقوف على تحليل النصوص القانونية ومحاولة ربطها بالقضايا المستمدة أساسا من الواقع.

لذلك ومن اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة فقد ارتأينا تقسيم البحث وفق **خطة البحث** التالية والمقسمة إلى فصلين :

ــ سنحاول في **الفصل الأول** الوقوف على الثغرات القانونية والعجز في أحكام الاعتماد المستندي و الذى كان دافعا على استغلاله في أعمال احتيالية من قبيل جرائم الأعمال تلك الثغرات والأحكام المرتبطة أساسا بطبيعته القانونية وأساسه القانوني وكذا المبادئ التي يقوم بها وإجراءاته.

ــ إما في **الفصل الثاني** سنحاول تحديد الصور التي تم بها ذلك الاستغلال من خلال قضايا من الواقع ومحاولة تكييفها مع النصوص القانونية التي تجرم تلك الأعمال .

وانطلاقا من أن موضوع البحث يتميز بالتخصص والتعقيد والتداخل ومحاولة ربطه بالواقع فان تحليله والوقوف على أبعاده من الصعب بمكان.

الفصل الأول:

عجز أحكام الاعتماد المستندي دافع لاستغلاله في جرائم الأعمال

إن العجز الذي أسفرت عليه القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية في التصدي لعديد الإشكالات القانونية باعتبارها قواعد دولية، والتي من الصعب أن تتلاءم مع طبيعة القوانين الوطنية للاختلاف والتباين الواضح في الإستراتيجيات الاقتصادية لكل دولة هذا من جهة، و من جهة أخرى عدم قيام الكثير من التشريعات الوطنية مثلما هو الحال في الجزائر على وضع نصوص قانونية خاصة تنظم الاعتماد المستندي داخل منظومتها القانونية، خاصة تلك القوانين المنظمة للعمل المصرفي إذا اعتبرنا أن الاعتماد المستندي آلية مصرفية و وسيلة من وسائل الدفع، كما أن ضعف المنظومة المصرفية و عدم استجابتها للتطورات التكنولوجية خاصة في الجزائر وكذا ضعف آليات الرقابة، كل ذلك أدى إلى خلق ثغرات قانونية استغلت من طرف الفاعلين في المجال المصرفي أو في مجال التجارة الخارجية ، سواءا من الوطنيين أو الأجانب في ما يتعلق بالاعتماد المستندي إلى ارتكاب بعض الأعمال التي تعد من قبيل جرائم الأعمال بصورة قانونية إن صح القول و باستعمال نفس الآلية " الاعتماد المستندي" ذاتها، نظرا لعدة أسباب لعل أهمها ضعف التأطير القانوني من جهة، و كذا ضعف آليات الرقابة و التنسيق بين الهيئات المصرفية خلال تنفيذ العمليات المصرفية من جهة أخرى.

لذلك سنحاول في هذا الفصل تبيان الأسباب و الدوافع التي أدت إلى استغلال آلية الاعتماد المستندي في ارتكاب بعض الجرائم، سواء ما تعلق منها بجرائم الصرف أو الجرائم الجمركية، كما سنبين كيف ساعد النظام القانوني الخاص للاعتماد المستندي و ما تميز به إلى تسهيل ارتكاب تلك الجرائم باستغلال الآلية ذاتها، ومن خلال هذا المنطلق سنحاول أولا تحديد الطبيعة القانونية و الأساس القانوني للاعتماد المستندي في التشريع الجزائري لنستنتج من خلال ذلك تحديد الأسباب و الدوافع التي أدت إلى استغلاله لارتكاب أفعال غير مشروعة و المتعلقة بالطبيعة و الأساس القانوني للاعتماد المستندي (مبحث أول)، ثم نعرج إلى تحديد مراحل و إجراءات الاعتماد المستندي لنقف على الأسباب و الدوافع المتعلقة بها و التي أدت إلى استغلال الاعتماد المستندي في جرائم الأعمال (مبحث ثاني).

المبحث الأول: عجز أحكام الاعتماد المستندي المرتبطة بطبيعته وأساسه القانوني كدافع للاستغلال.

لقد أسفر الواقع العملي في مجال التجارة الدولية على بعض الأعمال الاحتيالية المرتبطة أساسا باستعمال الإعتمادات المستندية كآلية دفع، حيث أصبحت تلك الأعمال غير المشروعة و التي تمثل في أغلبها جرائم عمدية حقيقة مرتبطة بالاعتماد المستندي وتمثل آثارا سلبية بعدما كان يعد من أهم آليات الدفع وأكثرها ضمانا، حيث أصبحت تلك التصرفات تهدد استقرار استعماله و تضعف قيمتها على المستوى الدولي، كما أن تلك الأعمال تنصب أساسا على المستندات باعتبارها أساس الاعتماد المستندي فأصبحت محلا لتلك الأعمال خاصة التزوير و تغيير الحقيقة، كما أن خصوصية الاعتماد المستندي والغموض الذي يشوب طبيعته القانونية و كذا الثغرات في التأطير القانوني له في التشريع الجزائري قد يكون دافعا من دوافع استغلاله ويجعل منه بيئة خصبة لاستغلاله في أعمال احتيالية.

لذلك سنحاول في هذا المبحث تحديد الطبيعة القانونية و الأساس القانوني للإعتماد المستندي في الجزائر (مطلب أول)، لنقف على الثغرات و الأسباب و الدوافع المرتبطة بالأساس القانوني و التي أدت إلى استغلاله أعمال احتيالية (مطلب ثاني).

المطلب الأول : الطبيعة والأساس القانوني للاعتماد المستندي

انطلاقا من أن الاعتماد المستندي وليد واقع عملي للتجارة الدولية، فقد غلب عليه الطابع التقني الاقتصادي خاصة من حيث التعريف*، حيث يعتبر الاقتصاديون هم أول من تطرق إلى تعريفه انطلاقا من منظور تقني اقتصادي من خلال اعتباره كأداة مصرفية تمويلية دعت إليها ضروريات التجارة الدولية مهملين في ذلك تحديد للطبيعة القانونية له وكذا وضع أساسا قانونيا ينظمه باستثناء بعض الجهود الدولية والتي سعت إلى توحيد قواعد وأعراف خاصة بالاعتماد المستندي، كما أن العديد من التشريعات المقارنة وكذا

* - **الاعتماد المستندي :** الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من بنك بناء على طلب المشتري لصالح البائع ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود المبلغ المحدد خلال مدة زمنية محددة في حالة تقديم البائع للمستندات المطابقة للبضاعة ولتعليمات وشروط الاعتماد.

المشرع الجزائري لم تقم هي أيضا بوضع نصوص قانونية خاصة تأطر للاعتماد المستندي وتنهي الجدل الفقهي الواقع خاصة من خلال التعريف وتحديد الطبيعة القانونية، لذلك وجب علينا أولا ومن خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالاعتماد المستندي سواء نصوص عامة أو خاصة تحديد الأساس القانوني له (الفرع الأول)، ثم استنتاج التكييف الذي اعتمده المشرع وكذا الطبيعة القانونية له (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأساس القانوني للاعتماد المستندي

رغم أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى الاعتماد المستندي في الكثير من النصوص القانونية إلا أن تلك النصوص وكأغلب التشريعات لم تخلو هي أيضا من الإحالة إلى الأعراف والقواعد الموحدة والتي قامت بصياغتها غرفة التجارة الدولية، لذلك فان تلك الإحالة تفرض علينا ومن اجل محاول تحديد الأساس القانوني والطبيعة القانونية التطرق إلى تلك القواعد والأعراف الموحدة رغم المرتبة التي يحوزها العرف في التشريع الجزائري كمصدر من مصادر القاعدة القانونية، لذلك سنحاول أولا تحديد الأساس القانوني في النصوص القانونية، ثم نتطرق إليه في القواعد والأعراف الدولية الموحدة ثانيا.

أولا : النصوص القانونية

من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالاعتماد المستندي نجد أن المشرع لم ينظمه بنصوص خاصة تبين أحكامه، لكنه أدرج هذه الفكرة في العديد من النصوص القانونية.

أ-بالنسبة لقانون النقد والقرض الأمر 03- 11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04[1] فقد نصت المادة 69 على : "انه تعتبر من وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"، كما أن المادة 66 من ذات

[1]- أمر 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر 52 مؤرخة في 2003/08/27 معدل و متمم بالأمر 10-04 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر 50 مؤرخة في 2010/09/01.

القانون[1] اعتبرت وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور من ضمن العمليات المصرفية، وباعتبار الاعتماد المستندي من بين أدوات التحويل للأموال فان المشرع وحسب نص المواد المذكورة سابقا قد اعترف ضمنيا وأدرجه من بين وسائل الدفع التي تدخل من بين العمليات المصرفية.

كما جاءت المادة 56[2] من الأمر 10-04 الذي عدل بموجبه قانون النقد والقرض المذكور سابقا والتي أسندت مهمة الحماية والمحافظة على السير الحسن لوسائل الدفع إلى بنك الجزائر، كما حددت ذات المادة في فقرتها الثانية على أن بنك الجزائر يمارس تلك المهام الموكلة إليه في مراقبة وسائل الدفع انطلاقا من إصدار أنظمة من طرف مجلس النقد والقرض.

كما جاء نص المادة 56 مكرر من ذات الأمر[3] ليؤكد ويبين حدود الرقابة وصلاحيات بنك الجزائر في رفض وقبول وسائل الدفع انطلاقا من إعداد معايير محددة ومدى توفر الضمانات الكافية .

لذلك نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري وبموجب أحكام قانون النقد والقرض قد اعتبر ولو ضمنيا أن الاعتماد المستندي من قبيل وسائل الدفع والتي تندرج أساسا من بين أهم العمليات التي تقوم بها البنوك.

---

[1]- المادة 66 من الأمر 03-11 المتعلق قانون النقد والقرض على : "**تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، و كذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل**".

[2]- المادة 56 من الأمر 10-04 من قانون النقد والقرض على: " **يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها.**

-تحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره مجلس النقد و القرض.

-يضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع.

[3]- المادة 56 مكرر من الأمر 10-04 من قانون النقد والقرض على: "**يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع، غير العملة الائتمانية، و كذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال و ملاءمتها.**

و يمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع، لاسيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية، كما يمكن أن يطلب مقدم طلب إدخال هذه الويلة اتخاذ كل التدابير لتدارك ذلك.

يبلغ بنك الجزائر لممارسة مهامه، من قبل أي شخص معنوي، بالمعلومات المفيدة التي تخص وسائل الدفع و الأجهزة التقنية المتعلقة بها".

أ-بالنسبة لقوانين المالية

لقد عمد المشرع وبموجب قوانين المالية السنوية أو قوانين المالية التكميلية إلى تعديل مواد ونصوص قانونية خاصة في مجال القوانين الجبائية وكذا القوانين المتعلقة بالتجارة الدولية كقوانين الضرائب المختلفة وقانون الجمارك والقوانين المتعلقة بالعمليات المصرفية، انطلاقا مما تتميز به خاصة من حيث إلزامية إعطائها جانب من المرونة للتقليل من نسب التضخم في المجلات الاقتصادية المختلفة، وتتعلق تلك التعديلات أساسا في تغيير بعض نسب الاقتطاعات أو اعتماد مكانيزمات وآليات دون غيرها، وإذا تتبعنا كرونولوجيا التعديلات لقوانين المالية في الجزائر خاصة في الفترة الممتدة مابين 2009 إلى 2014 و فيما يتعلق بالخصوص بآلية الاعتماد المستندي، نجد أن المشرع قد فرض إجبارية العمل بآلية الاعتماد المستندي بموجب المادة 69[1] من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي نصت على إجبارية استعمال الاعتماد المستندي كآلية دفع وحيدة لعمليات التجارة الخارجية، وذلك هدفا منه من اجل التقليل من نسبة الواردات في ذلك الوقت، حيث أدى العمل به بالفعل إلى تقليل نسبة الواردات على المستوى القصير، لكن اعتماده كوسيلة دفع وحيدة في مجال التجارة الدولية أظهر بعض الإشكالات التي أدت إلى نوع من التقييد للنظام الاقتصادي، مما دفع بالمشرع إلى توسيع المجال والتخفيف نوع ما من حدة الإلزامية باعتماده كآلية دفع وحيدة فقط في مجال الواردات الموجهة للبيع على حالها وهو ما نصت عليه المادة 23[2] من قانون المالية التكميلي لسنة 2011، و هذا ما يدل على أن المشرع قد حاول تشجيع الإنتاج و التصنيع باعتماد وسائل دفع أخرى لاستيراد المواد الأولية التي تدخل في تصنيع مواد أخرى وذلك من خلال التضييق من نطاق إلزامية استعمال الاعتماد المستندي كوسيلة دفع للتجارة الخارجية، إلا أن الفقرة الثانية من نفس

---

[1]- المادة 69 من القانون 09-01 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 المؤرخ في 2009/07/22 على: "**يتم دفع مقابل الواردات إجباريا بواسطة الائتمان المستندي**".

تحدد السلطة النقدية والوزير المكلف بالمالية عند الحاجة كيفيات تطبيق هذه المادة.

[2]- المادة 23 من القانون 11-11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 المؤرخ في 18 جوان 2011، ج ر رقم 40 الصادر في 20 جوان 2011، على أنه: "**يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي فقط**".

المادة قد فتحت المجال لاستعمال آلية وحيدة بديلة للاعتماد المستندي فقط من خلال نصها : "يمكن لمؤسسات إنتاج السلع والخدمات دفع مقابل واردات التجهيز والمواد الداخلة في الصنع والمواد الأخرى المستعملة للإنتاج وكذا المواد الإستراتيجية ذات الطابع الاستعجالي بواسطة التسليم المستندي أو الاعتماد المستندي".

رغم إن صياغة هذه الفقرة من المادة تدل على عدم الإلزامية إلا إن اعتماد وسيلة دفع بديلة ووحيدة أدى إلى التضييق من حالة التبادل الحر، كما إن تحديد الحد الأقصى للتبادل بأربعة ملايين دينار جزائري وهو ما تضمنته الفقرة الثالثة من نفس المادة لم يدعم الاقتصاد الوطني ويحرره في مجال التجارة الخارجية[1]، مما دفع بالمشرع إلى التنويع في اعتماد وسائل دفع أخرى خاصة في عمليات الاستيراد المختلفة مع ترك إلزامية استعمال الاعتماد المستندي أو التسليم المستندي في مجال الواردات الموجهة للبيع على حالها وهو ما نصت عليه المادة 81 من القانون 13-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2014[2] والتي عدلت المادة 69 من قانون المالية 2009 السالفة الذكر حيث نصت على أنه : "لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلا بواسطة الائتمان المستندي او التسليم المستندي".

وعلى العموم فان المشرع الجزائري في اغلب قوانين المالية التي رأينا سابقا قد اعتبرت الاعتماد المستندي من بين وسائل الدفع من خلال النص صراحة بموجب المواد التي تطرقنا إليها، كما أن منح المشرع صلاحية تنظيم وتطبيق العمل به و بكل وسائل الدفع المصرفية إلى السلطة النقدية ممثلة في بنك الجزائر وكذا الوزير المكلف بالمالية بموجب قانون النقد والقرض ما هو إلا اعتراف ضمني بأنه يدخل من بين العمليات المصرفية وأنه اختصاص أصيل لتلك السلطة.

كذلك ومن جانب النصوص القانونية ولو أنها متعلقة بالشق الجنائي خاصة الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و

---

[1]- عبدلي فرحات، عزوق فريد، خصوصية الاعتماد المستندي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص20.

[2]- قانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68 الصادر في 31 ديسمبر 2013.

إلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 والتي يمكن إدراجها ضمن الأساس القانوني المنظم للاعتماد المستندي على اعتبار هذا الأخير من بين وسائل الدفع والتي يمكن إدراجها في العمليات المصرفية وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ج- بالنسبة لأنظمة بنك الجزائر

لقد منح المشرع بموجب مواد قانون النقد والقرض الأمر 03-11 مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية صلاحيات مباشرة تلك السلطة بموجب أنظمة يصدرها في كل المجالات المتعلقة بالنقد والقرض والمحددة قانونا، ولقد أصدر مجلس النقد والقرض فيما يخص المعاملات مع الخارج والتحويلات المالية من و إلى الخارج النظام 07-01 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة والذي يعتبر النص التنظيمي الأول الذي تناول فيه المشرع بشيء من التفصيل كيفية التعامل في مجال التجارة الخارجية، و الذي جاء في فترة لاحقة لصدور النشرة رقم 600 للأعراف الموحدة للاعتماد المستندي مما يدل على أن المشرع و بخصوص إصدار هذا النظام قد حاول الأخذ بعين الاعتبار ما تضمنته النشرة 600، وقد اعتبر ذات النظام أن الاعتماد المستندي من بين أهم وسائل الدفع في التجارة الخارجية وذلك بموجب المادة 18[1] منه، كما خصص النظام كذلك في الباب الخامس لاستعراض القواعد المطبقة على عمليات التجارة الخارجية، كما أن المشرع بإصداره للنظام رقم 13-01 والمتعلق بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية يكون بذلك قد عزز فكرة اعتبار الاعتماد المستندي من بين وسائل الدفع الخاصة بالتجارة الخارجية.

ومما تجدر الإشارة إليه من خلال استقراء النصوص القانونية والتنظيمية السالفة الذكر حجم الفراغ الكبير الذي يسود مجال التجارة الخارجية من حيث التنظيم و التأطير القانوني والتذبذب في النصوص أحيانا وكذا الغموض الذي يسودها أحيانا أخرى، مما يطرح العديد

[1]- المادة 18 من النظام 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،المعدل والمتمم، ج ر عدد 31 الصادر في 13 ماي 2007 ، تنص على : **"تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة 17 أعلاه: الأوراق النقدية – الصكوك السياحية – الصكوك المصرفية أو البريدية – خطابات الاعتماد"**

من التساؤلات حول جدية المشرع في التنظيم و التركيز على هذا المجال الحيوي والهام بالنسبة للاقتصاد الوطني خاصة إذا قارناها ببعض الدول سواء المتقدمة أو السائرة في طريق النمو والتي أطرت موضوع التجارة الخارجية و بالخصوص وسائل الدفع بما فيها الاعتماد المستندي بإطار قانوني وهيكلي يعمل على تعزيز الرقابة في هذا المجال .
لكن رغم ذلك فإن تلك النصوص رغم انتقادها و اختلاف درجة إلزاميتها فإنها تشكل أساس قانوني مؤطر للاعتماد المستندي في الجزائر باعتباره وسيلة هامة من وسائل الدفع الخاصة بالتجارة الخارجية والتي تندرج من قبيل العمليات المصرفية البحتة .

ثانيا : قواعد غرفة التجارة الخارجية

لقد كانت أغلب المبادلات التجارية تتم بين الدول المستعمرة و مستعمراتها قبل 1930 حيث كانت النزاعات التجارية في حالة حدوثها تحل في إطار القوانين الوطنية الداخلية إلا أن الأزمة الاقتصادية العالمية و الرغبة في النمو دفعت الشركات إلى البحث عن أسواق جديدة في دول أخرى عن طريق التصدير مما أدى إلى ضرورة العمل على توحيد الأعراف و الأنظمة القانونية و التأقلم مع التقنيات الجديدة للتجارة الدولية، حيث تجسد ذلك في إصدار غرفة التجارة الدولية أولى القواعد الموحدة المتعلقة بالمتعلقة بالاعتماد المستندي سنة 1933 و التي تم تعديلها بصورة دورية سنوات 1951،1962 ،1974 ، 1984،1994 إلى أن صدرت النشرة RUU500 وتليها النشرة 600 RUU[1] والمتضمنة ل 38 مادة والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 جانفي2007[2] ، و التي اعتمدتها البنوك كإطار قانوني للاعتماد المستندي.

إن طبيعة العلاقات الدولية بصفة عامة وعلاقات التجارة الخارجية على الخصوص تطرح العديد من الإشكاليات القانونية خاصة مشكلة تنازع القوانين والقانون الواجب التطبيق، ولعل تفطن الدول أو بالأحرى رجال الأعمال في العالم إلى هذا الأمر من خلال تأسيس غرفة التجارة الخارجية في أوائل القرن العشرين سنة 1919 والتي عملت على توحيد

[1]– **RUU :** Règle et Usances Uniformes relatives aux crédits documentaires.

[2]–Guy Lefebvre, Transactions commerciales international, Reccueil de textes et d'arrets Tome1.Coop droit Université de montréal, 2006, Montréal, P.61

أعراف وقواعد ومصطلحات التجارة الدولية لدليل على محاولة إيجاد حلول لتلك الإشكالات القانونية، ففيما يخص الاعتماد المستندي فقد اعتبرته غرفة التجارة الخارجية من بين أهم وسائل الدفع في التجارة الخارجية من حيث تسريع المعاملات وتعزيز الضمانات، الشيء الذي كان دافعا قويا لمنحه البعد العالمي من خلال توحيد الأعراف والقواعد الدولية المتعلقة به، حيث تجسد ذلك فعلا من خلال اتفاقية فيينا لسنة 1933 الموحدة للقواعد المطبقة على الإعتمادات المستندية، والتي مستها عدة تعديلات لسنوات 1947 و1962 و1974 و1983 كل ذلك من اجل احتواء واستيعاب الحالات الجديدة التي تطرحها التجارة الخارجية، إلى أن صدرت النشرة 500 وتليها النشرة 600 RUU[1] والمتضمنة ل 38 مادة والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 جانفي 2007[2].

وبالرجوع إلى طبيعة العلاقات القانونية في مجال التجارة الخارجية خاصة عقود البيع الدولي نجدها تطرح إشكالات قانونية مهمة خاصة في تحديد القانون الواجب التطبيق، وخاصة إذا اعتبرنا تلك العقود هي أساس وجود الاتفاقات المتعلقة باستعمال الاعتماد المستندي كوسيلة دفع، رغم إقرار النشرة 600 لمبدأ استقلالية الاعتماد المستندي عن عقد البيع الأصلي وهو ما نصت عليه المادة الرابعة : الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي تستند إليه.

لكن ما جاءت به المادة الأولى من نفس النشرة والتي تنص على إلزامية تطبيق القواعد الموحدة للإعتمادات المستندية من قبل الأطراف حتى ولو لم يتم الاتفاق على استبعادها في خطاب الاعتماد الذي يعتبر أساس الاعتماد المستندي ، هذه الإلزامية قد تجعل تطبيقها من بين النقاط الأساسية في الاتفاق ، وهنا تصبح التشريعات الوطنية والتي صادقت على الاتفاقية الدولية بين أمرين إما اعتماد تلك الأعراف و القواعد الموحدة للإعتمادات المستندية كما جاءت في النشرة في منظومتها القانونية وهو ما ذهب إليه المشرع المصري والأمريكي، أو الإحالة إليها في تطبيق بعض القواعد التي لا تتعارض و نصوصها التشريعية والتنظيمية ، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة 46 من النظام رقم 07-01 والتي أحالت إلى تطبيق الأعراف والقواعد الموحدة للإعتمادات

[1] - **RUU : Règle et Usances Uniformes relatives aux crédits documentaires.**

[2] – عبدلي فرحات، عزوق فريد، مرجع سابق، ص25.

المستندية وذلك في حالة عدم وجود تعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية حيث نصت على : تنجز التحويلات بالعملة الصعبة في إطار للتشريع والتنظيم المعمول يهما ووفقا للبنود التعاقدية وتطابقا مع الأصول والأعراف الدولية.

كما إن المادة 27 من ذات النظام والتي تنص على إمكانية استعمال المصطلحات التجارية التي تتضمنها أصول وأعراف الغرفة التجارية الدولية في العقود التجارية ما لم تنص الأحكام التشريعية أو التنظيمية على خلاف ذلك.

وعلى هذا الأساس فانه يمكن اعتبار الأعراف والقواعد الموحدة للإعتمادات المستندية والصادرة بموجب النشرة 600 أساسا قانونيا يؤطر للاعتماد المستندي في الجزائر من هذا الباب ، كما أن المادة الثانية من ذات لنشرة اعتبرت صراحة الاعتماد المستندي من قبيل العمليات المصرفية ووسائل الدفع المتعلقة بالتجارة الخارجية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي

لقد اعتبر تحديد الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي من أهم المواضيع التي أثارت الجدل الفقهي بين فقهاء القانون، انطلاقا من أن العمل به كوسيلة ضمان للحقوق في مجال التجارة الخارجية سبق التأطير القانوني له حتى على المستوى الدولي، مما دفع بأغلب الدول إلى الرضوخ إلى حتمية ما يفرضه الواقع العملي، لذلك نجد أن الفقهاء انقسموا بين فريقين في تحديد الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي.

فالفريق الأول حاول إسقاط أحكام العقود العامة المنصوص عليها في القانون المدني ليؤسس لفكرة إن الاعتماد المستندي ما هو إلا عقد من قبيل العقود المدنية انطلاقا من التطابق بين خصائصه وخصائص تلك العقود[1]، وفي هذا الفريق كذلك اختلفت الآراء، فالبعض اعتبره من قبيل عقود الوكالة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 571 من القانون المدني[2] على أساس اعتبار البنك كوكيل للمشتري في دفع الثمن إلى المستفيد

[1] –عبدلي فرحات، عزوق فريد، مرجع سابق، ص14.

[2]– المادة 571 من القانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني، ج ر ج، العدد 44، المؤرخة 18 اوت 2005، المعدل والمتمم بقانون 07–05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر العدد 31 سنة 2007. تنص على أن: "**الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه**".

لكن انتقد هذا الرأي من خلال طبيعة التزام البنك تجاه البائع وكذلك عدم التزام البنك بتعليمات الموكل وكذلك من خلال عدم إمكانية العدول عن الاعتماد من قبل البنك فاتح الاعتماد في حالة عدول المشتري، السبب الذي دفع ببعض الفقهاء إلى اعتباره عقد كفالة من خلال أن البنك يكفل ويضمن المشتري بالتزامه نحو البائع المستفيد ولا يستطيع أن يتراجع عن التزامه أو يتجرد منه، إلا أن هذا الرأي انتقد كذلك من خلال عدم وجود تبعية بين الالتزام الأصلي الناتج عن العلاقة القانونية الناتجة من عقد البيع الدولي وبين الاعتماد المستندي وهو ما يتطلبه عقد الوكالة، كما أن بعض الفقهاء عمد إلى إعمال نظرية الاشتراط لمصلحة الغير وكذا نظرية الإنابة، كل هذه النظريات حاولت ربط الخصائص التي تميز بها الاعتماد المستندي ببعض الخصائص التي تميز مختلف العقود كل حسب الزاوية التي ينظر إليها.

أما الفريق الثاني وإعمالا منه لما يفرضه الواقع العملي القانوني وانطلاقا من أن الاعتماد المستندي وليد النشاط المصرفي فقد اعتبره من بين العمليات المصرفية البحتة يتميز بأحكام وقواعد خاصة[1]، فالاعتماد المستندي حسب رأي هذا الفريق ما هو إلا آلية مصرفية يقوم بضمان عمليات التجارة الخارجية المتمثلة أساسا في عقود البيع الدولي ذلك الضمان الذي يحتاجه كل من البائع والمشتري انطلاقا من الخصوصية التي يتميز بها ذلك النوع من العلاقات، ولقد اعتبر على هذا الأساس انه التكييف القانوني السليم والأقرب إلى الواقع العملي وما يتطلبه الاعتماد المستندي من مقتضيات، وقد أخذت اغلب التشريعات المقارنة بهذا الرأي بما فيها المشرع الجزائري[2]، وهو ما سيظهر لنا جليا لاحقا من خلال تحديدنا للأساس القانوني له في الجزائر.

المطلب الثاني : ضعف التأطير القانوني والتنظيمي كسبب للاستغلال

من خلال ما تطرقنا له في المطلب السابق حول ما يتعلق بالاعتماد المستندي من جانب أساسه القانوني والنصوص القانونية التي خصه بها المشرع ولو بصورة مبسطة حاولنا في هذا المطلب تحديد النقاط المتعلقة بهذا الجانب والتي يمكن أن تكون سببا في

[1]– بن شعبان حكيمة، الاعتماد المستندي و التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص25.

[2]– عبدلي فرحات، عزوق فريد، مرجع سابق، ص14.

المساعدة على استغلال الاعتماد المستندي في أعمال احتيالية من قبيل جرائم الأعمال وسوف نعالج ذلك من خلال ضعف التأطير القانوني "فرع أول"، ومن خلال نقص هيئات واليات الرقابة خاصة في القطاع المصرفي وضعف أدائها "فرع ثاني".

الفرع الأول : ضعف التأطير القانوني كدافع للاستغلال

مما سبق دراسته في تحديد الأساس القانوني للاعتماد المستندي نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمده كوسيلة وحيدة للدفع في مجال عمليات التجارة الخارجية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009[1] كان سببه الحقيقي هو الأزمات والفضائح التي هزت النظام المصرفي الجزائري في بداية الألفينيات خاصة قضية بنك الخليفة سنة 2002 وكذا فضيحة النفايات الحديدية لسنة 2005، وامتدادا لتشديد إجراءات الرقابة في العمل المصرفي[2].

لكن اعتماده كآلية وحيدة لم يكن نابع من دراسة إستشرافية أو مقارنة بل مجرد حلول ظرفية تفتقر للدراسة، وما يؤكد ذلك هو عدم تنظيمه أحكامه بنصوص قانونية خاصة مثل ما هو الحال عليه في العديد من الدول خاصة الدول الأنجلوسكسونية مثل أمريكا التي سنت نص تشريعي سمي بقانون التجارة الأمريكي الموحد وذلك سنة 1964 يتطرق إلى أحكام الاعتماد المستندي خاصة من حيث أعمال الغش فيه وصورها وكيف يتم معالجتها.[3]

كذلك رغم التعديلات التي خصت قانون النقد والقرض لم يتم التطرق بالتفصيل إلى وسائل الدفع بصفة عامة والاعتماد المستندي بصفة خاصة لا من حيث قانون النقد والقرض في حد ذاته ولا من خلال الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض إلا في مسائل محددة دون التطرق إلى الأعمال غير المشروعة فيما يخص الاعتماد المستندي .

---

[1]- المادة 69 من القانون 09-01 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 المؤرخ في 2009/07/22، ج ر العدد 44، المؤرخة في 26 جويلية 2009.

[2]- إستحداث اللجنة المصرفية كجهاز للرقابة على البنوك التجارية بموجب قانون النقد و القرض، الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المعدل و المتمم بالأمر 10-04.

[3]- ليلى بعتاش، مرجع سابق، ص78.

حتى النصوص القانونية المتعلقة بالشق الجنائي في مجال الصرف كقانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال الأمر رقم 03 – 01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 ، وكذا قانون الجمارك القانون رقم 17 – 04 لم تتطرق بجانب من التفصيل في هذه المسالة، كل ذلك دليل على أن الإرادة السياسية للدولة غير متجهة إلى تنظيم هذه المسالة رغم أهميتها الشبه دولية.

كما أن النصوص التنظيمية المتعلقة أساسا بالأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر والمتعلقة أساسا بالعمليات المصرفية بصفة عامة وبالاعتماد المستندي بصفة خاصة قليلة جدا، حيث يعتبر النظام 07-01 هو النص القانوني المعتمد في الاعتماد المستندي و الذي يبين الإجراءات والشروط التي تقوم بها المؤسسات المالية في هذا المجال، لكن رغم التعديلات التي طرأت عليه ورغم صدور أنظمة أخرى متعلقة بالعمليات البنكية بصفة عامة من قبيل النظام 13 – 01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، إلا أنها تبقى غير كافية مقارنة بالأهمية البالغة لمجال التجارة الخارجية المرتبط أساسا بالعمل المصرفي والذي يتطلب من القائمين على اقتصاد الدولة وضع إطار قانوني يتميز بالدقة والمرونة ويحتوي كل ما هو متعلق بهذا المجال، حيث نجد أن العديد من الدول قد اعتمدت قوانينها الوطنية المتعلقة بالاعتماد المستندي، سواءا عن طريق نصوص قانونية مكتوبة أو تطبيق الاجتهاد القضائي بالرغم من اعتمادها للنشرة RUU 600 [1] الموحدة للقواعد المطبقة على الإعتمادات المستندية، وفي هذا الصدد نحيل القارئ إلى الملحق بعنوان " القوانين الوطنية المتعلقة بالاعتماد المستندي".

ومنه فإن ضعف التأطير القانوني والغموض الذي يشوب النظام المصرفي في الجزائر بصفة عامة والذي يجعله بعيد كل البعد عن مسايرة الحركية الاقتصادية العالمية خاصة في مجال التجارة الخارجية وكذلك عدم فتح مجال العمل المصرفي بصفة فعلية للقطاع الخاص لدليل على أن الإرادة السياسية غير متجهة إلى الاعتماد على هذه الآلية في معاملتها التجارية الدولية وذلك لعدة أسباب نابعة أساسا من عدم قدرة النظام الهيكلي المصرفي من القيام بمثل هذه المعاملات، أو عدم رغبة الإرادة السياسية أساسا في تنظيم

1- Rolf A. SCHÜTZE et Gabriel FONTANE, Documentary Credit Law throughout the wor/d - annotatedleg islationfrom more than 35 countries; Paris, ICC Publishing S.A., ICC Publication N° 633, 2001, p24

هذا القطاع، الشيء الذي دفع بالمتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية سواء الوطنيين أو الأجانب إلى استغلال الثغرات الناتجة عن ضعف التأطير القانوني في مجال الاعتماد المستندي للقيام بأعمال تبدو في ظاهرها أنها قانونية إلا أنها تعد من قبيل أعمال الغش المتعلقة بجرائم الصرف.

الفرع الثاني : عدم فاعلية عمل هيئات الرقابة في القطاع المصرفي

لقد أوكل قانون النقد والقرض مهمة مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بالصرف والتي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية إلى اللجنة المصرفية كهيئة رقابية تم إنشائها بموجب قانون النقد والقرض رقم 90-10 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم والذي لم يحدد بشكل دقيق طبيعتها القانونية هل هي هيئة إدارية أم قضائية[1]، وانطلاقا من المهام الموكلة لها والمحددة في قانون النقد والقرض الأمر رقم 03-11 فإن مهمتها الرقابية تكون مباشرة على عمل البنوك والمؤسسات المالية ومدى احترامها للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف[2].

كما أن المشرع ومن خلال القوانين أوكل مهمة الرقابة غير المباشرة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية إلى هيئات إدارية أخرى مثل إدارة الضرائب و التي منحها المشرع حق الإطلاع بموجب الباب الرابع من قانون الإجراءات الجبائية، حيث ألزمت المادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية[3] المؤسسات أو الشركات القائمين بأعمال الصرف أن يرسلوا إشعار خاص للإدارة الجبائية و ذلك عند فتح أو إقفال حساب أو إيداع سندات أو

---

[1]- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال -دراسة في ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول-، ط2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص198-199.

[2]- المادة 105 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر 52 مؤرخة في 2003/08/27، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر 50 مؤرخة في 2010/09/01.

[3]- المادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة و المتممة بموجب المادة 34 من قانون المالية لسنة 2006 على: "يجب على المؤسسات أو الشركات و القائمين بأعمال الصرف و الصرفيين و أصحاب العمولات، و كل الأشخاص أو الشركات أو الجمعيات أو الجماعات المتحصلة بصفة اعتيادية على ودائع للقيم المنقولة أن يرسلوا إشعارا خاص للإدارة الجبائية، بفتح و إقفال كل حساب إيداع السندات أو القيم أو... أو حسابات العملة الصعبة أو ....

كما يمس هذا الإلزام خصوصا البنوك و شركة البورصة و ...".

قيم أو أموال ...، كما أكدت الفقرة الثانية منها على أن الالتزام بإرسال الإشعار يقع خصوصا على البنوك و شركات البورصة و صناديق القرض و صناديق الإيداع و الكفالات، و هذا ما يعبر عن أن المشرع منح للإدارة الضريبية حق الرقابة غير المباشرة على الأعمال المصرفية للبنوك و المؤسسات المالية و الذي يدخل في نطاقها، فإدارة الضرائب ومن أجل قيامها بإجراءات تحديد الوعاء الضريبي للمسجلين لديها تقوم بإجراءات رقابة من بينها حق الإطلاع على سجلات ووثائق و حسابات المكلفين لدى البنوك و المؤسسات المالية.

كما منحت المادة 60 من قانون الإجراءات الجبائية إمكانية ممارسة حق الإطلاع لصالح الإدارات الجبائية من أجل مراقبة تطبيق التنظيم الخاص بالصرف و الإطلاع كذلك على عمليات تحويل الأموال إلى الخارج التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية لحساب زبائنها.[1]

وكذلك إدارة الجمارك بموجب المادة 48 منه التي تخول للقابض لدى الجمارك حق الاطلاع على الوثائق والسندات المتعلقة بالعمليات البنكية والسجلات والدفاتر[2]، كما خول صراحة الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج في المادة السابعة منه مهمة معاينة تلك الجرائم إلى أعوان الجمارك.

بالإضافة إلى الهيئات السابقة فقد أوكل المشرع كذلك مهمة الرقابة غير المباشرة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية إلى مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية ولجنة تنظيم عمليات البورصة والهيئة المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته.[3]

---

[1]- المادة 60 قانون الإجراءات الجبائية المعدلة بموجب المادتين 58 من قانون المالية لسنة 2003 و 37 من قانون المالية لسنة 2006 تنص على: "يمكن ممارسة مختلف حقوق الإطلاع على الوثائق المنصوص عليها لصالح الإدارات الجبائية من أجل مراقبة تطبيق التنظيم الخاص بالصرف يتعين على المؤسسات المذكورة في المادة 51 أن ترسل إلى الإدارة الجبائية الكشف الشهري عن عمليات تحويل الأموال إلى الخارج التي تقوم بها لحساب زبائنها.

[2]- المادة 48 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم للقانون 79-08 تنص على : "يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل و الأعوان المكلفون بمهام القابض أن يطلبوا في أي وقت الإطلاع على أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات".

[3]- فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص221-222.

الملاحظ أن المشرع قد اقر مبدأ الرقابة بمختلف صورها على نشاط البنوك والمؤسسات المالية من أجل وقاية النظام المصرفي من الأعمال التي تعد غير مشروعة، لكن ما أثبته الواقع العملي هو أن هذه الآليات ما زالت تفتقد للفعالية والمرونة المطلوبة كما أنها تحتاج لإعادة النظر في تنظيمها وصلاحياتها لعدة أسباب نذكر منها[1]:

- عدم وضوح المهمات الملقاة على عاتق أجهزة الرقابة خاصة في مجال معالجة بعض الجرائم مثل جريمة تبييض الأموال.
- عدم وجود نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة العمليات المالية بطريقة سريعة
- الافتقار إلى الكفاءات البشرية المتخصصة في المجال المصرفي .
- عدم التزام البنوك والمؤسسات المالية بواجبات المراقبة والتحري وإهمال هذا الجانب
- عدم وجود عقوبات خاصة بالإهمال بالمهمة الرقابية وعدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

لذلك فان هذه الأسباب هي التي أدت إلى الاختلال في النشاط المصرفي في الجزائر، وهي بدورها ساعدت إلى القيام بأعمال احتيالية خاصة ما تعلق بتهريب الأموال إلى الخارج بشتى الطرق وباستغلال كل الوسائل المتاحة مثل الاعتماد المستندي.

المبحث الثاني: الثغرات المرتبطة بمراحل وإجراءات تنفيذ الاعتماد المستندي والمبادئ التي تحكمه كسبب للاستغلال في جرائم الأعمال

إنه من أهم الأسباب التي أدت إلى استغلال الآليات القانونية في أعمال احتيالية هو وجود ثغرات قانونية سواءا في النصوص القانونية أو ما تعلق منها بطبيعة الآلية في حد ذاتها و ما يشوبها من تعقيد، وللاعتماد المستندي خصوصية من حيث تنفيذه انطلاقا من تعدد العلاقات الناشئة فيه و كذا المبادئ التي يقوم عليها تنفيذه خاصة مبدأ الاستقلالية ومبدأ الشكلية، ذلك النظام القانوني الخاص و المتعدد العلاقات يجعله بيئة خصبة لاستغلاله في أعمال احتيالية، لذلك سنحاول أولا التطرق إلى مضمونه من خلال مراحل تكوينه و إجراءات تنفيذه (مطلب أول)، ثم الوقوف على أهم الأسباب التي أدت إلى

[1]- فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص224.

استعماله في أعمال غير مشروعة انطلاقا من مضمونه و كذا المبادئ التي يقوم عليها (مطلب ثاني)

المطلب الأول: مراحل تنفيذ الاعتماد المستندي و إجراءاته

إن الطبيعة الخاصة للاعتماد المستندي على اعتبار انه عملية مصرفية تتعدد فيها العلاقات القانونية بتعدد الأطراف المتدخلة ذلك ما أدى إلى أن تحققه على النحو القانوني السليم لا يتم إلا بوجود علاقة تجارة دولية في الغالب تكون عقد بيع دولي رغم أن الأعراف الدولية الموحدة للتجارة الخارجية تنص على استقلالية الاعتماد المستندي عن عقد البيع إلا أن وجوده شرط ملزم للجوء إلى الاعتماد المستندي (الفرع الأول)، كما انه لا بد و أن يمر بمراحل متسلسلة والتي لا يمكن إغفالها و إلا بطل (الفرع الثاني)، وخلال تلك المراحل وتزامنا من الانتقال من مرحلة إلى أخرى تتطلب القيام بإجراءات من طرف الأطراف لتحققه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إلزامية وجود عقد بيع دولي

إن تعدد الإشكالات التي تميز العلاقات في مجال التجارة الخارجية على العموم وعقد البيع الدولي على الخصوص، خاصة إشكالات الضمان والثقة بيع البائع الذي يطالب بالثمن لتسليم البضاعة والمشتري الذي يطالب بالبضاعة لتسليم الثمن، ونظرا للبعد بين البائع والمشتري والذي يؤثر على ثقة كليهما في الأخر وجب التفكير في خلق آلية ضمان مزدوجة لطرفي العقد وتسهيل وتسريع عمليات التجارة الخارجية، ولقد تكللت الجهود الدولية بخلق آلية الاعتماد المستندي تتدخل فيها المؤسسات المالية خاصة البنوك كوسيط بيع طرفي العقد من اجل منح أكثر ضمان لتنفيذه، وبالتالي ومن اجل تنظيم العمل المصرفي فان قبول البنوك لطلب فتح الاعتماد المستندي المقدم من طرف متعامليها لا يتم إلا بوجود عقد بيع دولي وبالتالي أصبح هذا الأخير شرط جوهري لوجود الاعتماد المستندي[1]، ولقد فرض المشرع الجزائري إجبارية التعامل بالاعتماد المستندي في عمليات الاستيراد في النظام المصرفي كما لاحظنا في النصوص القانونية السابقة المحددة للأساس

[1]– قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013–2014، ص40.

القانوني له، وبالتالي أصبحت تلك العلاقات التجارية الدولية والمتمثلة أساسا في عقود بيع دولية هي الأساس الوحيد لفتح الاعتماد المستندي من طرف البنوك.

لكن رغم إلزامية وجود عقد بيع دولي كشرط جوهري لفتح الاعتماد المستندي إلا انه يبقى مستقل عنه وبالتالي فان الآثار المترتبة عن عقد البيع الدولي لا تسري عن الاعتماد المستندي، فمبدأ الاستقلالية من المبادئ المهمة التي يقوم عليها الاعتماد المستندي فدفع البنك للمبلغ تنفيذا لالتزامه الناتج عن خطاب الاعتماد لا يعد تعبيرا عن تنفيذ المشتري لالتزامه بدفع الدين، وبالتالي يظهر لنا الاختلاف الكبير في طبيعة الالتزامات الناتجة عن عقد البيع الدولي مع تلك الالتزامات الناتجة عن فتح الاعتماد المستندي أو خطاب الاعتماد[1].

بالعودة إلى النظام رقم 07-01 خاصة المادة 28[2] نجدها تطرح إشكالية في مدى نسبية مبدأ استقلالية الاعتماد المستندي عن عقد البيع، لأن المشرع وحسب نص المادة دائما فإنه يلزم البنك أو الوسيط المعتمد بالنظر في مدى قانونية العقد من أجل القيام بإجراء التوطين البنكي كأول إجراءات الاعتماد المستندي و الذي يلي إجراء فحص العقد، وبالتالي وحسب هذا الرأي فان بطلان العقد يؤدي إلى بطلان الإجراءات التي تليه أو عدم مباشرتها، ومنه فإن مبدأ استقلالية الاعتماد المستندي عن عقد البيع -و حسب استقراء النصوص القانونية السابقة- يظهر في حرية منح خطاب الاعتماد من طرف البنك وليس في إجراء التوطين البنكي[3] والذي سيتم شرحه لاحقا.

الفرع الثاني : مراحل تكوين الاعتماد المستندي

بالرجوع إلى مواد النظام 07-01 والمتعلق بالعمليات التجارية مع الخارج نلاحظ انه خالف الأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية في النشرة 600 في مجال

---

[1]- ليلى بعتاش، أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2013-2014، ص18.

[2]- المادة 28 من النظام 07-01 يتعلق بالقواعد المطبقة على العمليات التجارية مع الخارج، تنص على : "**يجب أن يتأكد الوسيط المعتمد من صحة الوثائق المقدمة والطابع القانوني للعقد التجاري وانجازه...**".

[3]- بلعيساوي محند الطاهر، الإعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، سنة 2000، ص79.

إلزامية بعض المراحل التي يمر بها فتح الاعتماد المستندي مشددا على بعض الشروط التي يجب توفرها والتي لا تفرضها تلك الأعراف أو حتى بعض النظم القانونية التي تعد مهد الاعتماد المستندي، فقد شدد المشرع في ذات النظام على إلزامية اللجوء إلى بنك لديه صفة وسيط معتمد للعمليات التجارية مع الخارج ليس أي بنك أو مؤسسة مالية (أولا)، ثم نص على إجبارية التوطين البنكي (ثانيا)، ثم بعد ذلك يأتي خطاب الاعتماد (ثالثا).

أولا: إلزامية اللجوء إلى بنك لديه صفة وسيط معتمد

بالعودة إلى نص المادة 11 من النظام 07-01 والمتعلق بالعمليات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة والتي تنص: "يمكن لكل بنك أو مؤسسة مالية تحصل على ترخيص طبقا لأحكام الباب السادس من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمذكور أعلاه يكسب صفة وسيط معتمد للقيام بعمليات التجارة الخارجية والصرف".

ومنه فإن حسب نص المادة فقد فصل المشرع بين ممارسة العمل المصرفي بشكل عام وممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالتجارة الخارجية، حيث أنه لا يكفي مجرد منح الترخيص والاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض للبنك والمؤسسة المالية للقيام بالأعمال المصرفية قيامها بالعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، بل يتطلب منها ذالك الحصول كذلك على صفة وسيط معتمد، والذي يتم التحصل عليها بتقديم طلب إلى بنك الجزائر وتوفر بعض الشروط و إتباع بعض الإجراءات المبينة في أحكام الباب الثاني من النظام 07-01 خاصة المواد 12 و13 و15 و 16 انطلاقا من صلاحية المحافظ في منح الصفة إلى كيفية التبليغ مرورا بإلزامية التسجيل لدى بنك الجزائر عند القيام بكل عملية متعلقة بالتجارة الخارجية، كما منح ذات الباب صلاحيات القيام بإجراءات تحفظية لبنك الجزائر على أي شباك أو وسيط معتمد يقوم بمخالفات للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف والتي قد تصل إلى سحب صفة الوسيط المعتمد للقيام بعمليات التجارة الخارجية من طرف اللجنة المصرفية انطلاقا من أنها هيئة الرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المالية وذلك إذا ثبت خرق واضح للتشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف [1].

[1]- المواد 12 و 13 و 15 و 16 من النظام 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة على العمليات التجارية مع الخارج، مرجع سابق.

وعلى العموم فإن المشرع الجزائري شدد كما قلنا سابقا في إجراءات القيام بالعمليات البنكية المتعلقة بالتجارة الخارجية والتي ينطوي تحتها الاعتماد المستندي على عكس بعض الأنظمة الأخرى مثل النظام الأمريكي والذي فتح المجال حتى إلى المؤسسات غير المصرفية والتي لها موارد ضخمة أن تقوم بفتح اعتماد للمتعاملين للقيام بعمليات التجارة الخارجية من قبيل الاعتماد المستندي[1]، لكن السؤال الذي يمكن أن يطرح هو ما المغزى من التقييد والتشديد من طرف المشرع في هذا المجال بالذات ؟ وهل يكون له اثر ايجابي على التجارة الخارجية و على تعزيز الرقابة على العمليات المصرفية المتعلقة بها انطلاقا من أن اغلبها عمليات استيراد وتتطلب تحويل لرؤوس أموال إلى الخارج ؟ أم أن ذات التشديد يكون له أثر سلبي يعمل على تقييد وعرقلة التجارة الخارجية و يكون سبب من أسباب انتشار ظاهرة الغش في هذا المجال ؟.

ثانيا : إجبارية التوطين البنكي

لقد ألزم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 29 [2] من النظام رقم 07-01 كل المتعاملين الاقتصاديين بمناسبة قيامهم بعملية استيراد أو تصدير للسلع والخدمات القيام بإجراء أولي وهو التوطين البنكي.

ومنه فان عدم القيام بإجراء التوطين البنكي يؤدي إلى بطلان عملية الاستيراد أو التصدير.

ولقد عرفت المادة 30 من ذات النظام التوطين ب : "يمثل التوطين فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، يجب أن يتضمن الملف جميع الوثائق المتعلقة بالعمليات التجارية ..."

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع عمد إلى أسلوب التوطين لدى وسيط معتمد كإجراء إجباري عام لكل العمليات التجارية مع الخارج سواء كانت استيراد أو تصدير وسواء تمت باستعمال آلية الاعتماد المستندي أو غيرها من وسائل الدفع، والملاحظ من

[1]- قسوري فهيمة، مرجع سابق، ص35.

[2]- المادة 29 من النظام 07-01 مؤرخ في 03 فيفيري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على العمليات التجارية مع الخارج، مرجع سابق: " **تخضع كل عملية استيراد وتصدير السلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد** ..."

فرض هذا الإجراء وهو التسجيل لدى وسيط معتمد انطلاقا من تقديم كل الوثائق المتعلقة بالعملية التجارية قبل القيام بتنفيذ العملية هو وضع آلية رقابة قبلية لمنع واكتشاف محاولات الغش وتحويل رؤوس الأموال وقمع محاولات تبييضها.

ولقد نظم المشرع بموجب أحكام الباب الخامس من النظام رقم 07-01 شروط وإجراءات وآجال وكل الاستثناءات بدقة مما يؤكد أهمية الإجراء بالنسبة للعمليات التجارية مع الخارج[1].

ثالثا: إصدار خطاب الاعتماد

استجابة من البنك لطلب فتح الاعتماد المقدم من طرف المشتري* وبعد دراسة البنك للعقد و إعلانه القبول والاتفاق مع المشتري الذي يتحول إلى عميل آمر مع كل المعلومات المذكورة سابقا، يصدر البنك صكا يمثل تعهدا من البنك* بفتح اعتماد يحدد فيه حق المستفيد في الحصول على الثمن انطلاقا من تحقق بعض الشروط، ونظرا لتنظيم العمل المصرفي فإن الواقع العملي أوجب اعتماد نموذج مطبوع لخطاب الاعتماد من قبل البنوك يتضمن بيانات يقوم هذا الأخير بملئها قبل إرسالها إلى المستفيد(البائع)*، وهنا يجب الإشارة إلى أن حق المستفيد الذي يقابله التزام البنك بدفع الثمن ينشأ مباشرة بعد تسلمه لخطاب الاعتماد وتقديمه مستندات مطابقة لشروط ذلك الخطاب.[2]

---

[1]- مواد الباب الخامس من النظام 07-01 يتعلق بالقواعد المطبقة على العمليات التجارية مع الخارج، مرجع سابق.

*- **المشتري :** ويسمى العميل الآمر وهو الذي يتقدم بطلب فتح الاعتماد يكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد.

*- **البنك فاتح الاعتماد :** هو البنك الذي يدرس الطلب المقدم من العميل الأمر وفي حالة الموافقة عليه يقوم بفتح الاعتماد ويرسل خطاب الاعتماد إلى المستفيد.

*- **البائع :** أو المصدر أو المستفيد من الاعتماد هو الذي يفتح الاعتماد لصالحه والذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة زمنية معينة والمذكورة في خطاب الاعتماد الذي يعتبر عقدا جديدا يلتزم البنك الفاتح بتسليم ثمن البضاعة مقابل التزام المستفيد بتسليم المستندات المطابقة.

[2]- قسوري فهيمة، مرجع سابق، ص52.

الفرع الثالث : مرحلة تنفيذ الاعتماد

بعد قيام المتعامل بإجراءات التوطين البنكي مع وجود عقد بيع دولي وكذا إصدار خطاب الاعتماد إلى البنك يقوم هذا الأخير فتح الاعتماد ومباشرة تنفيذه، هذه العملية هي كذلك تنقسم إلى مراحل كل مرحلة تتميز بإجراءات معينة.

أولا: تقديم المستندات:

يلتزم المستفيد بتقديم مستندات مطابقة لشروط خطاب الاعتماد من اجل استيفاء حقه، تلك المستندات التي تعد الأداة الأساسية التي يقوم عليها الاعتماد المستندي والذي يستمد منها اسمه أصلا، حيث يقوم العميل الآمر بتحديد المستندات والتي يجب أن يتضمنها خطاب الاعتماد، والذي يتم إرساله إلى بنك المستفيد أو البنك المعزز والذي بدوره يقوم بإخطار المستفيد بخطاب الاعتماد وهنا يقوم المستفيد بتقديم المستندات المطلوبة إلى البنك المعزز والتي يجب أن تكون واضحة وكاملة ووفقا للشكل والشروط التي تضمنها خطاب الاعتماد.[1]

ولقد أكدت الأعراف الموحدة للاعتماد المستندي في النشرة 600 على أن المستفيد يلتزم بتقديم نسخة أصلية من الفاتورة التجارية ونسخة من سند النقل ونسخة من شهادة التامين البحري وذلك في حالة ما لم يحدد العميل المستندات بدقة في طلبه والمحددة في خطاب الاعتماد.[2]

بالنسبة للفاتورة التجارية تعتبر سند يحرره البائع ويجب أن تضم جميع التفاصيل المتعلقة بالبضاعة من حيث النوع، الكمية، السعر، العلامة التجارية، الاسم التجاري، مصاريف النقل، وكذلك يجب أن تضم البيانات المتعلقة بالعميل وهو ما نصت عليه المادة 18 من النشرة 600 الموحدة للإعتمادات المستندية.[3]

[1]– سليمان ناصر، التقنيات البنكية و عمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص102.

[2]– المادة 17 من النشرة RUU 600، ملحق رقم 01

[3]– بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 54.

سند الشحن وهو الوثيقة التي تثبت أن البضاعة تم شحنها فعلا على متن السفينة بحيث يجب أن يضم مجموعة من البيانات المتعلقة بالناقل وتكون موقعة من قبله أو وكيله أو قبطان السفينة أو نائبه حسب ما تضمنته المادة 19 من النشرة رقم 600.[1]

أما بالنسبة لوثيقة التأمين فقد حددتها المادة 28 من النشرة رقم 600 وهي وثيقة صادرة من شركة التامين المعتمدة من طرف المصدر أو من طرف بنكه تقر فيها أن البضاعة مؤمنة من الأخطار خلال نقلها، وتتضمن البيانات الخاصة بالبضاعة واسم المستفيد في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه وطريقة ومكان وقيمة التعويض والعملة التي يدفع بها.[2]

وقد تكون هناك مستندات إضافية تتعلق بنوع معين من البضاعة أو بدولة معينة تفرضها في معاملاتها التجارية الخارجية مثل ما هو الحال عليه في الجزائر والتي تضيف قوانينها المستندات التالية: الشهادات الصحية، الشهادات البيطرية، شهادة المنشأ، الفواتير الجمركية، قائمة الطرود، قائمة التعبئة.[3]

كما أنه و أثناء القيام بإجراء تقديم المستندات يجب مراعاة الآجال سواء أجال التقديم أو مدة صلاحية الاعتماد.

ثانيا: فحص المستندات :

إن هذا الإجراء يعد أهم إجراء في الاعتماد المستندي لأنه يتوقف عليه دفع الاعتماد من عدمه ولقد نصت المادة 5 من الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية في النشرة رقم 600 على هذا الإجراء[4]، و أكدته المادة رقم 28 من النظام رقم 07-01 حيث نصت على أنه : "... يجب أن يتأكد الوسيط المعتمد من صحة الوثائق المقدمة ...". حيث يبذل البنك الوسيط المعتمد عناية الرجل العادي في عملية الفحص من خلال أولا مطابقة المستندات المقدمة لما هو وارد في خطاب الاعتماد من حيث العدد ومن حيث الشكل، ثانيا يجب على البنك الوسيط مراعاة بعض القواعد و المبادئ الأساسية في

[1]- المادة 19 من النشرة RUU 600، ملحق رقم 01

[2]- ناصف إلياس، العقود المصرفية: الاعتماد المستندي، المجلد الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2014 ، ص88.

[3]- عبدلي فرحات، عزوق فريدة، مرجع السابق، ص39.

[4]- المادة 5 من RUU 600 تنص على أنه: تتعامل البنوك بمستندات و لا تتعامل ببضائع أو خدمات أو العمال التي من الممكن أن تتعلق بها المستندات"، ملحق رقم 01

عملية الفحص من خلال الفحص الدقيق للمستندات من حيث ظاهرها وهو ما نصت عليه المادة 14 من النشرة رقم 600 [1]، حيث أن نص المادة يدل على الفحص الدقيق لبيانات المستندات المنصوص عليها في الاعتماد ظاهريا والحكم عليها بمطابقته أو عدم مطابقته ولا يمتد نطاق الفحص إلى الاستنتاج أو التقدير أو التفسير أو التحري في مدى صحتها وإنها تمثل حقيقة البضاعة إلا في حالة العيب الواضح وهذا ما يقودنا إلى إعمال مبدأ أخر وهو مبدأ قصر الفحص على المستندات فقط.

لكن رغم التشديد من حيث مدى مطابقة المستندات لخطاب الاعتماد من حيث الشكل والذي من شانه أن يؤدي إلى رفض البنوك لأتفه الأسباب عدم قبول تلك المستندات وبالتالي تعطيل عمليات التجارة الخارجية التي تتطلب السرعة في الإجراءات، لذلك فقد وردت الأعراف الدولية الموحدة بعض الاستثناءات للتخفيف من حدة إجراء الفحص منها إمكانية التغاضي على بعض الأخطاء الإملائية والمطبعية بشرط إن تكون غير مؤثرة، كذلك ضرورة عدم رفض بعض المستندات التي تحوي اختصارات متعارف عليها دوليا، كما نصت المادة 39 من القواعد والأعراف الدولية النشرة 600 على التغاضي على نسبة زيادة أو نقصان في البضاعة المشحونة إلى غاية 5 بالمئة .

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن أهمية فحص المستندات تكمن في دوره في قيام المسؤولية على البنك أو إعفائه منها وذلك في حالة وجود غش وهو ما أثبته الواقع العملي في العديد من القضايا المرفوعة أمام المحاكم في الدول، وهو كذلك ما اختلف فيه العديد من الفقهاء في المعيار الذي على أساسه تقوم المسؤولية على البنك من خلال إجراء الفحص.[2]

ثالثا: القيام بالدفع :

قد تنتهي العملية برفض المستندات من البنك لأي سبب كان لكن غالبا ما تنتهي العملية بدفع قيمة البضاعة إلى المستفيد وذلك بعد انتهاء عملية الفحص والتأكد من صحة وتطابق المستندات مع خطاب الاعتماد ،حيث يقوم البنك فاتح الاعتماد بالدفع مباشرة إلى

[1]– ليلى بعتاش، مرجع سابق، ص29.

[2]– بعتاش ليلى، مرجع سابق، ص32.

المستفيد والعودة على عميله طالب فتح الاعتماد لاستفاء قيمة البضاعة المدفوعة بالإضافة إلى عمولة عملية الاعتماد وبعض الرسوم والمصاريف الأخرى أو بالدفع إلى البنك المعزز الذي بدوره يكون قد دفع قيمة البضاعة إلى المستفيد وهنا كذلك يعود البنك الفاتح على العميل لاستفاء قيمة البضاعة ومختلف المصاريف بنفس الطريقة الأولى[1].

وفي الأخير ومن أجل التوضيح أكثر للمراحل والإجراءات حاولنا الاستعانة بالرسم البياني التالي لتبيان كيف تتم عملية الاعتماد المستندي ككل:

الشكل رقم (01): مراحل و إجراءات الاعتماد المستندي [2].

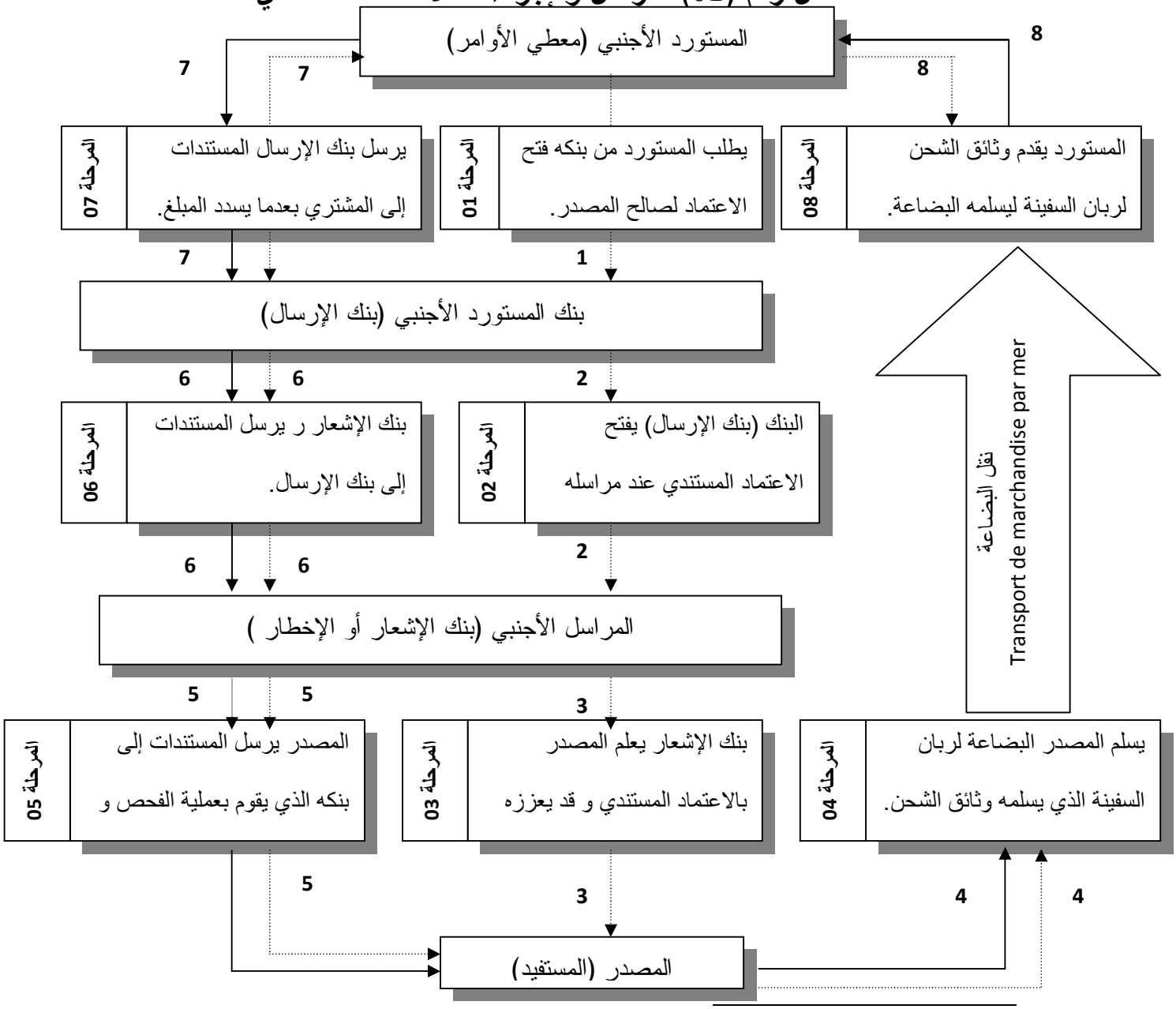

[1]– عبدلي فرحات، عزوق فريدة، مرجع سابق، ص42.

[2] –Guide général du commerce international –Plus-, M.L.P. Edition, Alger, 1998, P 16 .

كما يمكن تلخيص المراحل و الإجراءات فيما يلي:[1]

1 ــ ينعقد عقد البيع الدولي بين المستورد والمصدر متضمنا كل التفاصيل من حيث نوعية البضاعة والكمية والسعر ويتفقان على استعمال الاعتماد المستندي كوسيلة لتسوية الصفقة.

2 ــ يتقدم المشتري العميل الأمر إلى بنكه بطلب فتح اعتماد مستندي بقيمة الصفقة لصالح المصدر المستفيد.

3 ــ يقوم بنك المستورد بإعلام بنك المصدر بفتح اعتماد

4 ــ يقوم بنك المصدر بإبلاغ المصدر بفتح اعتماد لصالحه وفق الشروط المحددة والمتفق عليها

5 ــ بعد التأكد من كل المعلومات والشروط يقوم المصدر بشحن البضاعة وتسليم المستندات والوثائق المحددة في خطاب الاعتماد إلى بنكه.

6 ــ يقوم بنك المصدر بالتأكد من تلك المستندات ومدى مطابقتها لشروط العقد وعند التأكد يقوم بدفع الثمن إلى المستفيد.

7 ــ يقوم بنك المستفيد بإرسال المستندات والوثائق إلى بنك المستورد الذي يقوم بالتأكد من مدى مطابقتها لشروط الاعتماد ، وفي حالة التأكد من صحتها يقوم بدفع المبلغ آلة بنك المصدر .

8 ــ يقوم بنك المستورد بإعلامه بوصول المستندات ويسلمه نسخة منها في انتظار وصول البضاعة والقيام بإجراءات الجمركة ودفع مبلغ الصفقة إلى البنك.

[1]– سليمان ناصر، مرجع سابق، ص102

المطلب الثاني: أسباب و دوافع استغلال الاعتماد المستندي في جرائم الأعمال و المتعلقة بمضمونه

لقد حاولنا في المطلب السابق معرفة مضمون الاعتماد المستندي من خلال التطرق إلى مراحله و إجراءات تنفيذه ليتسنى لنا تسليط الضوء على أهم الثغرات التي يمكن للأطراف استغلالها للقيام بأعمال احتيالية انطلاقا من هذا الجانب، و تحديد أهم الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى ذلك والتي يمكن تلخيصها في أسباب مرتبطة بالمبادئ التي يقوم عليها الاعتماد المستندي وتعدد العلاقات القانونية فيه (فرع أول)، وأسباب متعلقة بطبيعة المستندات و صور الاعتماد و نوع البيوع الدولية (فرع ثاني).

الفرع الأول: أسباب ودوافع موضوعية مرتبطة بالمبادئ التي يقوم عليها و تعدد العلاقات فيه

أن الخصوصية التي يتميز بها الاعتماد المستندي والمتمثلة أساسا في قيامه على مبدأ الاستقلالية ومبدأ الشكلية، وكذا تعدد العلاقات فيه قد تكون سببا في استغلاله في اعمال احتيالية، انطلاقا من استغلال الثغرات القانونية المتعلقة بهذا الشأن، لدلك سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى:

أولا: تعدد وتعقد العلاقات القانونية:

يتميز الاعتماد المستندي بالتعقيد خاصة في مجال العلاقات الناتجة والمتباينة والتي قد تكون ثلاثية أو رباعية، تلك العلاقات القانونية المتعددة و المستقلة عن بعضها البعض خاصة علاقة المشتري مع البائع أو المستفيد والناتجة عن عقد بيع غالبا ما يكون دوليا، والعلاقة الناتجة بين العميل الآمر المشتري والبنك من خلال فتح الاعتماد، وذلك حسب ما أكدته المادة الرابعة من قواعد الأعراف الموحدة في نشرة غرفة التجارة الدولية رقم 600 RUU والتي تقضي بأن الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود، وبالتالي فإن تعدد العلاقات القانونية الناشئة في الاعتماد المستندي و تعقدها قد يكون سببا في استغلالها من طرف أطراف عقد البيع الدولي سواءا المستورد أو المصدر

كل على حدا أو انطلاقا من اتفاق خفي بينهما في عمليات غش بدافع تحويل أو تبييض رؤوس أموال.[1]

ثانيا: المبادئ التي يقوم عليها الاعتماد المستندي

إن مبدأ الاستقلالية الذي يقوم عليه الاعتماد المستندي بالإضافة إلى مبدأ الشكلية أو الفحص الظاهري للمستندات واللذان أكدت عليهما أغلب النصوص القانونية واستقرت عليه اغلب الاجتهادات القضائية، حيث أكدت المادة الرابعة من النشرة رقم 600 على استقلالية الاعتماد عن عقد البيع الدولي أو غيره من العقود[2]، كما أكد القضاء الفرنسي في أكثر من مناسبة على استقلالية الاعتماد المستندي خاصة في التنفيذ عن العلاقة الأصلية بين البائع والمشتري، فنجد إن محكمة الاستئناف لفرساي قضت بذلك في سنة 1992، كذلك محكمة النقض الفرنسية أقرت من قبل في قضية طرحت عليها سنة 1988، بأن وصول البضاعة غير مطابقة للمستندات لا يمنع البنك من الوفاء بالتزاماته تجاه المستفيد طالما أنه قدم المستندات المطلوبة منه صحيحة ووفقا لتعليمات المشتري العميل[3]، ومبدأ استقلالية الاعتماد المستندي مستقر عليه العمل في القضاء الأمريكي و الانجليزي أيضا، و أغلب القرارات الصادرة قد أقرت بأن البنوك يقع عليها الالتزام بالوفاء للمستفيد دون الأخذ و الرجوع إلى المنازعات التي قد تنشئ بين الأطراف خاصة في مطابقة البضاعة للمستندات، وبالتالي يصبح في هذه الحالة مبدأ الاستقلالية قد سهل بالفعل الطريق على المتعاملين الاقتصاديين على الغش وتعمد شحن بضاعة غير مطابقة أو بعدة طرق أخرى خاصة من أجل تحويل رؤوس أموال ضخمة إلى الخارج وهو ما سنراه في المطلب اللاحق.

---

[1]– مرسي محمد عبده، الضوابط القانونية لمنع الغش البحري المؤسسي – دراسة في أحكام القضاء المقارن، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 45، عدد 2، الأردن، سنة 2018، ص26.

[2]– المادة 4 من النشرة RUU 600 تنص على: "**الاعتمادات:**

أ– الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي يستند إليه، و البنوك بأي حال غير معنية أو ملزمة بمثل ذلك العقد حتى لو تضمن الاعتماد أي اشارة بأي شكل إلى ذلك العقد..." ملحق رقم 01.

[3]– مرسي محمد عبده، مرجع سابق، ص28.

إلا أن هناك جانب من الفقه يرى أن الغش الحاصل من طرف البائع في عقد البيع الدولي قد يؤدي إلى إبطال تنفيذ الاعتماد المستندي سواءا من قبل المشتري أو البنك و هو ما يعد استثناءا عن مبدأ الاستقلالية و إعمالا لمبدأ عام و هو أن الغش يفسد كل شيء و هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 15 جويلية 1992 "بأنه إذا كان إلتزام البنك مستقل عن عقد الأساس، فإن الغش يوقف استقلال الالتزامات"[1]

الفرع الثاني: أسباب ودوافع متعلقة بطبيعة المستندات و صور الاعتماد و نوع البيوع الدولية

قد تكون المستندات سببا في استغلال الاعتماد المستندي في جرائم الأعمال، كما قد يكون نوع البيع الدولي في حد ذاته سببا في الاستغلال كما قد تكون صورة الاعتماد المعتمد من قبل العميل الأمر كذلك سببا في الاستغلال.

أولا: طبيعة المستندات و صور الاعتماد

انطلاقا من أن أساس فتح الاعتماد هو المستندات، و انطلاقا من أن التحقق من صحتها ومدى مطابقتها لخطاب الاعتماد من مهمة البنك فاتح الاعتماد، فقد تكون تلك المستندات في حد ذاتها سببا من الأسباب التي تدفع بالأطراف إلى القيام بأعمال غش لأنه من الناحية العملية حيازة المستندات من قبل البنك لا تقدم نفس الضمانات التي تقدمها الحيازة المباشرة للبضاعة، فقد تكون المستندات رغم صحتها غير مطابقة للبضائع أو تكون صورية و بالتالي تزيد من المخاطر الناتجة عن البنك[2].

كما أن نوع الاعتماد المستندي المتبع في عملية البيع الدولي قد يكون سببا في زيادة أعمال الغش، حيث أن الخصائص التي يتميز بها الاعتماد المستندي القطعي (غير قابل للإلغاء) مثلا، والذي يفيد وجود تعهد نهائي من قبل البنك لا يمكن الرجوع فيه ولا يجوز إلغائه أو تعديله كونه منفصلا عن عقد البيع الدولى المبرم بين الطرفين المستورد

[1]– ليلى بعتاش، مرجع سابق، ص61.

[2]– قسوري فهيمة، مرجع سابق، ص181.

والمصدر، حيث أن صحته لا تتوقف مع صحة العقد وبتالي ذلك ما يدفع بالأطراف إلى استغلاله بدافع الغش.[1]

الشكل رقم (02): اعتماد مستندى غير قابل للإلغاء

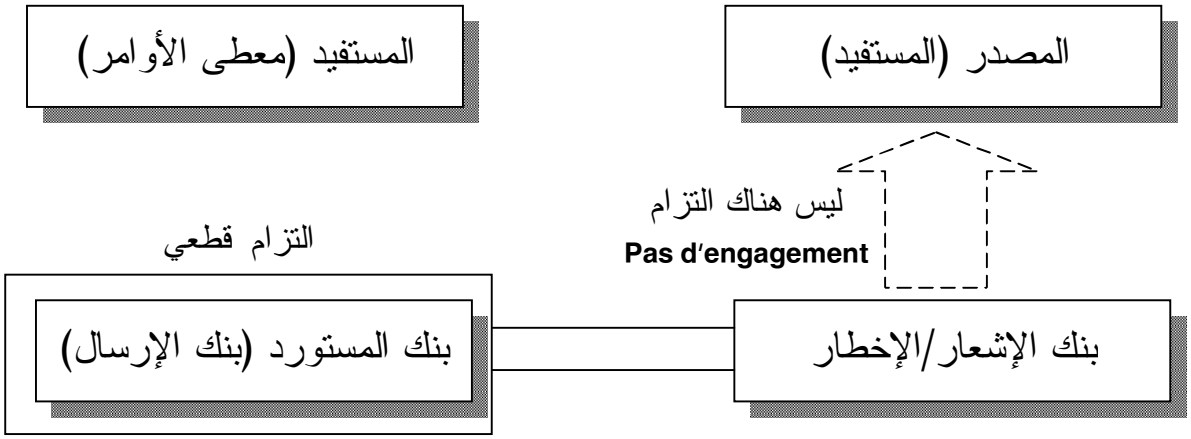

Source : Société interbancaire de formation, les opérations du commerce extérieur, documents bancaires Alger, SD, p 35.

ثانيا: نوع البيوع الدولية

من المعروف أن هناك العديد من الأنواع في البيوع الدولية و التي سنوضحها في الجدول الملحق، فقد يكون اشتراط أحد الأطراف في نوع معين من الأنواع بدافع الاحتيال، فمثلا مجال الاحتيال خاصة إذا استعمل تزوير وثيقة الشحن في البيع CIF[2] أكثر إحتمالا منه في البيع FOB [3]، لأن الأعراف الدولية تفرض بموجب البيع CIF أن وثيقة الشحن تدل فعلا على وجود البضاعة على ظهر السفينة و أن تاريخ شحنها و وصولها إلى وجهتها مثبت فعلا في وثيقة الشحن، لكن هذا الافتراض لا يمكن الأخذ به على إطلاقه في الوقت الحالي على اعتبار أنه أصبحت هناك إمكانية استئجار السفن الذي قد يكون من المستفيد من الاعتماد المستندي فيكون هو ذاته المستأجر و المستفيد و مصدر وثيقة الشحن، لذلك فإن مجال الاحتيال في نوع البيع CIF أكثر منه من البيوع الأخرى.[4]

[1]– قسوري فهيمة، مرجع سابق، ص185.

[2]– CIF: تسليم البضاعة مدفوعة التكلفة وأجور الشحن والتأمين في ميناء الوصول

[3]– FOB: تسليم البضاعة على سطح السفينة في ميناء الشحن

[4]– ليلى بعتاش، مرجع سابق، ص79.

الجدول رقم (01): أهم أنواع البيوع في التجارة الدولية

رقم المجموعة	رمز العقد	العقد بالانجليزية	العقد بالفرنسية	العقد بالعربية	وسلة النقل	VD=départ VA=arrivée
المجموعة الأولى "Groupe E" –مجموعة المغادرة–	EXW	EX-works	A L usine a la mise en magasin	تسليم البضاعة في المصنع	----	VD
المجموعة الثانية "Groupe F" –أجور الشحن غير مدفوعة –	FCA	Free Carrier	France point transporteur oint désigné	تسليم البضاعة دون تعهد بالنقل	كل وسائل النقل	VD
	FAS	Free Alongside Ship	France le long du navire	تسليم البضاعة بجانب السفينة في ميناء الشحن	النقل البحري	VD
	FOB	Free On Board	Franco bord	تسليم البضاعة على سطح السفينة في ميناء الشحن	النقل البحري	VD
المجموعة الثالثة "Groupe C" –أجور الشحن مدفوعة–	CFR	COST And Freight	Coût et prêt port convenu	تسليم البضاعة مدفوعة التكلفة وأجور الشحن في ميناء الوصول	النقل البحري	VD
	CIF	Cost-Insurance-Freight	Coût assurance foret, port convenu	تسليم البضاعة مدفوعة التكلفة وأجور الشحن والتأمين في ميناء الوصول	النقل البحري	VD
	CIP	Carriage Paid To	Fret ou port payé jusqu a	تسليم البضاعة مدفوعة أجرة النقل في مكان الوصول	كل وسائل النقل	VD
	CPT	Carriage And Insurance Paid	Fret ou port payé assurances comprise jusqu a	تسليم البضاعة مدفوعة أجرة النقل والتأمين في مكان الوصول	كل وسائل النقل	VD
المجموعة الأولى "Groupe D" –مجموعة الوصول–	DAF	Delivered AT Frontier	Rendu frontière	تسليم البضاعة عند الحدود	النقل البحري	----
	DES	Delivered Ex Ship	Port de destination convenu	تسليم البضاعة على سطح السفينة	النقل البري	
	DEQ	Delivered Ex Quay	Dédouané port convenu	تسليم البضاعة على رصيف ميناء الوصول مدفوعة الرسوم	النقل البحري	VA
	DDU	Delivered Duty Unpaid	Rendus droits non acquittés	تسليم البضاعة غير مدفوعة الرسوم مكان الوصول	كل وسائل النقل	VA
	DDP	Delivered Duty Paid	Rendu droits acquittés	تسليم البضاعة مدفوعة الرسوم مكان الوصول	كل وسائل النقل	VA

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

-J-P-BERTRAND, techniques commerciales et marketing, (fiches techniques), édition, Berti, Alger, p:273.
- Ghislaine Legrand, Hubert Martini, management des opération de commerce internationale, édition
dunod, 2emme édition, paris, P P: 8 - 9.

الجدول رقم (02): إلزامية المستندات بحسب نوع عقد البيع المبرم

	الفاتورة أو قائمة الطرود	الترخيص بالتصدير	الترخيص بالاستيراد	سند الشرح	بوليصة التأمين	شهادة الأصل	الفاتورة القنصلية
EXW	▒						
FAC	▒	▒					
FAS	▒						
FOB	▒	▒	▒				
CFR	▒	▒	▒	▒			
CIF	▒	▒	▒				
CPT	▒	▒	▒	▒			
CIP	▒						
DAF	▒	▒	▒	▒			
DEX	▒	▒	▒	▒	▒	▒	▒
DEQ	▒	▒	▒	▒	▒	▒	▒
DDU	▒	▒	▒	▒	▒	▒	▒
DDP	▒	▒	▒	▒	▒	▒	▒

□ مستندات تقع على عاتق المستورد و يكون ملزما بها.

▒ مستندات تقع على عاتق المصدر و يكون ملزما بها.

Source: J-P-BERTRAND, techniques commerciales et marketing, (fiches techniques), édition, Berti, Alger, p:275.

ملخص الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل يمكننا أن نستنتج أن معظم الأسباب والدوافع التي أدت إلى استغلال الاعتماد المستندي في أعمال احتيالية من قبيل جرائم الأعمال كانت متعلقة أساسا بمضمونه وتنظيمه وخصوصيته أي أسباب داخلية إن صح التعبير، دون إهمال دور الأسباب الخارجية المتعلقة بطبيعة العامل البشري ومميزات نشاط الأعمال ونشاط التجارة الخارجية، خاصة رغم دورها في انتشار ظاهرة الاستغلال، وتركيزنا على الأسباب الداخلية كان أساسه اعتقادنا أن الدافع الرئيسي لاستغلال أي آلية قانونية في أعمال إجرامية راجع إلى ضعف تأطيرها القانوني والتنظيمي ووجود ثغرات قانونية ساعدت على استغلال تلك الآلية، لذلك كان تركيزنا في هذا الفصل على هذا الجانب، وذلك ما دفعنا أصلا إلى دراسة النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة للاعتماد المستندي والاطلاع عليه من الداخل للوقوف على الأسباب والدوافع الحقيقية والفعلية التي أدت إلى الاستغلال، لكن يبقى تحديد الأسباب وحدها غير كافي لإعادة صياغة نصوص قانونية تعمل على سد الثغرات وتكون قادرة على احتواء أكثر عدد ممكن من الحالات المستجدة، لذلك ومن أجل اكتمال الدراسة والوصول إلى صياغة نصوص قانونية جيدة لابد من الوقوف على الحالات والصور التي تم بها استغلال الاعتماد المستندي في جرائم الأعمال والمستمدة أساسا من الواقع، والوقوف كذلك على أغلب الاجتهادات القضائية سواء الدولية أو الوطنية لاكتمال الدراسة، لذلك سنحاول في الفصل الثاني التطرق إلى صور الاستغلال على المستوى الدولي والوطني والمستمدة أساسا من حقائق وقضايا واقعية.

الفصل الثاني:
صور استغلال الاعتماد المستندي
في جرائم الأعمال

كما خلصنا في الفصل الأول إلى أن عملية الاعتماد المستندي تصاحبها العديد من المخاطر قد تعد الأخطر و الأكثر تعقيدا عن باقي العمليات المصرفية الأخرى التي تقوم بها البنوك و لمؤسسات المالية، لكون أن الاعتماد المستندي يستعمل لتمويل صفقات التجارة الدولية و التي تتميز عن غيرها من الصفقات خاصة طبيعة العلاقات و البعد المكاني بين أطراف الصفقة، كذلك كون أن الاعتماد المستندي في حد ذاته يشوبه نوع من التعقيد و التعدد في الإجراءات والعلاقات القانونية، واعتماده أصلا على المستندات كبديل ضمان عن البضائع و الذي اثبت الواقع العملي ضعف قيمة تلك المستندات مقابل البضائع من حيث الضمان، لذلك و كما رأينا سابقا أن كل تلك الأسباب قد تدفع الأطراف سيئي النية إلى القيام بأعمال احتيالية من قبيل جرائم الأعمال والمتعلقة بالتجارة الخارجية.

و لقد اثبت الواقع العملي الازدياد المضطرد لتلك الأعمال انطلاقا من عديد القضايا المسجلة عبر المحاكم الوطنية و حتى الدولية انطلاقا من أن الأطراف الداخلة في العلاقة قد تكون دول أو شركات تابعة لها، و التي يرجع سببها كما قلنا إلى خصوصية الاعتماد المستندي وكذا إلى التطور التكنولوجي و استعانة بعض الأطراف بوسائل متطورة في تنفيذ جرائمهم.

ورغم كل ذلك التطور الذي يشهده الجانب الاحتيالي في مجال الإعتمادات المستندية إن صح التعبير، إلا أن ما يطرح العديد من التساؤلات هو عدم التطرق له بالتأطير القانوني الجيد سواء من قبل المجتمع الدولي انطلاقا من الأصول والأعراف و القواعد الموحدة للإعتمادات المستندية التي تعد الأساس القانوني الدولي، أو حتى من القوانين الداخلية لبعض الدول، ذلك ما استدعى تدخل القضاء في الكثير من الأحيان للتصدي لها عن طريق الاجتهادات القضائية.

لذلك سنحاول في هذا الفصل وانطلاقا من عديد الأحكام الصادرة في الكثير من القضايا المتعلقة بهذا المجال سواء على المستوى الوطني أو في بعض الدول و التي تعد كعينات إثبات لوجود الظاهرة سنحاول تحديد الصور و المظاهر والأساليب الأكثر شيوعا والتي

اتبعها الأطراف ومحاولة إسقاطها على الوصف الجنائي لجرائم محددة فعلا في القانون الجزائري سواء في القوانين المتعلقة بالتجارة الخارجية كقانون الجمارك أو القوانين المتعلقة بتنظيم العمل المصرفي و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، لنحاول إثبات خطورة تلك الأعمال على الاقتصاد الوطني و إلزامية التصدي لها.

ولعل أكثر الصور انتشارا من تلك الأعمال هو ما انصب الاحتيال فيه سواء على الوثائق والمستندات انطلاقا من أنها أساس التعامل في الإعتمادات المستندية أو ما انصب على البضائع محل التعاقد لذلك سنحاول تحديد صور الاحتيال انطلاقا من هذا المعيار، التطرق أولا إلى الصور التي تتعلق بالمستندات والوثائق (مبحث أول)، ثم التطرق إلى صور الاحتيال المتعلقة بالبضائع (مبحث ثاني) رغم صعوبة الفصل بينهما في الكثير من الأحيان لأنه قد تظم صورة واحدة كلا الأسلوبين معا.

المبحث الأول : صور استغلال الاعتماد المستندي المرتبطة بالمستندات

كما قلنا سابقا إن أساس التعامل في الإعتمادات المستندية هو الوثائق والمستندات، لذلك كانت الأكثر عرضة للاستغلال في الأعمال الاحتيالية الغير مشروعة عن طريق استعمال العديد من الطرق والأساليب والوسائل، تلك الطرق والأساليب و التي يمكن تلخيص اغلبها في طريقتين وهما إما أن تقدم المستندات من قبل العملاء خاصة المستفيد مزورة في حد ذاتها وهو ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول)، أو تكون تلك المستندات صحيحة لكنها لا تعبر عن الحقيقة لعدة أسباب وهو ما سنراه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور الاحتيال المتعلقة بتزوير المستندات

إن الاعتماد المستندي كما قلنا سابقا يقوم على مبدأين هامين هما مبدأ الاستقلالية ومبدأ الشكلية، حيث إن البنك وانطلاقا من هذا الأساس يقوم بالفحص الظاهري للمستندات للتأكد من مدى مطابقتها لخطاب الاعتماد وما طلبه العميل الآمر، فإذا تأكد البنك من تطابق بيانات المستندات المقدمة من طرف المستفيد مع ما طلبه العميل الآمر في خطاب الاعتماد تخلى مسؤولية البنك في هذه الحالة لأن التزام البنك فاتح الاعتماد هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة و هو ما أكدته المادة 17 من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية النشرة 600، رغم ذلك فانه توجد هناك استثناءات إذ ترى بعض الاجتهادات القضائية مثل الفرنسي والانجليزي انه يحق للبنك رفض المستندات إذا اكتشف تزوير في إحداها، إلا أن ذلك يعود إلى خبرة موظفي البنك والى درجة إتقان التزوير، كما أن خطر التزوير في المستندات قد يأتي من المشتري أو العميل الآمر وهو ما سنراه في (الفرع الأول) ، كما قد يأتي التزوير في المستندات من المستفيد وهو الأكثر انتشارا في التعامل بالاعتماد المستندي وهو ما سنراه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التزوير الواقع من العميل الأمر

إن هذا النوع من التزوير الواقع في المستندات قليل الحدوث لان العميل الآمر لا يقدم مستندات إلى البنك أو المؤسسة المالية بل يقدم خطاب الاعتماد ، ولان الواقع العملي قد اثبت بعض الحالات التي يكون فيها التزوير في خطاب الاعتماد في حد ذاته، والذي يكون صوريا ومرسل من العميل في حد ذاته وليس بنك حقيقي، ولعل أشهر قضية في

هذا المجال، ما تعرضت له محكمة النقد الفرنسية سنة 1980 في قضية صفقة بين شركة فرنسية وشركة نيجرية بخصوص زجاجات الشانبانيا بعد الاتفاق على أن الدفع يتم عن طريق الاعتماد المستندي فقامت الشركة النيجرية بفتح الاعتماد لدى جهة مالية تدعى Banclegg Investment Company Limited والتي طلبت إرسال المستندات من العميل أو البائع الفرنسي الذي بدوره أعطى التعليمات لبنكه بإرسالها دون أن يكون هذا الأخير عن سابق علاقة مع تلك المؤسسة النيجرية، ليتم تسليم البضاعة دون تنفيذ الاعتماد ليتبين أن المؤسسة المالية لا وجود لها وهمية و أن المستورد أو المشتري احتال بخطاب اعتماد مزور و أصبح الضحية في هذه الحالة هو المستفيد من الاعتماد المستندي وليس البنك الفاتح أو فاتح الاعتماد[1].

بالعودة إلى القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج الامر96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 المعدل والمتمم خاصة المادة الأولى التي حددت الركن المادي للمخالفات[2]، فإن هذه الحالة يمكن أن ينطبق عليها الوصف الجنائي المتعلق بعدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، كما أن قانون النقد والقرض يشترط لممارسة العمل المصرفي و للقيام بالعمليات المصرفية الحصول على الترخيص و الاعتماد يمنح من قبل مجلس النقد والقرض، ومنه فان الفعل المكون للركن المادي في هذه الحالة هو تصرف العميل دون حصوله على التراخيص التي تتطلبها الأنظمة[3].

لذلك فإنه لو حدثت مثل هذه الواقعة في الجزائر يمكن تكييفها على أساس جرائم صرف بالإضافة إلى تكييفها على أساس جريمة نصب واحتيال وبالتالي فإنه تم القيام بهذه الجريمة انطلاقا من استغلال خصائص الاعتماد المستندي.

---

[1]- محمد مرسي عبده، مرجع سابق، ص29.

[2]- المادة الأولى من الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المعدل و المتمم للأمر 96-22 تنص على: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ...

- التصريح الكاذب ...

- عدم الحصول على التراخيص المشترطة...

[3]- محمدي بوزينة آمنة، محاضرات للقانون الجنائي للأعمال و الشركات، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر، مصر – الإمارات، 2020، ص344.

الفرع الثاني: التزوير الواقع من المستفيد

هو الغالب و الأكثر انتشارا في الواقع العملي و في مجال الاعتماد المستندي حيث يقوم المستفيد بإرادته متعمدا بتقديم مستندات مطابقة لخطاب الاعتماد ظاهريا يصعب اكتشاف تزويرها فيقوم البنك بقبولها وتنفيذ الاعتماد ولعل أغلب عمليات التزوير تكون على سند الشحن باعتماره أهم وثيقة، فالتزوير قد يخص أحد بياناته أو تاريخه، كما أنه يمكن لخطاب الاعتماد أن يتضمن شهادة فحص البضائع من قبل شركة معينة فتقوم تلك الشركة بإصدارها ثم يتم تزوير بياناتها كزيادة الوزن أو الكمية أو تغيير النوعية ....الخ.
ولعل من أهم القضايا في هذا المجال هي قضية Ltd. V. Royal bonk of canada unitd city marchants والتي تم فيها تزوير تاريخ الشحن في سند الشحن من اجل إدخال عملية الشحن في الإطار المحدد في الاعتماد لكن في حقيقة الأمر هو أن عملية الشحن تمت خارج ذلك الإطار كل ذلك من اجل تحقيق شروط الاعتماد.
في الجزائر قد تكون قضية تصدير النفايات الحديدية القضية النموذجية والتي استعملت فيها كل طرق الاحتيال سواء ما تعلق بها بالمستندات أو ما تعلق بها بالبضاعة وقد سجلت العديد من القضايا عبر المحاكم الوطنية تخص تصدير النفايات الحديدية والتي تمثلت أساسا في قضايا متعلقة بالغش في الوزن أو في السعر أو في القيمة لدى الجمارك، و كذا تهريب لمادة النحاس و الألمنيوم بدل النفايات الحديدية، والتي سجلت كذلك كجريمة تهريب لرؤوس الأموال إلى الخارج سواء عن طريق التصاريح الكاذبة وهو ما سنراه لاحقا، أو عن طريق تزوير سند الشحن حيث أن الكمية التي تم شحنها أكثر بكثير من المذكورة في سند الشحن مما يدل على التملص من دفع حقوق و رسوم جمركية و تهرب جبائي و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و عدم استرداد الأموال إلى الوطن، و لقد بدأ العمل في مجال تصدير النفايات الحديدية في الجزائر منذ سنة 1994 إلى غاية سنة 2001 أين بدأ التحقيق في مخالفات تخص مجال تصدير النفايات انطلاقا من تصاريح لشهود عيان يعملون في مجال تصدير النفايات الحديدة، حيث أنه انطلاقا من تصاريحهم فإن أسعار البيع المسجلة في الوثائق تتراوح ما بين 0.50 إلى 1.50 فرنك فرنسي للكيلوغرام الواحد، بينما السعر الحقيقي الذي تباع فيه في الخارج يتراوح ما بين 10 و 12 فرنك فرنسي للكيلوغرام الواحد،

ونتيجة لذلك فقد تكبدت الخزينة العمومية خسائر بملايير الدينارات انطلاقا من العدد الكبير لعمليات التصدير و المدة الزمنية للعدد الكبير من المصدرين المحليين و الأجانب.[1]

المطلب الثاني: صور الاستغلال المتعلقة باستعمال مستندات غير حقيقية

هي الصورة الأكثر انتشارا في عملية الاحتيال انطلاقا من عديد القضايا المسجلة سواء عبر العالم أو في الجزائر، كما أنها تتداخل مع صورة الاستغلال المتعلقة بالبضائع من خلا ل أن تلك الوثائق المقدمة تكون صحيحة ومطابقة لخطاب الاعتماد لكن لا تعبر عن حقيقة البضاعة في حد ذاتها أو نوعيتها أو الكمية المطلوبة وهذا ما سنراه في المبحث الثاني المتعلق بصور الاستغلال المتعلق بالبضاعة، لكن الصور التي نركز عليها في هذا المطلب هو إما[2]:

– المستندات الاحتيالية الصادرة عن شركة أو مؤسسة وهمية لا وجود لها في الحقيقة.

– أو أن تكون الشركة أو المؤسسة موجودة فعلا لكنها لم تصدر تلك الوثائق بل أصدرت باسمها من طرف آخر غالبا ما يكون المستفيد.

الفرع الأول: حالة المستندات الصادرة من شركة وهمية

من الأمثلة القضائية عن المستندات الصادرة عن مؤسسة وهمية قضية
Auto Serevicio – Hibernia Compania – Anonima Venezolane de Navegacion National bank.

في هذه القضية قامت الشركة الفنزويلية (Auto Servicio) بطلب من البنك الفنزويلي (Banco de Maracaibo) الذي أصدر خطاب الاعتماد بناءا على طلب العميل لدفع شحنة من إطارات المركبة، حيث أن الاعتماد كان لمصلحة الشركة الأمريكية (World wide tire)، فقام ممثل هذه الشركة بتقديم هذه المستندات و تمت العملية بإصدار كمبيالة بقيمة الاعتماد لممثل الشركة ليتبن فيما بعد أن الشركة الأمريكية وهمية و لم ترسل أي بضاعة

[1]– خيرة طيب عتو، مقال نشر في جريدة الفجر، الجزائر، عدد 24، الصادر يوم 2010/01/27.

[2] - Papamatthaiou Anna – Georgio **, La fraude dans le crédit documentair**e, Des droit des affaires , Université Robert Schuman, France, 2003 – 2004 , p 18 -19 .

و أن المستندات كانت احتيالية لا تعبر عن أي بضاعة، و أن الاحتيال كان من طرف الممثل الذي قام بتحصيل الكمبيالة المساوية لقيمة الاعتماد[1].

الفرع الثاني: حالة المستندات الصادرة باسم شركة موجودة فعلا

في هذه الحالة يقوم المستفيد بإصدار وثائق و مستندات باسم مؤسسة أو شركة موجودة فعلا سواءا كانت شركة نقل بحري فهنا يقوم بإصدار سند شحن باسمها، أو إصدار شهادات مطابقة أو أي سند آخر يتضمنه خطاب الاعتماد، و كمثال عن هذه الحالة قضية:

Instituto National Comercialization Agricolo (Indeca) V. Continental Illinois National Bank & Trust Company. [2]

و التي تتلخص في أن المستفيد أقدم على إصدار وثيقة باسم قنصلية غواتيمالا تحمل ختم و توقيع تلك القنصلية، تلك الوثيقة مطابقة لشروط الاعتماد و في وقت قصير بعدما كانت تلك الوثيقة يشوبها نقص في بيانات مهمة، حيث قام البنك بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد و اتمام عملية الاعتماد بتسليم الوثائق بما فيها الشهادة المسلمة من قنصلية غواتيمالا ليكتشف العميل بأن القنصلية لم تقم بإصدار تلك الشهادة و أنه تعرض لعملية احتيال من قبل المستفيد.[3]

كما انه يمكن أن تكون الوثائق صادرة فعلا من مؤسسة أو شركة بشكل صحيح و قام المستفيد بإفراغها من محتواها مما يجعلها وثائق احتيالية، لكن هذه الصورة تتداخل مع صورة استعمال الوثائق المزورة لأن تغيير بيانات الوثائق يدخل في نطاق التزوير.

[1]– ليلى بعتاش ، مرجع سابق، ص 113.

[2]– ليلى بعتاش، المرجع نفسه ، ص115.

[3]– ليلى بعتاش، المرجع نفسه، ص115.

المبحث الثاني: صور الاستغلال المتعلقة بالبضاعة

كما رأينا سابقا من خلال دراستنا لصور الاستغلال المتعلقة بالمستندات فإن هناك تداخل بينها وبين الصور المتعلقة بالبضاعة، بل تكاد تشكل صورة واحدة أحيانا ينطبق عليها كلا الوصفين الجنائيين سواء ما تعلق الأمر بجريمة الأعمال المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أو ما تعلق الأمر بجرائم أعمال من قبيل الجرائم الجمركية، كذالك ما لا يمكن إغفاله هو قيام شق من المسؤولية المدنية سواء على العميل الآمر أو المستفيد انطلاقا من إثبات أعمال غش متعلقة بالاعتماد المستندي، لكن ما يهمنا في هذا المبحث هو تسليط الضوء على الأعمال التي تشكل جرائم خاصة الجرائم المتعلقة بالتجارة الخارجية معتمدين في ذلك على عديد القضايا المسجلة عبر الجهات القضائية سواء الدولية منها أو الوطنية، تلك الجرائم التي تكون البضاعة محل لها، ولعل أهم الصور وأكثرها انتشارا المرتبطة بالتصريحات المقدمة أمام إدارة الجمارك سواء ما تعلق الأمر باستيراد أوتصدير البضاعة بدون تصريح (مطلب أول)، أو ما تعلق الأمر فيها بالاستيراد أو التصدير بتصريح مزور أو كاذب (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الاستيراد أو التصدير الفعلي بدون تصريح

كما رأينا سابقا أن المشرع الجزائري و بموجب قانون المالية 2009 أكد على أن كل عمليات التجارة الخارجية سواء استيراد أو تصدير يتم الدفع فيها وتسويتها عن طريق آلية الاعتماد المستندي، وما تتميز به من التوطين البنكي وغيرها من الإجراءات، كما أنه يجب أولا التفريق بين الجرائم المتعلقة بالغش والتي تمر عبر المكاتب الجمركية والتي يجب أن تكون محل تصريح وبين الجرائم التي تتم خارج المكاتب الجمركية والتي تعد من قبيل أعمال التهريب، فالحديث هنا عن جرائم الغش لا التهريب، كما أن ما يجب الإشارة إليه هو أن هذه الصورة في حد ذاتها قد تتخذ العديد من الصور، صورة التصريح بالنفي وهو يخص أكثر المسافرين لا المستوردين، صورة إخفاء البضائع عن التفتيش، وصورة الإنقاص من البضائع الموجودة تحت الرقابة، وصورة عدم التصريح بالبضائع المحظورة، وصورة تحويل البضائع عن مقصدها ألامتيازي، لكن الصور التي سنسلط

على الضوء هي صورة إخفاء البضائع من التفتيش (فرع أول)، وصورة عدم التصريح بالبضائع المحظورة (فرع ثاني).

الفرع الأول: إخفاء البضائع عن التفتيش

غالبا ما يلجا المستورد أو المصدر أو بتواطؤ منهما معا إلى استعمال طرق احتيالية لإخفاء البضائع المارة على المكاتب الجمركية سواء باستعمال مخابئ معدة خصيصا لاحتواء تلك البضائع أو إخفائها داخل البضائع المستوردة، وغالبا ما تكون تلك البضائع عالية الرسوم والحقوق الجمركية، فيستعمل هذا الأسلوب من اجل التملص من دفع تلك الحقوق والرسوم الجمركية لتلك البضائع، كما ان هذه الطريقة يستعملها المستوردين خاصة، فيستغل الاعتماد المستندي كآلية قانونية من اجل إصباغ الشرعية والصفة القانونية عن عملية الاستيراد أو التصدير[1]، كما رأينا في المثال المطروح سابقا في قضية النفايات الحديدية، حيث أن ذات العملية قد تستعمل لسبب أخطر من ذلك خاصة في جريمة تبييض الأموال أو تهريبها باستعمال القنوات القانونية كالبنوك خاصة إذا كان المستورد على علاقة بالمستفيد أو المصدر، ذلك ما دفع بالمشرع إلى منح صلاحية إثبات الجرائم المتعلقة بالصرف إلى أعوان الجمارك[2]، حيث يبين الجدول التالي إحصائيات لجرائم الصرف المثبتة من طرف إدارة الجمارك من سنة 2013 إلى سنة 2016 والمتعلقة بالتجارة الخارجية لنرى العدد الكبير للجرائم على اعتبار أن 10 بالمئة من الجرائم يتم اكتشافها ومدى حجم المبالغ المهربة من العملة الصعبة إلى الخارج من خلال استعمال الاعتماد المستندي.

[1]– أحسن بوصقيعة، المنازعات الجمركية، ط 8، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015–2016، ص97.

[2]– المادة السابعة من الأمر 96–22 المتعلق بقانون مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل و المتمم بالأمر 03–01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 "**يؤهل لمعاينة جرائم التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف الأعوان المذكورين أدناه:**

– ضباط الشرطة القضائية.

– أعوان الجمارك

–....."

الجدول رقم (03): إحصائيات جرائم الصرف من سنة 2013-216

ANNEE	NOMBRE D'INFRACTIONS	NOMBRE OPERATEUR	CORPS DE DELIT	AMENDES
2013	394	268	7.688.413.328,72	82,30.122.423.928
2014	389	258	37.763.461.286,03	1 50.551.002.420,00
2015	798	394	21.850.702.694,17	85.369.821.679,80
2016	586	165	9.976.307.442,59	37.612.496.217,90

ANNEE	NOMBRE D'INFRACTIONS	Nombre d'infractions commises en relation avec le commerce extérieur	Nombre d'infractions commises sans relation avec le commerce extérieur
2013	394	253	141
2014	389	272	117
2015	798	681	117
2016	586	494	92
TOTAL	2.167	1.700	467

المصدر: المديرية المركزية للمنازعات الجمركية

الفرع الثاني: عدم التصريح بالبضائع المحظورة

هذه الصورة لا تختلف كثيرا عن الصورة السابقة، فهما يشتركان في عملية إخفاء البضائع لكن الاختلاف هنا في طبيعة البضائع المخفات، لان الوصف الجنائي في حالة البضائع المحظورة يختلف فيه عن البضائع الغير محظورة ، فإذا كانت البضائع محظورة حظرا مطلقا فهنا تصبح العملية من قبيل عمليات التهريب حتى ولو مرت عبر المكاتب الجمركية[1]، ولذلك فان الإخفاء في هاته الحالة يكون بطريقة صعبة الكشف أو بتواطؤ من الجهات المعنية، ولقد سجلت المحاكم العديد من القضايا التي تندرج ضمن قضايا الفساد المالي، ولعل أهم مثال عن هذه الصورة هي قضية محاولة إدخال كمية من المخدرات الصلبة المتمثلة في الكوكايين إلى الجزائر انطلاقا من عملية استيراد لمادة اللحوم المجمدة باستعمال القنوات البنكية، ورغم أن عملية الاسترداد تمت وفق نظام المرابحة وليس وفق آلية الاعتماد المستندي مباشرة، لكن يمكن أخذها كمثال لاتحاد الإجراءات والعلاقات بين الأطراف ولأنها تعمل على تهديد النظام المصرفي الجزائري، حيث انه في شهر أفريل من سنة 2018 كانت هناك صفقة بين شركة دنيا ميت الجزائرية للحوم وشركة مينيريا فوت البرازيلية من أجل إستيراد كمية من اللحوم الطازجة بقيمة 70 مليار سنتيم، حيث

[1]- أحسن بوصقيعة، مرجع سابق، ص98-99.

تتم الصفقة عن طريق نظام المرابحة بين شركة "دنيا ميت" و بنك "تروست بنك" حيث يعتبر هذا الأخير هو المالك القانوني للبضاعة حسب نظام المرابحة، ويتم نقلها عن طريق شركة النقل البحرية الدولية MSC، ليكتشف في 26 ماي 2018 وفي ميناء وهران أن البضاعة المتمثلة في اللحوم تحوي بداخلها على كمية من المحذرات الصلبة متمثلة 701 قنطار من الكوكايين مخبئة بإحكام داخل علب اللحم[1].

وما نستخلصه من هذه القضية هو حجم الاحتيال الذي قد يحدث انطلاقا من استغلال القنوات البنكية والذي قد يبلغ إلى جرائم منظمة عابرة للحدود والاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال، وأن الاحتيال بالإضافة انه قد يكون من العميل الأمر المستورد أو المستفيد المصدر فقد يشترك فيه أطراف أخرى كالبنك أو المؤسسة المالية وحتى شركات النقل البحرية، وهو ما يبين حجم الخطر الذي يهدد الاقتصاد الوطني ككل .

كما تبقى الصور الأخرى المذكورة سابقا مثل تحويل بضاعة عن مقصدها الإمتيازي مثلا طرق من طرق الاحتيال لكنها بعيد نوع ما عن استغلال الاعتماد المستندي، والتي يكون القصد منها الإعفاء من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، كما أنها تأخذ طابع آخر للتجريم وتدخل غالبا تحت غطاء الاستثمار.

المطلب الثاني: حالة الاستيراد أو التصدير بتصريح كاذب

هذه الحالة هي الحالة النموذجية لاستغلال الاعتماد المستندي في جرائم الأعمال خاصة الجرائم الجمركية، وكذلك جرائم الصرف ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ولقد اعتبرناها نموذجية لكثرة القضايا المسجلة عبر المحاكم سواء الدولية أو الوطنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعدد أساليب الاحتيال المتعلقة بالبضاعة، و لأنها لا تكتشف إلا أثناء قيام أعوان الجمارك بمراقبة البضاعة ومدى مطابقتها للتصاريح المقدمة من قبل المستوردين أو وكلائهم، كما أن الاعتماد المستندي يكون في آخر مراحله ويكون الدفع من قبل البنك قد تم لصالح المستفيد، حيث أن هذه الجريمة تتحقق عندما تمر البضائع عبر المكاتب الجمركية ويتم الإدلاء بتصريحات غير مطابقة للبضائع بشكل عام، وهي كما قلنا تأخذ العديد من

[1] -youtube , https : //timyurl.com/yy3bjd62 الحياةtv ,15 Juillet 2020.

الصور، لكن أغلبيتها تدور بين صورتين، إما أن يكون عدم التطابق جزئي سواء في النوع أو في القيمة أو المنشأ أو الكمية وهو ما يطلق عليه التصريح المزور في (الفرع الأول)، وهذه الحالة تتداخل مع الحالة التي ذكرنها في المطلب السابق، لأن الاستيراد أو التصدير بتصريح غير مطابق هو في نهاية المطاف عملية استيراد أو تصدير بدون تصريح، لكن المعنى الذي نقصده في هذه الحالة هو أن البضاعة تكون واحدة، بينما في حالة انعدام التصريح يكون هناك نوعين من البضائع بضاعة مصرح بها وبضاعة غير مصرح بها تماما، وإما أن تكون التصريحات غير مطابقة تماما للبضائع أي حالة عدم التطابق التام وهو ما سنراه في (الفرع ثاني).

الفرع الأول : صورة عدم التطابق الجزئي بين التصريح والبضاعة

هذه الصورة يركز المستوردين فيها على أسعار البضائع ونوعها فتكون غالبا البضاعة نفسها المصرح بها لكن تكون مقلدة أو من نوعية رديئة أو لا تتماشى مع متطلبات الجودة والنوعية، حيث يصرح في هذه الحالة بأسعار عالية وهو ما يعرف بمصطلح تضخيم الفواتير كل ذلك من أجل تهريب مبالغ ضخمة من العملة الصعبة، فحسب المدير المركزي للإستعلام الجمركي[1] فانه كل سنة تسجل مخالفات تهريب للعملة الصعبة انطلاقا من تضخيم الفواتير وباستغلال الاعتماد المستندي والتوطين البنكي ما يتراوح ما بين 15 إلى 20 مليار دينار سنويا ما بين سنة 2013 و2015 وهي مبالغ ضخمة للغاية.

ومن بين القضايا المسجلة على مستوى الجهات القضائية الدول، والتي تنطبق عليها صورة عدم التطابق الجزئي بين التصريح والبضاعة قضية مسجلة في المحكمة العليا بمقاطعة كيبيك بكندا[2]، حيث قامت شركة الكندية "Bonnie SportSwear, 1978 Ltd" بعقد صفقة مع شركة بكستانية ".interational Trading Co" للإستراد أقمصة رياضية من نوع "بولو" بتاريخ1992/01/23، وتم الإتفاق على تسوية الصفقة عن طريق الاعتماد المستندي بثلاث دفعات، حيث تم طلب فتح الاعتماد من طرف الشركة المستوردة عن طريق بنك "TORONTO-DOMINION BANK"، وبعد إرسال المستندات والتحقق من

[1]-تصريحات مجبر بوعنان، مدير الاستعلام الجمركي، المديرية العامة للجمارك، يوم 2016/09/21 للإذاعة الوطنية.
[2]- Guy Lefebvre, Op.Cit, p 93.

مطابقتها للخطاب الاعتماد، قام البنك بتحويل مبلغ الشطر الأول من الصفقة لصالح الشركة المستفيدة (الباكستانية)، وبعد وصول البضاعة إلى ميناء "MONTREAL" اكتشف أن البضاعة غير متطابقة مع المواصفات المذكورة في التصريح وفي خطاب الاعتماد، وهنا قامت الشركة المستوردة برفع دعوى قضائية أمام المحكمة العليا لوقف تنفيذ الاعتماد من قبل البنك انطلاقا من عدم مطابقة البضائع لما هو متفق عليه في الصفقة، حيث صدر قرار رقم 93-1257 بتاريخ 18 جوان 1993 يقضى بعدم وجود علاقة بين الاعتماد وعقد البيع الدولي استنادا إلى 03 و04 من القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية لغرفة التجارة الدولية تطبيقا لمبدأ الاستقلالية.[1]

رغم أن في هذه القضية وقع الغش أو الاحتيال من طرف الشركة المصدرة إلا أنه يمكن الاستدلال بها كصورة من صور عدم تطابق الجزئي بين البضاعة والتصاريح، حيث أن البضاعة تمثلت في أقمصة رياضية بنفس النوع المطلوب إلا أنها كانت ذات نوعية رديئة، كما أن قرار المحكمة يثبت مبدأ استقلالية الاعتماد المستندي عن عقد البيع الدولي وهو ما تطرقنا إليه في الفصل الأول كسبب لاستغلال الاعتماد المستندى في جرائم الأعمال.

كما سجلت في القضاء الفرنسي في 04 مارس سنة 1953 عملية احتيال من مصدر فرنسي ضد مستورد سويدي انطلاقا من استغلال الاعتماد المستندي القطعي أو الغير قابل للإلغاء، حيث أن موضوع الصفقة كان محلها ساعات سويسرية من النوعية الرفيعة ومن النوع الجديد، حيث أن البائع قام بإرسال البضاعة وإرسال المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد، لكن البضاعة وصلت قبل مستندات شحنها ليتبين أن البضاعة رديئة عكس ما تضمنته المستندات، ليقوم المشتري برفع دعوى جنائية ضد البائع بالنصب والاحتيال وإعطاء الأمر للبنك بالامتناع عن دفع قيمة الاعتماد[2].

ومن بين ابرز القضايا المسجلة عبر المحاكم الجزائرية هي قضية البطاطا الفاسدة التي استوردها جزائري من كندا وهي مصابة ببكتيريا خطيرة حيث أن الكمية المقدرة ب 1600 طن والتي وصلت إلى ميناء الجزائر في يوم 26 أكتوبر 2007 وجد أن كمية

1- النشر رقم 600 المتعلقة القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، (الملحق رقم 01).

[2] -Daniel Lafortune, Le Contrat commercial, élaboration et rédaction, Recueil de textes et de jurisprudence, faculté de droit, Université de Montréal, Canda, 2004-2005, p25.

300 طن منها لم ترفق بشهادة صحية وبعد تحليلها وجد أنها مضرة بالصحة و أنها من النوعية الرديئة التي تقدم كعلف للخنازير، وعلى هذا الأساس رفع المستورد الجزائري دعوى ضد المصدر الكندي إلا أن جهله بالإجراءات التي يجب اتخاذها في هذه الحالة، فإن المصدر الكندي ورغم ثبوت العملية الاحتيالية إلا أنه استفاد من الاعتماد.[1]

بالنسبة للجزائر أيضا استغل الاعتماد المستندي في أعمال الاحتيال بصورة أخرى تتمثل اساسا في تضخيم الفواتير بالنسبة للمشاريع الاستثمارية والمسجلة في الوكالة الوطنية لتطوير وترقية الاستثمار ، تلك المشاريع أساسا على امتياز إعفاءات جبائية وبالتالي فان الرقابة تكون شكلية فقط مما دفع ببعض المستوردين استغلال هذه الصورة كما قلنا لان الرقابة تكون شكلية فقط انطلاقا من الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية ، وكذلك من اجل التستر تحت غطاء الشرعية.

فلقد سجلت المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة بالمديرية الجهوية للجمارك بوهران في يوم 6 أفريل 2020 وانطلاقا من تصريح جمركي مقدم على مستوى الميناء الجاف كا طرام CATRAM في إطار الامتيازات الجبائية للوكالة الوطنية لتطوير وترقية الاستثمارَ ANDI ، لحساب شركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة، حيث قامت باستيراد من تركيا عتاد صناعي يتمثل في élévateur a godet بقيمة 540.000,50 أورو أي ما يعادل 72.421.270,70 دج حيث تم توطينها على مستوى بنك التنمية المحلية وكالة عين طاية، حيث أنه وفي إطار التحقيق ومن خلال مراقبة التصريح المفصل والوثائق المرفقة خاصة الفاتورة التجارية وانطلاقا من تطبيق عملية الملاذ الأخير[2] ومقارنة قيمة الآلات بالقيمة المثبتة في عمليات استيراد أخرى لنفس الآلة أو البضاعة وجدت إدارة الجمارك أن القيمة الحقيقة للآلات المستوردة تقدر ب 4.424.440,52 دج وهذا يعني انه تم

[1]- تصريحات مجبر بوعنان، مدير الاستعلام الجمركي، المديرية العامة للجمارك، يوم 2016/09/21 للإذاعة الوطنية.

[2]– **طريقة الملاذ الأخير Méthode de dernière recours** : طبقا للفقرة 2 و 3 من المادة 16 مكرر من قانون الجمارك تستعمل هذه الطريقة عند عدم استطاعة مصالح الجمارك باستخدام طرق تقييم البضائع المنصوص عليها في المواد 16 مكرر2 و 16 مكرر3 و 16 مكرر4 و 16 مكرر5 من قانون الجمارك و هي على التوالي طريقة القيمة التعاقدية للبضاعة المطابقة و طريقة القيمة التعاقدية للبضاعة المماثلة و طريقة القيمة المستنتجة و طريقة القيمة المحسوبة .

تضخيم الفواتير بقيمة 67.996.830,18 دج، وبناء على ما سبق فقد كيفت إدارة الجمارك هذه المخالفة على أساس التصريح الكاذب بهدف تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج وهو ما يشكل مخالفة المادة 2 من الأمر 03-01 والمعاقب عليها بالمادة 7 من نفس الأمر والمعدلتين للمادتين 01 و05[1] من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل و المتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 و المعدل و المتمم بالأمر 10-03 المؤرخ في 2010/08/26.[2]

ولقد سجلت إدارة الجمارك عبر كامل الإقليم الجمركي وخاصة في إطار الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الاستثمار انتشار استعمال هذه الصورة بشكل ملفت للانتباه مما دفع بالمدير العام للجمارك إلى إعداد تقرير رفع إلى السلطات العليا يخص هذه الصورة.

وعلى العموم فان هذه المخالفة غالبا ما تكيف على أساس تضخيم الفواتير بهدف تهريب العملة الصعبة إلى الخارج والتي تشكل مخالفة صرف المحددة في أحكام الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

الفرع الثاني: صورة عدم التطابق التام بين البضائع والتصريح

هذه الصورة الأكثر انتشارا خاصة في عمليات الاستيراد وغالبا ما يكون الغرض منها تهريب العملة الصعبة إلى الخارج فهي بالإضافة إلى أنها تشكل جريمة جمركية فهي تشكل جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، كما أنها تكون بشكل منظم وبتواطؤ من المصدر أو المستفيد من الاعتماد المستندي والمستورد أو العميل الآمر وحتى شركات النقل البحري والتي يمكن تأجيرها

[1]- تنص المادة 01 من الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 : "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأي وسيلة كانت ما يأتي: التصريح الكاذب ..."
و تنص المادة 05 من نفس الأمر: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسئولا على المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

[2]- المصدر: قطاع الرقابة اللاحقة وهران – خارجي، للمصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة للمديرية الجهوية بوهران- الملحق رقم 03.

من قبل المستفيد، كما أن طبيعة المعاملات في التجارة الخارجية والبعد الزمني بين وصول المستندات ووصول البضائع جعلها الطريقة المثلى للاحتيال باستعمال الاعتماد المستندي.

وغالبا ما تكون عن طريق أشخاص معنوية وحتى شركات وهمية، وقد تكون الشركة المستفيدة والشركة المستوردة ملك لنفس الشخص انطلاقا من سهولة إنشاء الشركات في بعض الدول والتي يمكن إنشائها عن بعد وفي زمن قصير باستخدام التكنولوجيا.

ولقد سجلت الجمارك الجزائرية باعتبارها الجهاز الأول في رقابة البضائع المستورة والمصدرة عدة قضايا بخصوص هذا النوع من الصور عبر أغلب موانئها ومراكزها الحدودية، خاصة في الفترة الممتدة ما بين سنة 2010 و2015، حيث أنه وحسب تصريحات مدير الاستعلام الجمركي فإن قيمة المبالغ المهربة من العملة الصعبة خارج الوطن وباستغلال آلية الاعتماد المستندي وحتى وسائل الدفع الأخرى قد بلغت ما بين 15 و20 مليار دينار سنويا.[1]

ومن أهم طرق الاحتيال التي سجلت عبر موانئ الجزائر و التي تنطبق على هذه الصورة هي عملية استيراد ثلاث حاويات محملة بالحجارة مسجلة عبر ميناء الجزائر، والتي صرح صاحبها بأنها تحتوي أجهزة كهرومنزلية كذالك عملية استيراد حاويات فارغة تماما[2]، ولعل أكبر عملية سجلت عبر ميناء بجاية وتتمثل في استيراد 17 حاوية من النفايات قادمة من اسبانيا وألمانيا ورغم أن صاحبها لم يقوم بتحويل العملة الصعبة عبر آلية الاعتماد المستندي إلا أن احتمال استعمال هذه الصورة وارد جدا عن طريق الاعتماد المستندي، حيث كانت تحتوي الحاويات على 343 طن من مواد محظورة طبقا للمادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 متمثلة في نفايات بلاستيكية و التي

[1]– تصريحات مجبر بوعنان، مدير الاستعلام الجمركي، المديرية العامة للجمارك، يوم 2016/09/21 للإذاعة الوطنية.

[2]– مقابلة مع رئيس مصلحة المنازعات بمفتشية أقسام الجمارك الجزائر ميناء، على الساعة 09:30 يوم 2020/3/14.

صرح صاحبها أنها مواد أولية و التي بلغت قيمتها 289.685 دولار، حيث بلغت الغرامات المقدرة من طرف إدارة الجمارك ب 16.324.342,00 دج [1].

كما أن هناك العديد من الطرق والأساليب تستعمل فيها صورة عدم الانطباق التام بين ما هو مصرح به وما هو موجود فعلا من بضائع والمثبت أساسا في الرقابة الفعلية والمادية، وذكرناها على سبيل المثال لنبين مدى تأثير هذا النوع من الإجرام على الاقتصاد الوطني والذي زاد انتشاره انطلاقا من الاعتماد الغير مدروس لآلية الاعتماد المستندي كآلية دفع وحيدة في مجال التجارة الخارجية في الجزائر .

الفرع الثالث : التكييف القانوني للصور المتعلقة بالبضاعة

سنحاول في هذا الفرع التعرف على النصوص القانونية التي اعتمدتها الجهات المختصة خاصة إدارة الجمارك في تكييف هذه الجرائم لنبين مدى موافقة تلك النصوص لاحتواء هذا النوع من الجرائم وخطورتها.

رغم أن دور إدارة الجمارك الحقيقي في الرقابة يأتي بعد وصول البضائع إلى الموانئ في المرحلة الأخيرة من مراحل الاعتماد المستندي أي بعد تنفيذه وقيام البنك بتحويل مبلغ الاعتماد إلى المستفيد، إلا أنها تحاول جاهدة على محاربة هذا النوع من الجرائم انطلاقا من دورها في حماية الاقتصاد، وكذا دورها في إثبات الجرائم الخاصة بالصرف، لذلك فإن إدارة الجمارك ومن خلال المهام الموكلة إليها فقد عمدت إلى تكييف هذا النوع من الجرائم المتعلقة بالاعتماد المستندي إلى جرائم جمركية متمثلة في الجنح المنصوص عليها في المادة 325 [2] من قانون الجمارك 17-04 خاصة فيما يخص الصورة الأولى المتعلقة بعدم التطابق الجزئي، هذا من جهة ومن جهة أخرى اعتمدت في تكييف هذه الجرائم على أحكام قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من

---

[1]- أمال رحاب المدير الفرعي المكلفة بالإعلام بالمديرية الجهوية للجمارك بسطيف، لقناة النهار http://www.ennahar.net بتاريخ 2018/12/06.

[2]- المادة 325 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل و المتمم للقانون 79-07 المؤخر في 21 يونيو 1979 المتضمن قانون الجمارك: "تعد جنحا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون، أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح، التي تتم معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة و المتمثلة في الأفعال الآتية:

- ...

و- كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل سواءا كانت من نفس النوع أم لا "

وإلى الخارج الأمر 96-22 المعدل والمتمم، و اعتبارها جرائم صرف خاصة ما تعلق بالصورة الثانية وهي حالة عدم التطابق الكلي بين التصريح والبضاعة، لكن ما نراه وهو الغالب والمستنتج من عديد محاضر المعاينة المسجلة عبر مكاتب الجمارك هو تكييفها على أساس أنها جرائم صرف بالاعتماد على أحكام الأمر 96-22 المعدل والمتمم.[1]

إن ما يفسر اعتماد إدارة الجمارك على هذا النصين وتكييف غالبية الأعمال على أنها جرائم صرف وحسب رأينا هو طبيعة العقوبات المقررة واختلافها بين النصين فنجدها مشددة نوع ما في الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم أكثر منها في قانون الجمارك رغم أن النصين يشوبهما نوع من الغموض في تحديد نوع الجريمة في حد ذاتها، فاعتماد مثل هذه الأعمال على أنها من قبيل الجنح مقارنة بخطرها على الاقتصاد الوطني وحسب رأينا لا يحقق المبدأ العام للقانون الجنائي والمعتمد من قبل المشرع الجزائري والمتعلق بالتناسب بين خطورة الفعل والعقوبة المقررة له، لذلك كان لا بد إعداد نص خاص متعلق بآلية الاعتماد المستندي يضم كل الجوانب المتعلقة به سواء كانت تنظيمية و إجرائية ورقابية، كما يحدد أساليب الغش المتعلقة به وسبل الوقاية منه .

[1]- محضر المعاينة: (طبقا لنص المادة 252 من قانون الجمارك 17-04: يجب أن تكون موضوع مخضر معاينة الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك على إثر مراقبة السجلات...)، الملحق رقم 03.

خلاصة الفصل الثاني

إن ما يمكن ملاحظته من خلال دراستنا لهذا الفصل المتعلق بصور استغلال الاعتماد المستندي في جرائم الأعمال هو التعدد الكبير في الأساليب وطرق الاستغلال المعتمدة في الأعمال الاحتيالية، والتي تعد من قبيل جرائم الأعمال، والتي أصبحت تأخذ بعدا دوليا وتستعمل أدوات العولمة والتطور التكنولوجي، مما يجعل من الصعب مجابهتها بما هو موجود من نصوص قانونية، لذلك أصبحت الحاجة ملحة لإعادة النظر في تنظيم آلية الاعتماد المستندي من كل الجوانب، كما أن حجم المبالغ المهربة إلى خارج الوطن عبر استغلال آلية الاعتماد المستندي يعد دليلا على حجم التهديد والخطر الذي تسببه تلك الأعمال ليس فقط على المنظومة المصرفية فقط، بل كذلك المنظومة المالية ككل، وعلى الاقتصاد الوطني بشكل عام، لذلك أصبح من الضروري إيجاد حلول قانونية تعمل على تنظيم تلك الآليات القانونية ككل وليس فقط الاعتماد المستندي، وذلك من خلال سن النصوص القانونية التي تعمل على تنظيم الاعتماد المستندي، وفي نفس الوقت القضاء على ظاهرة استغلاله في أعمال إجرامية، كذلك العمل على إنشاء هيئات رقابية تضمن السير الحسن للعمل بالاعتماد المستندي.

خاتمـــــــــــة

خاتمـــــــــــة

من خلال دراستنا لموضوع استغلال آلية الاعتماد المستندي في جرائم الأعمال وتحديدا دراسة أسباب وصور ذلك الاستغلال حاولنا تسليط الضوء على بعض النقاط التي أثارها تكريس المشرع لآلية الاعتماد المستندي في المنظومة القانونية واعتبارها من أهم وسائل الدفع الخارجية انطلاقا من الأهمية الكبيرة التي تحضا بها في مجال التجارة الخارجية، كما أنه منحها جانب من الخصوصية رغم اعتماده في كثير من الأحيان على الإحالة إلى الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية.

لكن ما يلاحظ من موقف المشرع الجزائري هو التذبذب في العمل بآلية الاعتماد المستندي والذي يظهر في منح الحرية للأطراف في اختيار وسائل الدفع في مرحلة أولى ثم إجبارية التعامل بالاعتماد المستندي كوسيلة دفع وحيدة في مرحلة ثانية، ثم إجبارية التعامل به في مجال الاستيراد دون التصدير كمرحلة ثالثة، كل تلك الأحكام التي جاءت منظمة بموجب قوانين المالية السنوية وكذا الاعتماد على النظام المصرفي والنصوص القانونية العامة في تفعيل الإجراءات والتي تفتقر هي في الأساس إلى التنظيم المحكم، وتتميز بعدم مسايرتها إلى التطورات على المستوى الدولي، كل ذلك أدى إلى خلق العديد من الثغرات قانونية والتي أدت إلى تعرض الاقتصاد الوطني بصورة عملية إلى مخاطر الإجرام المالي انطلاقا من استغلال تلك الآلية في حد ذاتها.

ولقد خلصنا من خلال دراستنا إلى العديد من النتائج:

أولا: إن جوهر الاعتماد المستندي وبنيته، والتي تميزه عن غيره من النظم القانونية الأخرى والتي تقوم أساسا على مبدأ الاستقلالية ومبدأ الشكلية والتي تنعكس على إجراءاته ومراحله، تتطلب إعادة النظر خاصة أن العمل بها على إطلاقها أصبح يوفر حماية للأطراف خاصة المستفيد، والتي يمكن استغلالها في أعمال غش، لذلك أصبحت الحاجة ملحة لوجود استثناءات على تلك المبادئ خاصة مبدأ الاستقلالية.

ثانيا: إن انتشار ظاهرة الاحتيال المصاحبة لاستعمال الاعتماد المستندي كوسيلة دفع للتجارة الخارجية، وتعدد أسبابها وصورها أدت إلى انحراف الاعتماد المستندي على وظيفته الأساسية والمتمثلة أساسا في دفع عجلة الاقتصاد وليس تعطيلها، مما استوجب أخذ تدابير استباقية والتدخل لوقف تنفيذ الاعتماد في حالة اكتشاف وجود أعمال احتيالية خاصة

ما تعلق منها بالمستندات، ذلك التدخل الذي يعد أساسا من صميم وظيفة الاعتماد المستندي وليس خروجا عنها.

ثالثا: أن الهيئات المكلفة بالرقابة تقف عاجزة أمام مجابهة تلك الظاهرة خصوصا الرقابة القبلية انطلاقا من القيود التي تضعها النصوص القانونية التي تنظم عملها مما يخلق جانب من الارتياح لدى الأطراف السيئ النية ويدفعهم إلى القيام بتلك الأعمال الاحتيالية في كل راحة.

وعلى العموم فإن خطورة انتشار ظاهرة استغلال الاعتماد المستندي في جرائم الأعمال تكمن أساسا في التساؤل حول كيف يتم استغلال آلية قانونية في أعمال إجرامية وهذا ما يثبت أن العيب في الآلية ذاتها ومدى تنظيمها وليس لأسباب متعلقة بالقائمين بها، فالمشكل الأساسي يكمن النصوص القانونية المنظمة لها، وهو ما يمثل استنتاج عام لهذه الدراسة.

ورغبة منا في إزالة اللبس القائم حول آلية الاعتماد المستندي واستغلالها في جرائم الأعمال عامة وجرائم الصرف والجرائم الجمركية خاصة، ومن خلال دراستنا وتسليط الضوء على هذا الإشكال القائم والناتج من خلال التجربة العملية للعمل بذات الآلية والتي كشفت عن عديد الثغرات القانونية خاصة في ما يخص المنظومة البنكية، وتماشيا مع بعض القوانين المقارنة والتي أخذت بالاعتماد المستندي كنظام مستقل، فإننا نقترح بعض الاقتراحات والتي نتمنى أن تؤخذ منا بعين الاعتبار من قبل المشرع، والتي نوجزها فيما يلي :

1- ضرورة قيام المشرع الجزائري بتنظيم الاعتماد المستندي بنصوص خاصة على غرار ما فعل في الاعتماد الإيجاري معتمدا في ذلك على تبني الأنظمة القانونية المتطورة للتمكن من تفادي المخاطر المختلفة.

2- ضرورة إنشاء هيئات رقابية لعمليات التجارة الخارجية ككل تتمتع بجانب من الاستقلالية وتعهد إليها رقابة كاملة قبلية وبعدية وتتمتع بجميع الصلاحيات التي تمكنها من الرقابة والقيام بعملها والقضاء على الظاهرة.

3- خلق منصة معلومات الكترونية تحوي كل المعلومات المتعلقة بالعمليات البنكية مع الخارج وكذا كل المعلومات المتعلقة بالزبائن أو العملاء و إيجاد آليات قانونية تمكن من

تبادل المعلومات في المجال المصرفي مع الدول الأخرى، العمل على التنسيق بين مختلف المصالح التي لها علاقة بالاعتماد المستندي سواء على المستوى الوطني وحتى الدولي.

4- ضرورة اعتماد وسائل الدفع ككل في مجال التجارة الخارجية وجعل اللجوء إليها اختياري بما فيها الاعتماد المستندي مما يحقق مبدأ حرية التجارة المنصوص عليه دستوريا، ويكفل قيام الاعتماد المستندي بوظيفته، ويثبت حقيقة انه انج عالية لتسوية عمليات التجارة الخارجية.

قائمة المصادر والمراجع

Les Références

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1-النصوص التشريعية

أ-القوانين:

1. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني، ج ر ج العدد 44، المؤرخة 18 اوت 2005، المعدل والمتمم بقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر العدد 31 سنة 2007.
2. القانون الإجراءات الجبائية المستحدث بموجب القانون رقم 2005-12 المتضمن قانون المالي لسنة 2006 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، ج ر العدد 85.
3. القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل و المتمم للقانون 79-07 المؤخر في 21 يونيو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر 11، المؤرخة في 19 فبراير 2017.

ب-قوانين المالية:

1. القانون رقم 2002-11 المتضمن قانون المالي لسنة 2003 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، ج ر العدد 86.
2. القانون رقم 2005-12 المتضمن قانون المالي لسنة 2006 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، ج ر العدد 85.
3. القانون 09-01 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 المؤرخ في 2009/07/22، ج ر العدد 44، المؤرخة في 26 جويلية 2009.
4. القانون 11-11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 المؤرخ في 18 جوان 2011، ج ر رقم 40 الصادر في 20 جوان 2011.
5. قانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68 الصادر في 31 ديسمبر 2013.

ج-الأوامر

1. الأمر 96-22 المتعلق بقانون مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، ج ر العدد 12، سنة 2003.

2. الأمر 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52 مؤرخة في 2003/08/27 معدل ومتمم بالأمر 10-04 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر العدد 50، مؤرخة في 2010/09/01.

د-الأنظمة

1. النظام 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،المعدل والمتمم، ج ر عدد 31 الصادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2011، ج ر عدد 12، صادر في 15 فيفري سنة 2012.

2. النظام رقم 13-01 مؤرخ في 08 أفريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد 29 صادر في 2 جوان سنة 2013.

2-الكـــتب

1. أحسن بوصقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، ط 8، الجزائر، 2015-2016.

2. سليمان ناصر، التقنيات البنكية و عمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

3. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال -دراسة في ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول-، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط2، الجزائر، 2014.

4. محمدي بوزينة آمنة، محاضرات للقانون الجنائي للأعمال و الشركات، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر، مصر – الإمارات، 2020.

5. ناصف إلياس، العقود المصرفية: الاعتماد المستندي، المجلد الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2014.

3-الرسائل الجامعية

1. بلعيساوي محمد الطاهر، الإعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، سنة 2000 .

2. بن شعبان حكيمة، الاعتماد المستندي و التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

3. عبدلي فرحات، عزوق فريد، خصوصية الاعتماد المستندي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

4. قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

5. ليلى بعتاش، أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2013-2014.

4-الجرائد والمجلات العامة

1. مرسي محمد عبده، الضوابط القانونية لمنع الغش البحري المؤسسي – دراسة في أحكام القضاء المقارن، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 45، عدد 2، 2018.

2. خيرة طيب عتو، مقال نشر في جريدة الفجر، عدد 24، الصادر يوم 2010/01/27.

5-مقابلات والتصريحات:

1. تصريحات مجبر بوعنان، مدير الاستعلام الجمركي، المديرية العامة للجمارك، يوم 2016/09/21 للإذاعة الوطنية

2. مقابلة مع رئيس مصلحة المنازعات بمفتشية أقسام الجمارك الجزائر ميناء، على الساعة 09:30 يوم 2020/3/14.

6-المواقع الالكترونية

أمال رحاب المدير الفرعي المكلفة بالإعلام بالمديرية الجهوية للجمارك بسطيف، لقناة النهار بتاريخ 2018/12/06.http://www.ennahar.net

youtube , https : //timyurl.com/yy3bjd62 الحياةtv ,15 Juillet 2020.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. Daniel Lafortune, Le Contrat commercial, élaboration et rédaction, Recueil de textes et de jurisprudence, faculté de droit, Université de Montréal, Canda, 2003-2004.
2. Guide général du commerce international –Plus-, M.L.P. Edition, Alger, 1998.
3. Guy Lefebvre, Transactions commerciales international, Reccueil de textes et d'arrets Tome1.Coop droit Université de Montréal, Canda, 2006,
4. Les informations contenues dans le dittableausontun résumé du livre Rolf SCHÜTZE et Gabriele FONTANE, Documentary Credit Lawthroughoutthe world Annotated legislation frommorethan 35 countries, Paris, ICC Publishing S.A., ICC Publication No.633, France, 2001.
5. Papamatthaiou Anna – Georgio , La fraude dans le crédit documentaire, Des droit des affaires , Université Robert Schuman, Canda, 2003 – 2004.
6. Rolf A. SCHÜTZE et Gabriel FONTANE, Documentary Credit Law throughout the wor/d - annotatedleg islationfrom more than 35 countries; Paris, ICC Publishing S.A., ICC Publication N° 633, 2001.

الملاحـــــــــق

الملحق رقم (01): النشر رقم 600 المتعلقة القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية[1]

المادة01 :

نطاق تطبيق القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية

القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية تنقيح عام 2007 ، منشور غرفة التجارة الدولية رقم 600 هي القواعد التي تطبق على أي اعتماد مستندي (إلى الحد الذي يمكن أن ينطبق، اعتماد
الضمان) عندما ينص الاعتماد صراحة على أنه يخضع لهذه القواعد، هذه القواعد ملزمة لجميع أطرافها ما لم تعدل أو تستثنى صراحة في الاعتماد.

المادة 02:

تعريفات:

لأغراض هذه القواعد:

" -البنك المبلغ : " يعني البنك الذي يقوم بتبليغ الاعتماد بناء على طلب البنك المصدر.

" -طالب الإصدار : "يعني الطرف الذي أصدر الاعتماد بناء على طلبه.

" -اليوم المصرفي : " يعني اليوم الذي يفتح فيه البنك، وعادة في المكان الذي يتم فيه تنفيذ عمل ما خاضع لهذه القواعد.

" -المستفيد : " يعني الطرف الذي صدر الاعتماد لصالحه.

" -التقديم المطابق : " يعني التقديم الذي يتطابق مع أزمنة وشروط الاعتماد، ومع النصوص
المطبقة من هذه القواعد ومع المعيار الدولي للأعراف المصرفية.

-"التعزيز (التأكيد)": يعني تعهد محدد من البنك المعزز(المؤكد)، بالإضافة إلى تعهد البنك المصدر، بالوفاء أو تداول تقديم مطابق.

" -البنك المعزز(المؤكد) : يعني البنك الذي يضيف تعزى زه (تأكيده) على الاعتماد بناء على طلب أو تفويض من البنك المصدر.

-" الاعتماد": يعني أي ترتيب، مهما كان اسمه أو وصفه، ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهدا محدد من البنك المصدر للوفاء بتقديم مطابق.

-"الوفاء " يعني:

أ -الدفع بالإطلاع إذ ا كان الاعتماد متاحا بالدفع بالإطلاع

ب - التعهد بالدفع الآجل والدفع في تاريخ الاستحقاق إذا كان الاعتماد متاحا بالدفع الآجل

ت - قبول السحب المسحوب من قبل المستفيد ودفعه في تاريخ الاستحقاق إذا كان الاعتماد متاحا بالقبول.

- "البنك المصدر " يعني البنك الذي يصدر اعتماد بناء على طلب طالب الإصدار أو بالأصالة عن البنك نفسه.

---

[1]- عبدلي فرحات، عزوق فريد، مرجع سابق، ص 112.

-"التداول": يعني الشراء من قبل البنك المسمى لسحوبات (مسحوبة على بنك غير البنك المسمى) و/أو مستندات بموجب تقديم مطابق وذالك إما بدفع قيمتها مقدما أو الموافقة على دفع قيمتها مقدما إلى المستفيد في/أو قبل اليوم المصرفي الذي تكون فيه التغطية قد استحقت للبنك المسمى.
-"البنك المسمى": يعني البنك الذي يكون الاعتماد متاحا لديه أو أي بنك في حال كان الاعتماد متاحا لدى أي بنك.
-"التقديم" : يعني إما تسليم مستندات على اعتماد إلى البنك المصدر أو البنك المسمى أو المستندات كما سلمت.
-"المقدم" :يعني مستفيد أو بنكا أو طرف آخر يقوم بالتقديم.

المادة 03:

التفسيرات

لأغراض هذه القواعد:
تشمل الكلمات المفردة كلمات الجمع وكلمات الجمع تشمل الكلمات المفردة متى كان ذلك قابلا للتطبيق؛
الاعتماد هو غير قابل للنقض بالرغم من عدم وجود دلالة على ذلك؛
يجوز توقيع أي مستند بخط اليد أو بالفاكس أو التوقيع المثقب أو بالختم أو بالرمز أو بأي طريقة توثيق أخرى ميكانيكية أو إلكترونية؛
إن طلب تصديق مستند أو إجازته أو توثيقه أو ما شابه ذلك تتحقق بواسطة توقيع أو علامة أو ختم أو لاصق على المستند بشكل يدل على استيفاء ذالك الطلب؛
تعتبر فروع بنك ما في البلدان المختلفة على أنها بنوك مستقلة؛
مصطلحات مثل " درجة أولى " أو " معروف جيدا " أو " مؤهل " أو " مستقل "أو " رسمي "أو " كفؤ" "أو " محلي " والتي تستخدم للدلالة على مصدر المستند، تسمح لأي مصدر عدا المستفيد بإصدار ذلك المستند؛
سيتم تجاهل كلمات مثل " عاجل " أو " فوا ر " أو " بأسرع وقت ممكن " ما لم يطلب استخدامها في متن مستند ما ؛
سيتم تفسير مصطلحات " في أو حوالي " أو أي مصطلح مشابه كشرط مفاده وقوع حدث ما خلال الأيام الخمسة السابقة للتاريخ المحدد، وحتى خمسة أيام لاحقة للتاريخ المحدد؛
كلا تاريخي البدء والانتهاء مشمولان؛
عندما تستعمل الكلمات التالية لتحديد مدة الشحن " إلى " أو " حتى " أو " من " أو " بين " فإنها تشمل التاريخ أو التواريخ المذك و رة، أما الكلمات " قبل " و "بعد "فإنها لا تشمل التاريخ المذكور؛
عندما تستخدم الكلمات "من" و "بعد" لتحديد تاريخ الاستحقاق فإنها لا تشمل التاريخ المذكور؛
سيفسر المصطلحان "النصف الأول" و "النصف الثاني " من الشهر على التوالي على أنهما من اليوم الأول إلى اليوم الخامس عشر من الشهر ومن اليوم السادس عشر إلى آخر يوم في الشهر ، وتشمل جميع التواريخ؛
ستفسر المصطلحات "بداية" و "منتصف" و "نهاية" الشهر على التوالي على أنها اليوم الأول إلى اليوم العاشر من الشهر واليوم الحادي عشر إلى اليوم العشرين من الشهر واليوم الواحد والعشرون إلى آخر يوم في الشهر وتشمل جميع التواريخ.

المادة04 :

الإعتمادات

أ -الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد يستند إليه، والبنوك بأي حال غير معنية أو ملزمة بمثل ذلك العقد حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة بأي شكل إلى ذلك العقد؛

وبناء عليه، فإن تعهد البنك بالوفاء أو بالتداول أو بأداء أي إلت ا زم آخر بموجب الاعتماد لا يكون خاضعا لأي إدعاءات أو حجج من طالب الإصدار ناتجة عن علاقاته بالبنك المصدر أو بالمستفيد؛

لا يحق للمستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع من العلاقات التعاقدية القائمة بين البنوك أو بين طالب الإصدار و البنك المصدر.

ب: يجب على البنك المصدر أن لا يشجع أي محاولة من قبل طالب الإصدار بأن يضمن، كجزء مكمل، للاعتماد نسخا من العقد التجاري أو الفاتورة المبدئية أو أي شيء مماثل.

المادة05 :

المستندات و البضائع و الخدمات و الأعمال

تتعامل البنوك بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات أو الأعمال التي من الممكن أن تتعلق بها المستندات.

المادة 06:

الإتاحة و تاريخ الانتهاء ومكان التقديم

أ -يجب أن يبين الاعتماد البنك المتاح لديه الاعتماد أو فيما إذا كان الاعتماد متاحا لدى أي بنك؛ اعتماد متاح لدى البنك المسمى يعني أنه متاح أيضا لدى البنك المصدر.

ب - يجب أن يبين الاعتماد فيما إذا كان متاحا بالإطلاع أو بالدفع الآجل أو بالقبول أو بالتداول؛ يجب أن لا يصدر اعتماد متاح لقاء سحب مسحوب على طالب الإصدار.

ت - يجب أن ينص الاعتماد على تاريخ انتهاء للتقديم؛ يعتبر تاريخ الانتهاء المذكور للوفاء أو للتداول هو تاريخ الانتهاء للتقديم.

ث - يكون مكان البنك المتاح لديه الاعتماد هو مكان التقديم، ويكون مكان التقديم الخاص بالاعتماد المتاح لدى أي بنك هو مكان أي بنك، ويكون مكان التقديم غير مكان التقديم للبنك المصدر هو بالإضافة إلى مكان البنك المصدر.

ج- فيما عدا ما نصت عليه المادة (29/أ)، يجب أن يتم التقديم من المستفيد أو بالنيابة عنه في/أو قبل تاريخ الانتهاء.

المادة07 :

أ -يتعهد البنك المصدر بالوفاء شريطة أن تقدم المستندات المنصوص عليها إلى البنك المسمى أو إلى البنك المصدر وأن تشكل تقديما مطابقا، إذا كان الاعتماد متاحا بـ:

1-الدفع بالإطلاع أو بالدفع الآجل أو بالقبول لدى البنك المصدر؛

2-الدفع بالاطلاع لدى بنك مسمى ولم يقم ذلك البنك المسمى بالدفع؛

3-الدفع المؤجل لدى بنك مسمى ولم يف ذلك البنك المسمى بتعهده بالدفع الآجل أو أنه أوفى بتعهده بالدفع الآجل ولكنه لم يقم بالدفع في الاستحقاق؛

4-القبول لدى بنك مسمى ولم يقم ذلك البنك المسمى بقبول السحب المسحوب عليه، أو قام بقبول السحب ولكنه لم يقم بالدفع في الاستحقاق؛

5-التداول لدى بنك مسمى ولم يقم ذالك البنك المسمى بالتداول.

ب - يلتزم البنك المصدر بشكل غير قابل للنقض بالوفاء منذ وقت إصداره للاعتماد.

ت - يتعهد البنك المصدر بتغطية البنك المسمى الذي قام بالوفاء أو بتداول تقديما مطابقا و أرسل المستندات إلى البنك المصدر، تستحق التغطية بقيمة التقديم المطابق على الاعتماد المتاح بالقبول أو بالدفع الآجل في الاستحقاق سواء قام البنك المسمى بالدفع مقدما أو بالشراء قبل تاريخ الاستحقاق أم لا؛ ويعتبر تعهد البنك المصدر بتغطية البنك المسمى تعهدا مستقلا عن تعهد البنك المصدر للمستفيد.

المادة08:

تعهد البنك المعزز

أ -شريطة أن تقدم المستندات المنصوص عليها إلى البنك المعزز أو إلى أي بنك مسمى آخر وأن تشكل تقديما مطابقا، يتعهد البنك المعزز ب:

-الوفاء إذا كان الاعتماد متاحا عن طريق:

1-الدفع بالإطلاع أو بالدفع الآجل أو بالقبول لدى البنك المعزز؛

2-الدفع بالإطلاع لدى بنك مسمى آخر ولم يقم ذلك البنك المسمى بالدفع،

3-الدفع الآجل من قبل بنك مسمى آخر ولم يف ذلك البنك المسمى بتعهده بالدفع الآجل أو أنه أوفى بتعهده بالدفع الآجل ولكنه لم يقم بالدفع في الاستحقاق،

-القبول لدى بنك مسمى آخر ولم يقم ذلك البنك المسمى بقبول السحب المسحوب عليه، أو قام بقبول السحب ولكنه لم يقم بالدفع في الاستحقاق؛

-التداول من قبل بنك مسمى آخر ولم يقم ذلك البنك المسمى بالتداول؛

-التداول، دون حق الرجوع، إذا كان الاعتماد متاحا بالتداول لدى البنك المعزز.

ب - يلتزم البنك المعزز بشكل غير قابل للنقض بالوفاء أو بالتداول من وقت إضافة تعزيزه للاعتماد.

ت - يتعهد البنك المعزز بتغطية البنك المسمى الذي قام بالوفاء أو بتداول تقديم مطابق وأرسل المستندات إلى البنك المع زز، تستحق التغطية بقيمة التقديم المطابق والخاص باعتماد متاح بالقبول أو بالدفع الآجل في الاستحقاق سواء قام البنك المسمى بالدفع مقدما أو بالشراء قبل موعد الاستحقاق أم لا؛ و يعتبر تعهد البنك المعزز بتغطية البنك المسمى تعهدا مستقلا عن تعهد البنك المعزز للمستفيد.

ث - إذا فوض بنك أو طلب منه من قبل البنك المصدر تعزيز اعتماد ولم يكن ذلك البنك مستعدا للقيام بذلك، يجب عليه في هذه الحالة وبدون تأخير إعلام البنك المصدر ومن الممكن أن يقوم بتبليغ الاعتماد بدون تعزيز.

المادة09:

تبليغ الإعتمادات و التعديلات

أ -يمكن تبليغ اعتماد ما وأي تعديل للمستفيد من خلال بنك مبلغ؛ يقوم البنك المبلغ، غير المعزز، بتبليغ الاعتماد أوي تعديل دون أي تعهد من قبله بالوفاء أو التداول.

ب - بتبليغ الاعتماد أو التعديل، يعتبر البنك المبلغ مقتنع بالصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل وأن ذلك التبليغ يعكس بشكل دقيق شروط وأزمنة الاعتماد أو التعديل المستلمة.

ت - يمكن للبنك المبلغ أن يستخدم خدمات بنك آخر(البنك المبلغ الثاني) لتبليغ الاعتماد أو أي تعديل إلى المستفيد؛ ويعتبر تبليغ الاعتماد أو أي تعديل دلالة على أن البنك المبلغ الثاني مقتنع بالصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل، وأن ذلك التبليغ يعكس بشكل دقيق شروط وأزمنة الاعتماد أو التعديل المستلمة.

ث - على البنك الذي يستخدم خدمات بنك مبلغ أو بنك مبلغ ثان لتبليغ اعتماد استخدام نفس البنك لتبليغ أي تعديل على ذلك الاعتماد.

ج- إذا اختار البنك الذي طلب منه تبليغ اعتماد أو تعديل عدم القيام بذلك، فيجب عليه أن يعلم، دون تأخير، البنك الذي استلم منه الاعتماد أو التعديل أو الإشعار.

ح- إذا لم يتمكن البنك الذي طلب منه تبليغ اعتماد أو تعديل من التأكد من الصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل أو الإشعار، فيجب عليه دون تأخير، أن يعلم البنك الذي يبدو أن التعليمات و ردت منه؛ أما إذا اختار البنك المبلغ أو البنك المبلغ الثاني بالرغم من ذلك تبليغ الاعتماد أو

التعديل، فيجب عليه أن يعلم المستفيد أو البنك المبلغ الثاني بأنه لم يقتنع نفسه من الصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل أو الإشعار.

المادة10:

التعديلات

أ -باستثناء ما تم ذكره في المادة 38 لا يعدل أو يلغى اعتماد ما دون موافقة كل من البنك المصدر والبنك المعزز -إن وجد -والمستفيد.

ب - يلتزم البنك المصدر بشكل قطعي بالتعديل من وقت إصداره لذلك التعديل؛ يمكن للبنك المعزز أن يشمل التعديل بتعزيه، وعليه يصبح ملتزما بشكل غير قابل للنقض من وقت تبليغه للتعديل، بالرغم من ذلك، يستطيع البنك المعزز أن يختار تبليغ التعديل دون شموله التعزيز، في هذه الحالة عليه أن يعلم دون تأخير البنك المصدر والمستفيد في إشعار تبليغ التعديل.

ت - تبقى شروط وأزمنة الاعتماد الأصلي (أو الاعتماد الذي تضمن تعديلات مقبولة سابقا) سارية المفعول بالنسبة للمستفيد إلى أن يبلغ المستفيد البنك الذي قام بتبليغ التعديلات قبوله لتلك التعديلات؛ على المستفيد أن يعطي إشعار بقبول أو رفض التعديل، إذ ا فشل المستفيد في إعطاء ذلك الإشعار فإن التقديم المطابق للاعتماد ولأي تعديلات لم يتم قبولها بعد يعتبر إشعار من المستفيد بقبول التعديل، ومنذ تلك اللحظة سيعتبر الاعتماد معدلا.

ث - على البنك الذي يقوم بتبليغ تعديل ما، إعلام البنك الذي استلم منه ذلك التعديل بأي إشعار قبول أو رفض.

ج- لا يسمح بالقبول الجزئي للتعديل ويعتبر ذلك إشعار برفض التعديل.

ح- سيتم تجاهل أي نص في التعديل يشير إلى أن التعديل يصبح ساري المفعول ما لم يتم رفضه من المستفيد خلال مدة معينة.

المادة11 :

الإعتمادات والتعديلات المرسلة بوسائل الاتصال عن بعد والمبلغة مبدئيا

أ -يعتبر الاعتماد أو التعديل الموثق والمرسل بوسائل الاتصال عن بعد بأنه اعتماد أو تعديل نافذ وسيتم تجاهل أي رسالة تعزيز بريدية لاحقة، إذا نصت الرسالة المرسلة بوسائل الاتصال عن بعد على عبارة" التفاصيل الكاملة سوف تتبع "أو" على كلمات ذات معنى مماثل "أو "نصت على أن التعزيز البريدي هو الاعتماد أو التعديل النافذ المفعول"، عندئذ فإن الرسالة المرسلة بوسائل الاتصال عن بعد لا تعتبر هي الاعتماد أو التعديل نافذ المفعول؛ ويجب على البنك المصدر إرسال الاعتماد أو التعديل التنفيذي المفعول دون تأخير بشروط لا تتعارض مع الرسالة المرسلة الرسالة المرسلة بوسائل الاتصال عن بعد.

ب - التبليغ الأولي بإصدار اعتماد أو تعديل(تبليغ مبدئي)، يجب أن يرسل من البنك المصدر فقط إذا كان ذلك البنك مستعدا لإصدار الاعتماد أو التعديل التنفيذي المفعول؛ يعتبر البنك المصدر الذي أصدر تبليغا مبدئيا ملزما بشكل غير قابل للنقض بإصدار اعتماد أو تعديل نافذي المفعول دون تأخير، بشروط لا تتعارض مع التبليغ المبدئي.

المادة 12:

أ -ما لم يكن البنك المسمى هو البنك المعزز، فإن تفويضه بالوفاء أو بالتداول لا يشكل التزاما على ذلك البنك المسمى بالوفاء أو بالتداول، إلا عندما يوافق ذلك البنك المسمى على ذلك صراحة ويتم تبليغه للمستفيد.

ب - تعتبر تسمية بنك لقبول سحب أو ليتعهد بدفع آجل، تفويضا له من قبل البنك المصدر بالدفع مقدما أو بالشراء لسحب قبل من ذلك البنك المسمى أو لدفع اجل التزم به.

ت - إن استلام أو فحص أو تمرير المستندات من قبل بنك مسمى ليس معزا ز لا يجعل من ذلك البنك المسمى ملتزما بالوفاء أو بالتداول ولا يعتبر ذلك وفاء أو تداولا.

المادة13 :

ترتيبات التغطية بين البنوك

أ -إذا نص الاعتماد على أن يتم الحصول على التغطية من قبل بنك مسمى "البنك المطالب" بمطالبة طرف آخر "البنك المغطي" يجب أن يذكر الاعتماد ما إذا كانت التغطية خاضعة لقواعد غرفة التجارة الدولية للتغطية بين البنوك سارية المفعول في تاريخ إصدار الاعتماد.

ب- إذا لم ينص الاعتماد على خضوع التغطية لقواعد غرفة التجارة الدولية للتغطية بين البنوك، فإنه سيتم تطبيق الآتي:

1-يجب على البنك المصدر أن يزود البنك المغطي بتفويض تغطية يطابق الإتاحة المنصوص عليها في الاعتماد. يجب أن لا ينص تفويض التغطية على تاريخ انتهاء؛

2-لا يطلب من البنك المطالب تزويد البنك المغطي بشهادة تثبت التقيد بشروط وأزمنة الاعتماد؛

3-يكون البنك المصدر مسؤولا عن أي خسارة في الفائدة بالإضافة إلى أية مصاريف تتحقق إذا لم تتم التغطية من البنك المغطي عند أول طلب وفقاً لشروط وأزمنة الاعتماد؛

4-تكون عمولات البنك المغطي على حساب البنك المصدر، ومع ذلك إذا كانت العمولات على حساب المستفيد، تكون مسؤولية البنك المصدر أن يذكر ذلك في الاعتماد وفي تفويض التغطية، إذا كانت عمولات البنك المغطي على حساب المستفيد، فإنها ستقتطع من المبلغ المستحق للبنك المطالب عند القيام بالتغطية، إذا لم تتم التغطية، فإن عمولات البنك المغطي ستظل التزاما على البنك المصدر.

ت - لن يعفى البنك المصدر من أي من التزاماته بتوفير التغطية إذا لم تتم التغطية من قبل البنك المغطي عند أول طلب.

المادة 14:

معيار فحص المستندات

أ -يجب على البنك المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والبنك المعزز، إن وجد، والبنك المصدر أن يفحصوا التقديم، استنادا إلى المستندات وحدها، لتحديد ما إذ ا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديما مطابقا أم لا.

ب - يكون لكل من البنك المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والبنك المعزز - إن وجد- والبنك المصدر مدة أقصاها خمسة أيام عمل مصرفية تلي يوم التقديم لتحديد ما إذا كان التقديم مطابقا؛ إن هذه المدة لا تختصر أو تتأثر بوقوعها في/أو بعد تاريخ التقديم بأي تاريخ انتهاء أو بآخر يوم للتقديم.

ت - إن التقديم الذي يحتوي على واحد أو أكثر من مستندات النقل الأصلية والتي تخضع لأي من المواد 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 أو 25 يجب أن يقدم من قبل المستفيد أو بالنيابة عنه خلال مدة أقصاها واحد وعشرون يوما شمسيا(تقويميا) بعد تاريخ الشحن كما تم شرحه في هذه القواعد، وعلى أي حال أن لا يتجاوز تاريخ انتهاء الاعتماد.

ث - بيانات في مستند ما، عندما تقرأ في سياق الاعتماد، ومع المستند نفسه ومع المعيار الدولي للأعراف المصرفية لا يتوجب أن تكون متماثلة تماما ولكن يجب أن لا تتعارض مع البيانات في ذلك المستند أو في أي مستند مطلوب آخر أو مع الاعتماد.

ج- في المستندات ما عدا الفاتورة التجارية يمكن أن يكون وصف البضائع أو الخدمات أو الأداء، إذا نص عليه بصيغة عامة شريطة ألا يتعارض مع وصفها في الاعتماد..

ح - إذا تطلب الاعتماد تقديم مستند غير وثائق النقل أو مستند التامين أو الفاتورة التجارية، دون تحديد الجهة المصدرة للمستند أو البيانات التي يجب أن يحتويها المستند، ستقبل البنوك المستند كما قدم إذا تبين أن محتواه يفي بغرض المستند الذي طلب وأنه يطابق نص المادة/ 14 ث.

خ - سيتم تجاهل أي مستند يتم تقديمه دون أن ينص عليه في الاعتماد ومن الممكن إعادته إلى مقدمه.

د - إذا تضمن الاعتماد شرط دون تحديد المستند الذي يشير إلى مطابقة الشرط، سوف تعتبر البنوك ذلك الشرط كان لم يكن وسوف تتجاهله.
ذ - من الممكن أن يؤرخ المستند قبل تاريخ إصدار الاعتماد ، ولكنه يجب أن لا يؤرخ بتاريخ لاحق لتاريخ التقديم.
ر - ليس من الضروري أن تكون عناوين المستفيد وطالب الإصدار في أي مستند مطلوب هي نفس العناوين المبينة في الاعتماد أو في أي مستند آخر، ولكن يجب أن تكون في نفس البلد الذي نصت عليه العناوين في الاعتماد؛ سيتم تجاهل تفاصيل الاتصال (تلفاكس، هاتف، بريد الكتروني وما شابه) والتي نص عليها كجزء من عناوين المستفيد وطالب الإصدار، بالرغم من ذلك عندما يظهر عنوان أو تفاصيل الاتصال لطالب الإصدار كجزء من بيانات المرسل إليه أو، من بيانات الطرف الذي سيتم إعلامه في وثيقة النقل الخاضعة للمواد 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25 فإنه يجب ذكر تلك العناوين كما هي مبينة في الاعتماد.
ز - من غير الضروري أن يكون الشاحن أو مرسل البضائع الظاهر في أي مستند هو نفسه المستفيد من الاعتماد.
س- من الممكن أن تصدر وثيقة النقل عن أي شخص آخر غير الناقل أو المالك أو ربان السفينة أو المؤجر شريطة أن تتوافق وثيقة النقل مع متطلبات المواد 19، 20، 21، 22، 24أو 24 من هذه القواعد.

المادة15 :

التقديم المطابق

أ -على البنك المصدر أن يقوم بالوفاء متى قرر أن التقديم مطابق.
ب - على البنك المعزز، متى قرر أن التقديم مطابق، أن يقوم بالوفاء أو بالتداول وبإرسال المستندات إلى البنك المصدر.
ت - متى قرر البنك المسمى أن التقديم مطابق وقام بالوفاء أو بالتداول، فعليه أن يقوم بإرسال المستندات إلى البنك المعزز أو البنك المصدر.

المادة16 :

المستندات المخالفة و الموافقة والإشعار

أ -عندما يقرع البنك المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته أو البنك المعزز، إن وجد، أو البنك المصدر بأن التقديم غير مطابق، يمكن أن يرفض الوفاء أو التداول.
ب- عندما يقرع البنك المصدر بأن التقديم غير مطابق، يمكن له بمحض اختيا ره أن يتصل بطالب الإصدار ويطلب منه التنازل عن المخالفات، هذا الإجراء لا يمدد الفترة المحددة بموجب الفقرة (ب) من المادة14
ت - إذا قرر البنك المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته أو البنك المعزز -إن وجد -أو البنك المصدر رفض الوفاء أو التداول، يجب عليه أن يرسل إشعارا واحدا بذلك إلى المقدم.
يجب أن يتضمن الإشعار:
1-بأن البنك يرفض الوفاء أو التداول؟ و
2-جميع المخالفات التي بناء عليها يرفض البنك الوفاء أو التداول؟ و
3-إن البنك يحتفظ بالمستندات بانتظار تعليمات المقدم ؟ أو
-إن البنك المصدر يحتفظ بالمستندات إلى حين حصوله على موافقة طالب الإصدار ويوافق على قبولها ، أو إلى حين حصوله على تعليمات لاحقة من المقدم قبل موافقته على قبول الموافقة؟ أو لا أن البنك يعيد المستندات ؟ أو
-أن البنك يتصرف بناء على التعليمات المسبقة المستلمة من المقدم.
ث - يجب أن يرسل الإشعار المذكور في الفقرة) ت (من المادة 16 بوسائل الاتصال عن بعد، أو إن

تعذر ذلك بوسائل سريعة أخرى، وعلى أن لا يتجاوز ذلك وقت إغلاق اليوم المصرفي الخام الذي يلي يوم التقديم.
ج - يحق للبنك المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته أو البنك المعزز - إن وجد -أو البنك المصدر، وبعد تقديم الإشعار المنصوص عليه في المادة/ 16 (فقرة" ت "و المادة 3 الفقرتين " أ" و " ب ")، أن يعيد المستندات إلى مقدمها في أي وقت؛ و" إذا أخفق البنك المصدر أو البنك المعزز في العمل وفقا لأحكام هذه المادة، سيمتنع عليه أن يدعي بان المستندات لا تشكل تقديما مطابقا.
ح - حين يرفض البنك المصدر الوفاء أوحين يرفض البنك المعزز الوفاء أو التداول وقد قام بإرسال إشعار بذلك وفقاً لأحكام هذه المادة، فإنه يحق له المطالبة بإعادة قيمة أية تغطية نفذت، مع الفائدة.

المادة17 :

المستندات الأصلية

أ -يجب أن تقدم نسخة أصلية واحدة على الأقل من كل مستند منصوص عليه في الاعتماد.
ب - سيعتبر البنك أي مستند على انه أصلي إن كان يحمل في ظاهره توقيع أصلي، علامة أصلية، ختم أصلي أو لاصق أصلي لمصدر المستند، إلا إن دل المستند نفسه على انه غير أصلي.
1-ما لم يدل المستند على غير ذلك، سيقبل البنك أي مستند على انه أصلي في الحالات التالية:
إذا ظهر أن المستند قد كتب أو طبع أو خرم أو ختم بيد مصدر المستند ؟ أو
2-إذا ظهر أن المستند على الأوراق الأصلية لمصدر المستند؟ أو
3-إذا نص المستند إنه أصلي ما لم يتبين أن هذا النص لا ينطبق على المستند المقام.
ت- إذا اشتمل الاعتماد تقديم نسخ عن المستندات، فإنه يسمح بتقديم أصول أو نسخ.
ث - إذا اشترط الاعتماد تقديم مستندات متعددة باستعمال مصطلح مثل "ثنائية" أو "في ملفين" أو "على نسختين"، فإنه يفي بالغرض تقديم نسخة أصلية واحدة على الأقل والعدد المتبقي نسخ، إلا إذا بين المستند نفسه خلاف ذلك.

المادة18 :

أ -الفاتورة التجارية
1- يجب أن تبدو أنها أصدرت من قبل المستفيد (إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 28)؛
2- يجب أن تصدر باسم طالب الإصدار (إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة" خ "من 28)؛
3- يجب أن تصدر بنفس عملة الاعتماد؛
4- ليست بحاجة إلي توقيع،
ب - يمكن للبنك المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته أو البنك المعزز -إن وجد - أو البنك لا المصدر أن يقبل فاتورة تجارية صادرة بمبلغ يزيد عن المبلغ المسموح به في الاعتماد، ويكون قراره هذا ملزما لجميع الأطراف شريطة أن لا يكون البنك المعني قد أوفى أو تداول أي مبالغ تزيد عن المبلغ المسموح به في الاعتماد.
ت - يجب أن يطابق وصف البضائع أو الخدمات أو الأداء في الفاتورة التجارية لوصفها في الاعتماد.

المادة19 :

مستند نقل يشمل واسطتي نقل مختلفتين على الأقل
أ -مستند النقل الذي يشمل واسطتي نقل مختلفتين على الأقل (مستند نقل متعدد الوسائط) مهما كان تسميته يجب أن يظهرانه:
1-يبين اسم الناقل وان يتم توقيعه من قبل:
-الناقل أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل؛ أو
-الربان أو وكيل معين بالنيابة عن الربان؛

إن أي توقيع من الناقل أو الربان أو الوكيل يجب أن يعرف على أنه توقيع ذلك الناقل أو الربان أو الوكيل؛
إن أي توقيع للوكيل يجب أن يبين فيما إذا كان الوكيل قد وقع بالنيابة عن الناقل أو بالنيابة عن الربان؛
2-يبين أن البضاعة تم إرسالها أو تسلمها بالعهدة أو تحميلها على متن السفينة في المكان المنصوص عليه في الاعتماد، وذلك بموجب:
-عبارات مطبوعة مسبقا؛ أو
-ختم `أو تدوين يبين التاريخ الذي تم فيه إرسال البضاعة أو تسلمها بالعهدة أو تحميلها على متن السفينة؛
يعتبر تاريخ إصدار مستند النقل هو تاريخ الإرسال أو تسلم بالعهدة أو التحصيل على متن السفينة وتاريخ؛
الشحن، ولكن إذا بين مستند النقل بموجب ختم أو تدوين تاريخ الإرسال أو تسلم بالعهدة أو التحميل على متن السفينة، في هذه الحالة يعتبر ذلك التاريخ هو تاريخ الشحن؛
2-يبين مكان الإرسال أو تسلم بالعهدة أو التحميل ومكان الوصول النهائي المحددين في الاعتماد، حتى لو:
- نص مستند النقل، بالإضافة إلى ذلك، على مكان آخر للإرسال أو تسلم بالعهدة أو التحصيل، أو مكان وصول نهائي؛ أو
- نص مستند النقل على عبا ة ر مقصود أو ما شابه ذلك فيما يتعلق بالسفينة أو ميناء التحميل أو ميناء التفريغ؛
- يكون مستند النقل الأصلي الوحيد أو إذا صدر مستند النقل من أكثر من نسخة أصلية واحدة أن تكون المجموعة الكاملة كما هو مبين في مستند النقل؛
-أن يتضمن شروط وأحكام النقل أو أن يشير إلى مرجع آخر يحتوي على شروط و أحكام النقل (مستند نقل مختصر أو خالي من البيانات على خلفه) ولن يتم فحص شروط و أحكام النقل؛
-أن لا يحتوي على أي بيان إلى إنه خاضع لعقد استئجار؛
ب - لغايات هذه المادة، تعني كلمة" Transhipment " تغيير الناقلة" التفريغ من واسطة نقل " و إعادة التحميل في واسطة نقل أخرى (سواء كانت وسائط نقل مختلفة أم لا) خلال عملية النقل من مكان الإرسال أو تسلم العهدة أو الشحن إلى جهة الوصول النهائي المنصوص عليهما في الاعتماد.
ت - 1 - يمكن أن يشير مستند النقل أن البضائع سوف أو من الممكن أن يتم تغيير ناقلتها شريطة أن يتم تغطية كامل عملية النقل بنفس مستند النقل الواحد.
2-إشارة مستند النقل أن تغيير الناقلة سوف أو من الممكن أن يحصل يعتبر مقبولا حتى لو منع الاعتماد تغيير الناقلة.

المادة20 :

بوليصة الشحن

أ: بوليصة الشحن مهما كانت تسميتها يجب أن تظهر أنها:
1-تبين اسم الناقل وأن يتم توقيعها من قبل:
-الناقل أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل؛
-الربان أو وكيل معين بالنيابة عن الربان،
إن أي توقيع من الناقل أو الربان أو الوكيل يجب أن يعرف على أنه توقيع ذلك الناقل أو الربان أو الوكيل؛
إن أي توقيع للوكيل يجب أن يبين فيما إذ ا كان الوكيل وقع بالنيابة عن الناقل أو بالنيابة عن الربان.

2-تبين أن البضاعة قد تم شحنها على متن سفينة مسماة في ميناء التحميل المنصوص عليه في الاعتماد بموجب:
-عبارات مطبوعة مسبقا؛ أو
-تدوين التحميل على المتن يبين التاريخ الذي تم فيه شحن البضاعة على متن السفينة يعتبر تاريخ إصدار بوليصة الشحن هو تاريخ الشحن، إلا إذا احتوت بوليصة الشحن على تدوين التحميل على متن السفينة الذي يبين تاريخ الشحن. في هذه الحالة يعتبر التاريخ المبين على التدوين هو تاريخ الشحن؛
إذا نصت بوليصة الشحن على عبا ة ر سفينة مقصودة أو ما شابه ذلك فيما يتعلق باسم السفينة فإن تدوين التحميل على متن السفينة الذي يبين تاريخ الشحن واسم السفينة التي حملت البضاعة فعلا مطلوب؛
3-تبين الشحن من ميناء التحميل إلى ميناء التفريغ المنصوص عليهما في الاعتماد، إذا لم تبين بوليصة الشحن ميناء التحميل المنصوص عليه في الاعتماد على انه هو ميناء التحميل أو إذا تضمنت عبارة " مقصود" أو ما شابه ذلك فيما يتعلق بميناء التحميل، فإن تدوين التحميل على المتن الذي يبين ميناء التحميل المنصوص عليه في الاعتماد وتاريخ الشحن واسم السفينة، مطلوب يطبق هذا النص أيضا حتى لو كان التحميل أو الشحن على متن سفينة مسماة عن طريق عبارة مطبوعة مسبقا على بوليصة الشحن؛
4-تكون بوليصة الشحن الأصلية الوحيدة أو إذ ا صدرت بوليصة الشحن من أكثر من نسخة أصلية واحدة، أن تكون المجموعة الكاملة كما هو مبين في بوليصة الشحن؛
5-أن تتضمن شروط وأحكام النقل أو أن تشير إلى مرجع آخر يحتوي على شروط وأحكام النقل (بوليصة شحن مختصة ر أو خالية من البيانات على خلفها) ولن يتم فحص شروط وأحكام النقل؛
6-لا تحتوي على أي إشارة إلى إنها خاضعة لعقد استئجار.
ب - لغايات هذه المادة، تعني كلمة" Transhipment " تغيير الناقلة" التفريغ من سفينةو اعادة " التحميل إلى سفينة أخرى خلال النقل من ميناء التحميل إلى ميناء التفريغ المنصوص عليهما في الاعتماد.
ت - 1 - يمكن لبوليصة الشحن أن تبين أن البضائع سوف أو من الممكن أن يتم تغيير ناقلتها شريطة أن يتم تغطية كامل عملية النقل بنفس وثيقة النقل الواحدة ؛
2-إن إشارة بوليصة الشحن أن تغيير الناقلة سوف أو من الممكن أن يحصل يعتبر مقبولا حتى لو منع الاعتماد تغيير الناقلة شريطة أن يكون قد تم شحن البضائع في حاويات أو عربة مقطورة أو صنديل كما هو مثبت في بوليصة الشحن.
ث- سيتم تجاهل أي نصوص في بوليصة الشحن تنص على أن الناقل يحتفظ بحقه في تغيير الناقلة.

المادة21 :

بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول

أ -بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول مهما كانت تسميتها يجب أن تظهر إنها:
1-تبين اسم الناقل وأن يتم توقيعها من قبل:
-الناقل أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل؛ أو
-الربان أو وكيل معين بالنيابة عن الربان،
إن أي توقيع من الناقل أو الربان أو الوكيل يجب أن يع رف على أنه توقيع ذلك الناقل أو الربان أو الوكيل،
إن أي توقيع للوكيل يجب أن يبين فيما إذ ا كان الوكيل وقع بالنيابة عن الناقل أو بالنيابة عن الربان.
2-أن تبين أن البضاعة قد تم شحنها على متن سفينة مسماة في ميناء التحميل المنصوص عليه في الاعتماد بموجب:

-عبارات مطبوعة مسبقا؛ أو
-تدوين التحميل على متن السفينة يشير إلى التاريخ الذي تم فيه شحن البضاعة على متن السفينة.
يعتبر تاريخ إصدار بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول هو تاريخ الشحن، إلا إذا احتوت بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول على تدوين التحميل على متن السفينة يبين تاريخ الشحن، في هذه الحالة يعتبر التاريخ المبين على التدوين هو تاريخ الشحن،
إذا نصت بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول على عبارة " سفينة مقصودة" أو ما شابه ذلك فيما يتعلق باسم السفينة فإن تدوين التحميل على المتن الذي يبين تاريخ الشحن واسم السفينة التي حملت البضاعة فعلا مطلوب؛
3-تبين الشحن من ميناء التحميل إلى ميناء التفريغ المنصوص عليهما في الاعتماد إذا لم تبين بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول ميناء التحميل المنصوص عليه في الاعتماد على أنه هو ميناء التحميل أو إذا تضمنت عبارة مقصود أو ما شابه ذلك فيما يتعلق بميناء التحميل، فإن تدوين التحميل على المتن الذي يبين ميناء التحميل المنصوص عليه في الاعتماد وتاريخ الشحن واسم السفينة التي حملت البضاعة فعلا مطل وب؛ يطبق هذا النص أيضا حتى لو كان التحميل والشحن على متن سفينة مسماة عن طريق عبا ة ر مطبوعة مسبقا على بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول؛
4-تكون بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول الأصلية الوحيدة أو إذا صدرت بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول من أكثر من نسخة أصلية واحدة، أن تكون المجموعة الكاملة كما هو مبين في بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول؛
5-أن تتضمن شروط وأحكام النقل أو أن تشير إلى مرجع آخر يحتوي على شروط وأحكام النقل (بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول المختصة ر أو خالية من البيانات على خلفها) ولن يتم فحص شروط وأحكام النقل؛لا تحتوي على أي إشارة إلى أنها خاضعة لعقد استئجار.
ب - لغايات هذه المادة، تعني كلمة" Transhipement " تغيير الناقلة" التفريغ من سفينةو إعادة " التحميل في سفينة أخرى خلال النقل من ميناء التحميل إلى ميناء التفريغ المنصوص عليهما في الاعتماد.
ت -1 - يمكن لبوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول أن تبين أن البضائع سوف أو من الممكن أن يتم تغيير ناقلتها شريطة أن تخضع كامل عملية النقل لنفس بوليصة الشحن البحري غير قابلة للتداول الواحدة؛
2-بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول التي تبين أن تغيير الناقلة سوف أو من الممكن أن يحصل يعتبر مقبولا حتى لو منع الاعتماد تغيير الناقلة شريطة أن يكون قد تم شحن البضائع في حاوية أو عربة مقطورة أو صنديل كما هو مثبت في بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول،
ت- سيتم تجاهل أي نصوص في بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول تنص على أن الناقل يحتفظ بحقه في تغيير الناقلة.

المادة22 :

بوليصة الشحن الخاضعة لعقد استئجار

أ -بوليصة الشحن الخاضعة لعقد استئجار مهما كانت تسميتها يجب أن تظهر أنها:
1-موقعة من قبل:
-الربان أو وكيل معين بالنيابة عن الربانن؛ أو
-المالك أو وكيل معين بالنيابة عن المالك؛ أو
-المؤجر أو وكيل معين بالنيابة عن المؤجر،
إن أي توقيع من الربان أو المالك أو المؤجر أو الوكيل يجب أن يعرف على أنه توقيع ذلك الربان أو المالك أو المؤجر أو الوكيل،

إن أي توقيع للوكيل يجب أن يبين فيما إذا كان الوكيل يوقع بالنيابة عن الربان أو المالك أو المؤجر، الوكيل الذي يوقع عن المالك أو المؤجر يجب أن يبين اسم المالك أو المؤجر.

2-تبين أن البضاعة قد تم شحنها على متن سفينة مسماة في ميناء التحميل المنصوص عليه في الاعتماد بموجب:

-عبارات مطبوعة مسبقا؛ أو

-تدوين التحميل على المتن يشير إلى التاريخ الذي تم فيه شحن البضاعة على متن السفينة، يعتبر تاريخ إصدار بوليصة الشحن الخاضعة لعقد استئجار هو تاريخ الشحن، إلا إذا احتوت بوليصة الشحن الخاضعة لعقد استئجار على تدوين التحميل على المتن الذي يبين تاريخ الشحن، في هذه الحالة يعتبر التاريخ المبين على التدوين هو تاريخ الشحن؛

3-تبين الشحن من ميناء التحميل إلى ميناء التفريغ المنصوص عليهما في الاعتماد. يمكن أن يكون ميناء التفريغ عبارة عن سلسلة من الموانئ أو منطقة جغرافية كما هو منصوص عليه في الاعتماد؛

4-تبين أنها بوليصة الشحن الخاضعة لعقد استئجار الأصلية الوحيدة أو المجموعة الكاملة إذا صدرت بوليصة الشحن الخاضعة لعقد استئجار من أكثر من نسخة أصلية واحدة كما هو مبين في بوليصة الشحن الخاضعة لعقد استئجار.

ب - لن يقوم البنك بفحص عق ود الاستئجار حتى لو طلب تقديمها وفقاً لنصوص الاعتماد.

المادة23 :

مستند النقل الجوي

أ -مستند نقل جوي، مهما كانت تسميته يجب أن يظهر إنه:

1-يبين اسم الناقل وان يتم توقيعه من قبل:

-الناقل؛ أو

-وكيل معين بالنيابة عن الناقل،

أي توقيع من الناقل أو الوكيل يجب أن يعرف على أنه توقيع ذلك الناقل أو الوكيل،

أي توقيع للوكيل يجب أن يبين فيما إذ ا كان الوكيل يوقع بالنيابة عن الناقل.

2-يبين أن البضائع قد تم قبولها للنقل؛

3-يبين تاريخ الإصدار؛ وسيعتبر هذا التاريخ هو تاريخ الشحن إلا إذ تضمن مستند النقل الجوي لاعلى تدوين خاص بتاريخ الشحن الفعلي، في هذه الحالة، سيكون ذلك التاريخ هو تاريخ الشحن، لن تؤخذ بعين الاعتبار أية معلومات أخرى تظهر على مستند النقل الجوي والمتعلقة برقم وتاريخ الرحلة لتحديد تاريخ الشحن؛

4-يبين مطار الإقلاع ومطار الوصول المنصوص عليهما في الاعتماد ؛

5-يكون مستند النقل الأصلي للمرسل أو للشاحن، حتى إذا اشترط الاعتماد تقديم المجموعة الأصلية الكاملة؛

6-يتضمن شروط وأحكام النقل أو يتضمن إشا رة إلى مرجع آخر يحتوي على شروط وأحكام النقل، لن يتم فحص شروط وأحكام النقل.

ب - لغايات هذه المادة، تعني كلمة" Transhipment " تغيير الناقلة" التفريغ من طائرة إعادة " التحميل في طائرة أخرى خلال عملية النقل من مطار الإقلاع إلى مطار الوصول المنصوص عليهما في الاعتماد.

ت - 1 - من الممكن أن ينص مستند النقل الجوي على أن البضائع سيتم أو من الممكن تغيير ناقلتها شريطة أن تكون كامل عملية النقل مشمولة بمستندات نقل جوي واحد؛

2-مستند النقل الجوي الذي يبين أن تغيير الناقلة سوف أو من الممكن أن يحصل هو مستند مقبول حتى لو منع الاعتماد تغيير الناقلة.

المادة24 :

مستندات النقل عن طريق البر أو السكك الحديدية أو الطرق المائية الداخلية

أ -مستند النقل البري أو السكك الحديدية أو الطرق المائية الداخلية مهما كانت تسميته يجب أن يظهر أنه:

1-يبين اسم الناقل وان يتم توقيعه من قبل:

-الناقل أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل؛ أو

-يبين استلام البضائع بموجب التوقيع أو الختم أو التدوين من قبل الناقل أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل،

أي توقيع أو ختم أو تدوين على استلام البضائع من الناقل أو الوكيل يجب أن يعرف على أنه توقيع أو ختم أو تدوين ذلك الناقل أو الوكيل،

أي توقيع أو ختم أو تدوين على استلام البضائع من الوكيل يجب أن يبين فيما إذا كان الوكيل يوقع أو يتصرف بالنيابة عن الناقل،

إذ لم يحدد مستند النقل بالسكك الحديدية اسم الناقل، فإن أي توقيع أو ختم من شركة السكك الحديدية سيكون مقبولا كدليل على توقيع المستند من قبل الناقل.

2-يبين تاريخ الشحن أو تاريخ استلام البضائع للشحن أو الإرسال أو النقل من المكان المنصوص عليه في الاعتماد. ما لم يحتوي مستند النقل على ختم بتاريخ الاستلام، أو إشارة إلى تاريخ الاستلام أو تاريخ الشحن فسيعتبر تاريخ صدور مستند النقل هو تاريخ الشحن.

3-يبين مكان الشحن ومكان الوصول المنصوص عليهما في الاعتماد.

ب - 1 - يجب أن يظهر مستند النقل البري بأنه المستند الأصلي للمرسل أو الشاحن أو أن لا يحمل أي دلالة تبين لمن نظم هذا المستند؛

2-سيتم قبول مستند النقل بالسكك الحديدية المؤشر عليه "نسخة ثنائية" كمستند أصلي؛

3-سيتم قبول مستند النقل بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية كمستند أصلي سواء وضعت عليه عبا ة ر انه أصلي أم لا.

ت - في حال غياب أي إشا رة على مستند النقل إلى عدد النسخ الأصلية التي صدرت منه، فإن العدد المقدم من المستند يعتبر على انه المجموعة الكاملة.

ث - لغايات هذه المادة، تعني كلمة" Transhipment " تغيير الناقلة" التفريغ من واسطة نقل " و إعادة التحميل في واسطة نقل أخرى، من خلال نفس أسلوب النقل، من مكان الشحن أو الإرسال أو النقل إلى مكان الوصول المنصوص عليهما في الاعتماد.

ج -1 - من الممكن أن ينص مستند النقل البري أو السكك الحديدية أو الطرق المائية الداخلية على أن البضائع سيتم أو من الممكن تغيير ناقلتها شريطة أن تكون كامل عملية النقل مشمولة بنفس مستند النقل الواحد؛

2-أي مستند نقل بري أو سكك حديدية أو طرق مائية داخلية يبين أن تغيير الناقلة سوف أومن الممكن أن يحصل هو مستند مقبول حتى لو منع الاعتماد تغيير الناقلة.

المادة25 :

إيصال الناقل الخاص والإيصال الب ريدي وشهادة إرسال بالبريد

أ -إيصال الناقل الخاص، مهما كانت تسميته، والذي يثبت استلام البضائع لنقلها يجب أن يظهر أنه:

1-يبين اسم الشركة التي تقدم خدمة النقل الخاص وأن يتم ختمه أو توقيعه من قبل شركة النقل الخاص المسماة، في المكان الذي نص عليه الاعتماد لشحن البضاعة منه ؛ أو

2-يبين تاريخ الالتقاط أو الاستلام أو أي نص يفيد ذلك المعنى. ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ الشحن؛

ب- إذ ا طلب أن يتم دفع أجور النقل الخاص أو أن تدفع مسبقا ، سيكتفى بإصدار مستند نقل من قبل شركة النقل الخاص يبين أن أجور النقل الخاص هي على حساب شخص آخر غير المرسل إليه.
ت - الإيصال البريدي أو شهادة الإرسال البريدية مهما كانت تسميتهما واللذان يدلان على استلام البضائع لنقلها يجب أن يظه ا ر بأنهما مختومان أو موقعان، ويجب أن يؤرخا في المكان الذي نص عليه الاعتماد بان البضاعة ستشحن منه. ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ الشحن.

المادة26 :

"على سطح السفينة"، "التحميل والعد بمعرفة الشاحن"، "تحتوي حسب قول الشاحن" و "أجور الشحن الإضافية: "
أ -يجب أن لا يبين مستند النقل بأن البضائع محملة أو سوف تحمل على سطح السفينة. ولكن يقبل مستند النقل الذي يبين عبارة بان البضاعة يمكن أن تحمل على سطح السفينة؛
ب- قبل مستند نقل يتضمن عبارة " التحميل والعد بمعرفة الشاحن" و "تحتوي حسب قول الشاحن"؛
ت- يمكن أن يتضمن مستند النقل إشارة، سواء عن طريق ختم أو غير ذلك، إلى مصاريف إضافية لأجور الشحن.

المادة27 :

مستند النقل النظيف تقبل البنوك مستند النقل النظيف فقط. مستند النقل النظيف هو ذلك الذي يخلو من أي عبارة أو إشارة تبين ص ا رحة وجود عيب في حالة البضائع أو تغليفها؛
لا حاجة لان تظهر كلمة "نظيف" على مستند النقل حتى لو نص الاعتماد على أن يحمل مستند النقل عبارة " نظيفة على المتن."

المادة28 :

مستند التأمين و الغطاء التأميني

أ -مستند التأمين، مثل بوليصة التأمين أو شهادة التأمين أو الإقرار الصادر بموجب غطاء تامين مفتوح يجب أن يظهر، إنه صادر وموقع من قبل شركة تامين أو مكتتبي تامين أو وكلائهم أو المفوضين عنهم،
أي توقيع من قبل الوكيل أو المفوض يجب أن يبين إن كان الوكيل أو المفوض يوقع بالنيابة عن شركة التامين أو مكتتبي التامين.
ب- عندما يشير مستند التامين انه صادر من أكثر من نسخة أصلية، فيجب تقديم جميع النسخ الأصلية.
ت- لا تقبل إشعارات التامين.
ث - تقبل بوليصة التأمين بدلا من شهادة التأمين أو الإقرار الصادر بموجب غطاء التأمين المفتوح.
ج - يجب أن لا يتجاوز تاريخ مستند التأمين تاريخ الشحن، إلا إذا بين مستند التأمين أن التغطية التأمينية فعالة من تاريخ لا يتجاوز تاريخ الشحن.
ح -1 - يجب أن يبين مستند التأمين مبلغ التأمين المغطى وان يكون بنفس عملة الاعتماد؛
2 -إذا تطلب الاعتماد أن تكون تغطية التأمين نسبة من قيمة البضائع أو من قيمة الفاتورة أو ما شابه ذلك، فإن ذلك يعتبر الحد الأدنى المطلوب من التغطية؛ إذا لم ينص الاعتماد على نسبة الغطاء التأميني المطلوب، فإن الحد الأدنى للتغطية سيكون 110 من قيمة البضاعة CIF أوCIP في حال عدم التمكن من تحديد قيمة البضاعةCIF أوCIP من خلال المستندات، يجب احتساب مبلغ الغطاء التأميني على أساس المبلغ المطلوب الوفاء به أو تداوله أو من القيمة الإجمالية للبضائع كما هي ظاهرة في الفاتورة ، أيهما أكبر؛
3-يجب أن يبين مستند التأمين أن الأخطار المغطاة على الأقل هي بين مكان استلام البضائع أو شحنها وبين مكان تفريغها أو مكان وصولها كما هو منصوص عليهما في الاعتماد؛
خ - يجب أن ينص الاعتماد على نوع التأمين المطلوب وكذلك الأخطار الإضافية المطلوب تغطيتها،

إن وجدت. سيقبل مستند التأمين بصرف النظر عن أي أخطار غير مغطاة إذا تضمن الاعتماد استخدام عبارات غير دقيقة مثل "الأخطار العادية" أو "الأخطار المعتادة."
د - عندما ينص الاعتماد على أن يكون التأمين "ضد كافة الأخطار" وتم تقديم مستند تأمين يحتوي على عبارة" كافة الأخطار" سواء كان معنونا "كافة الأخطار" أم لا، فإن مستند التأمين ذلك سيكون مقبولا بغض النظر عن أية أخطار مستثناة.
ذ - من الممكن أن يشير مستند التأمين إلى أي استثناء.
ر - من الممكن أن يتضمن مستند التأمين إشارة إلى أن الغطاء التأميني خاضع للإعفاء النسبي أو الإعفاء المخصوم.

المادة29 :

تمديد تاريخ الانتهاء أو آخر يوم للتقديم

أ -إذا وقع تاريخ الانتهاء أو آخر يوم للتقديم في يوم يكون فيه البنك الذي سيتم له التقديم مغلقا لأسباب غير تلك المشار إليها في المادة 36 ، فإن تاريخ الانتهاء أو آخر يوم للتقديم، حسب الحال، يمدد إلى أول يوم مص رفي لاحق.
ب- إذا تم التقديم في أول يوم مصرفي لاحق، فإنه يجب على البنك المسمى أن ى زود البنك المصدر أو البنك المعزز ببيان يبين فيه بان التقديم قد تم في حد ود التمديد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة29
ت - لن يتم تمديد آخر يوم للشحن نتيجة للفقرة (أ) من المادة29

المادة30 :

التفاوت في مبلغ الاعتماد وأسعار الوحدات

أ -إن الكلمات "حوالي" أو "تقريبا" المستخدمة بالترابط مع مبلغ الاعتماد أو الكمية أو سعر الوحدة المذكورة في الاعتماد يجب أن تفسر على أنها تسمح بتفاوت لا يتجاوز نسبة % 10 زيادة أو نقصانا عن المبلغ أو الكمية أو سعر الوحدة التي يشير إليها.
ب - يسمح بنسبة تفاوت لا تتجاوز 5 % زيادة أو 5 % نقصانا عن كمية البضائع المسموحة، شريطة أن لا ينص الاعتماد على أعداد محددة من وحدات التعبئة أو البنود المنفردة وبشرط أن لا تتجاوز قيمة السحوبات الإجمالية قيمة الاعتماد.
ت- حتى عندما لا تكون الشحنات الجزئية مسموحا بها، فإنه يسمح بنسبة تفاوت لا تتجاوز نسبة5 % نقصانا من قيمة الاعتماد، شريطة أن كمية البضاعة، إذا تم النص عليها في الاعتماد، قد شحنت بالكامل أو أن سعر الوحدة، إذا تم النص عليه في الاعتماد، أن لا يكون قد خفض أولا ينطبق عليها نص الفقرة (ب)من المادة 30 لا يسري هذا التفاوت في حال أن الاعتماد نص على نسبة تفاوت معينة أو استعمل العبارات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة30 .

المادة31 :

السحوبات والشحنات الجزئية

أ -السحوبات والشحنات الجزئية مسموحة.
ب - إن التقديم المكون من أكثر من مجموعة واحدة من مستندات النقل تبين أن الشحن قد تم على نفس وسيلة النقل وللرحلة نفسها شريطة أن يتم ذكر نفس جهة الوصول، لن يعتبر انه يغطي شحنا جزئيا حتى لو تضمن تواريخ شحن مختلفة أو موانئ تحميل مختلفة أو أماكن استلام بالعهدة أو إرسال بضائع مختلفة ، إذا تضمن التقديم أكثر من مجموعة واحدة من مستندات النقل، يعتبر آخر تاريخ شحن كما هو مبين في أي مجموعة من مستندات النقل هو تاريخ الشحن.
التقديم المكون من أكثر من مجموعة واحدة من مستندات النقل والذي يبين بأن الشحن قد تم على أكثر من واسطة نقل، سوف يعتبر شحنا جزئيا حتى لو أن وسائط النقل تحركت في نفس اليوم ولنفس جهة الوصول.

ت - لن يعتبر التقديم المكون من أكثر من إيصال ناقل خاص واحد أو إيصال بريد واحد أو شهادة إرسال بريدي واحدة على أنه شحن جزئي إذا تبين أن إيصالات الناقل الخاص أو إيصالات البريد أو شهادات الإرسال البريدي قد ختمت أو وقعت من قبل نفس الناقل الخاص أو شركة البريد في المكان والتاريخ ذاته ولنفس جهة الوصول.

المادة32 :

السحب أو الشحن علي دفعات

إذا نص الاعتماد على السحب على أقساط أو الشحن على دفعات خلال فترات محددة ولم يتم السحب على أقساط أو الشحن على دفعات خلال الفترة المسموح بها لتلك الدفعة، يتوقف الاعتماد من أن يكونه متاحا لتلك الدفعة ولأي دفعات لاحقة.

المادة33 :

ساعات التقديم

لا يكون البنك ملزما بقبول أي تقديم خارج ساعات عمله.

المادة34

عدم المسؤولية عن فعالية المستندات

لا يتحمل البنك أي إلتزامات أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند ، أو عن الشروط العامة أو الخاصة المنصوص عليها في المستند أو المضافة إليه،

كما لا يتحمل البنك أي إلتزامات أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو النوعية أو الحالة أو التغليف أو التسليم أو القيمة أو وجود البضائع أو الخدمات أو أي أداء آخر يمثله أي مستند، أو عن حسن النية أو الأفعال أو الإغفال أو الملاءة أو الأداء أو مكانة المرسل أو الناقل أو وسيط الشحن أو المرسل إليه أو مؤمن البضائع أو أي شخص آخر.

المادة35 :

عدم المسؤولية عن الإرسال والترجمة

لا يتحمل البنك أي الت ا زم أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير أو الفقدان خلال الإرسال أو التشويه أو أي أخطاء أخرى ناجمة عن إرسال أية وسائل أو تسليم أية وسائل أو مستندات عندما تكون هذه الرسائل والمستندات قد تم إرسالها أو نقلها طبقا لمتطلبات الاعتماد، أو عندما يكون البنك قد بادر في اختيار طريقة الإرسال في حال غياب مثل هذه التعليمات في الاعتماد، إذا اعتبر البنك المسمى أن التقديم مطابق وقام بإرسال المستندات إلى البنك المصدر أو البنك المعزز، سواء قام البنك المسمى بالوفاء أو بالتداول أم لا، فإنه على البنك المصدر أو البنك المعزز الوفاء أو التداول أو تغطية ذلك البنك المسمى حتى لو ضاعت المستندات وهي في طريقها من البنك المسمى إلى البنك المصدر أو البنك المعزز أو في طريقها بين البنك المعزز والبنك المصدر،

لا يتحمل البنك أي إلتزام أو مسؤولية عن أخطاء الترجمة أو التفسير للمصطلحات الفنية، ويجوز له لا أن يمرر مصطلحات الاعتماد دون ترجمتها.

المادة36 :

القوة القاهرة

لا يتحمل البنك أي التزم أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع أعماله بسبب القضاء والقدر أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الحروب أو أعمال الإرهاب أو أي إضطرابات أو إغلاقات تعجيزية أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرته، لن يقوم البنك، بعد استئناف أعماله، بالوفاء ب أو تداول أي اعتماد انتهت مدته خلال فترة انقطاع أعماله بسبب تلك الأحداث.

المادة37 :

عدم المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها أحد الأطراف بناء على تعليمات تلقاها

أ -إن البنك الذي يلجأ إلى خدمات بنك آخر بغرض تنفيذ تعليمات طالب الإصدار، يقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب الإصدار.

ب- لا يتحمل البنك المصدر أو البنك المبلغ أي إلتزام أو مسؤولية إذ ا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلها لبنك آخر، حتى لو كان هو الذي بادر إلى اختيار في ذلك البنك الآخر.

ت- يكون البنك الذي اصدر تعليمات إلى بنك آخر لتأدية خدمات مسؤولا عن أي عمولات أو رسوم أو تكاليف أو مصاريف (العمولات) التي يتكبدها ذلك البنك نتيجة هذه التعليمات،

إذا نص الاعتماد على أن تكون مثل هذه العمولات على حساب المستفيد وتعذر تحصيل هذه العمولات أو خصمها من المستحقات، في هذه الحالة يبقى البنك المصدر مسؤولا عن دفع هذه العمولات،

أن لا ينص اعتماد ما أو تعديل على أن تبليغ الاعتماد أو التعديل للمستفيد مشروط باستيفاء البنك المبلغ أو البنك المبلغ الثاني لعمولاته.

ث- سيكون طالب الإصدار ملزما و مسؤولا عن تعويض البنك عن جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القوانين والأعراف الأجنبية.

المادة38 :

الإعتمادات القابلة للتحويل

أ -لا يكون البنك ملزما بتحويل الاعتماد إلا إلى المدى وبالكيفية المقبولة صراحة من ذلك البنك.

ب - لغايات هذه المادة:

1-الاعتماد القابل للتحويل هو الاعتماد الذي ينص صراحة على انه "قابل للتحويل" والذي يمكن أن يكون متاحا إما كليا أو جزئيا لمستفيد آخر (المستفيد الثاني) بناء على طلب المستفيد (المستفيد الأول) البنك المحول هو البنك المسمى الذي يحول الاعتماد أو، في الاعتماد المتاح لدى أي بنك، هو البنك المخول بشكل صريح من قبل البنك المصدر بتحويل الاعتماد ويقوم بتحويل الاعتماد،

2-يمكن أن يكون البنك المصدر هو البنك المحول،

3-الاعتماد المحول هو الاعتماد الذي أصبح متاحا إلى مستفيد ثاني من قبل البنك المحول.

ت - ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك عند التحويل فإن جميع العمولات (مثل العمولات أو الرسوم أو التكاليف أو المصاريف) الناشئة عن التحويل يجب أن يتم دفعها من قبل المستفيد الأول.

ث- يمكن أن يتم تحويل الاعتماد بشكل جزئي لأكثر من مستفيد ثاني واحد بشرط أن تكون السحوبات أو الشحنات الجزئية مسموحا بها.

لا يمكن تحويل الاعتماد المحول بناء على طلب المستفيد الثاني إلى مستفيد آخر لاحق. لايعتبر المستفيد الأول على أنه مستفيد لاحق.

ج - يجب أن يبين في أي طلب للتحويل ماهية الشروط التي ستبلغ بها التعديلات للمستفيد الثاني.

يجب أن يبين ص ا رحة الاعتماد المحول تلك الشروط.

ح - إذا تم تحويل الاعتماد إلى أكثر من مستفيد ثاني، لا يبطل رفض واحد أو أكثر من المستفيدين الثانيين لأحد التعديلات قبول باقي المستفيدين الثانيين لذلك التعديل الذي يصبح ساري المفعول إزاءهم ،يبقى الاعتماد غير معدل بالنسبة لأي مستفيد ثاني رفض التعديل.

خ - يجب أن يعكس الاعتماد المحول بشكل دقيق شروط وأزمنة الاعتماد، بالإضافة إلى التعزيز -إن وجد -باستثناء ما يلي:

1-مبلغ الاعتماد؛

2-أي سعر وحدة مذكور في الاعتماد؛

3-تاريخ الانتهاء؛

4-فترة التقديم؛ أو
5-آخر موعد للشحن أو الفترة المعطاة للشحن،
يمكن تقليص أو تخفيض أي واحد أو أكثر منها ،
يمكن زيادة نسبة غطاء التامين بحيث يصل إلى مبلغ التغطية المنصوص عليه في الاعتماد الأصلي أو في هذه المواد،
يمكن استبدال اسم طالب الإصدار باسم المستفيد الأ ول إذا اشترط الاعتماد الأصلي أن يظهر اسم طالب الإصدار بالتحديد على أي مستند من المستندات خلاف الفاتورة ، فيتوجب أن يظهر ذلك الشرط في الاعتماد المحول.
د - يحق للمستفيد الأول أن يستبدل فاتورته وسحوباته، إن وجدت، بفاتورة وسحوبات المستفيد الثاني وذلك في حد ود مبالغ لا تتجاوز المبلغ الأصلي المنصوص عليه في الاعتماد . بهذا الاستبدال، يمكن للمستفيد الأول أن يسحب بموجب الاعتماد بالفرق - إن وجد -بين فاتورته وفاتورة المستفيد الثاني.

الملحق رقم (02): جدول يبين الدول التي لديها قانون خاص بالاعتماد المستندي ضمن منظومتها القانونية الداخلية[1]

Nom du pays	Existe-t-ilun droit national relatif aux crédits documentaires dans ce pays ?	Le droit national relatif aux crédits documentaire s résulte-t-il d'un texte	Adéfautd'avoir untextedeloi,led roitnationalrela tifauxcréditsdoc umentairesrésult e-t-il de la jurisprudence ?	Commentaires
Algérie	Non	N/A	N/A	N/A
France	Non	N/A	N/A	N/A
Inde	Non	N/A	N/A	N/A
Japon	Non	N/A	N/A	N/A
Maroc	Non	N/A	N/A	N/A
Arabie Saoudite	Non	N/A	N/A	N/A
Canada	Qui	Non	Qui	N/A
Egypte	Qui	Qui	N/A	L'article 341 (3) du Code Commercial de l'Egypte stipule que les RUU
Iraq	Qui	Qui	N/A	L'Iraq a incorporé dans son Code Commercial les dispositions du Koweït applicables aux crédits documentaires.
Koweït	Qui	Qui	N/A	Les règles du Code
Lybie	Qui	Non	Non	Certaines dispositions du Code Commercial de la Libye régissent les
Malaisie	Qui	Non	Qui	La jurisprudence et la doctrine proviennent plus particulièrement des tribunaux de l'Angleterre. Toutefois, il y a plusieurs conflits avec l'islamique Banking Act de 1983 et pour remédier a ces conflits, trois types de crédits documentaires ont été développés.

[1] Lesinformationscontenuesdansledittableausontunrésumédulivre RolfSCHÙTZEetGabrieleFONTANE,*DocumentaryCreditLawthroughouttheworldAnnotatedlegislationfrommorethan35countries,*Paris,ICCPublishingS.A.,ICCPublicationNo.633,2001.

Nom du pays	Existe-t-ilun droit national relatif aux crédits documentaires dans ce pays ?	Le droit national relatif aux crédits documentaires résulte-t-il d'un texte de loi ?	Adéfautd'avoi runtextedeloi,l edroitnationalr elatifauxcrédit sdocumentaires résulte-t-il de la jurisprudence ?	Commentaires
Qatar	Qui	Qui	N/A	N/A
Russie	Qui	Qui	N/A	Certaines dispositions du Code civil de la Russie entrent en conflit avec les RUU, notamment la présomption a l'effet qu'un
Tunisie	Qui	Qui	N/A	N/A
Turquie	Qui	Non	N/A	La doctrinenousindiqueque le droit est similaire au droit suisse relativement a l'application des crédits documentaires.
Suisse	Qui	Non	Qui	Les tribun aux reconnaissent le principe de Stricte conformité *et* le principe d'indépendance (principe d'autonomie du crédit documentaire fac eau Contrat Commercial).
Angleterre	Qui	Non	Qui	Le principe des tricteconformité et le principe d'autonomie du crédit documentaire sont égale ment appliques la fraude à titre d'exception au principe d'autonomie est également appliquées par les tribunaux.
United Arab Emirates	Qui	Qui	N/A	N/A
États-Unis	Qui	Qui	N/A	L'article5UCC est plus amplement Commente à 1a section2.3.1.3.1.

ترجمة جدول

إسم البلد	هل يوجد قانون وطني يتعلق بالاعتمادات المستندية في هذا البلد؟	هل القانون الوطني المتعلق بالاعتمادات المستندية مقنن؟	في غياب نص قانوني ، هل القانون الوطني المتعلق بالاعتمادات المستندية ناتج عن السوابق القضائية؟	تعليقات
الجزائر	لا	لا شئ	لا شئ	لا شئ
فرنسا	لا	لا شئ	لا شئ	لا شئ
الهـند	لا	لا شئ	لا شئ	لا شئ
اليابـــان	لا	لا شئ	لا شئ	لا شئ
المغرب	لا	لا شئ	لا شئ	لا شئ
العربية السعودية	لا	لا شئ	لا شئ	لا شئ
كـنـدا	نعم	لا	نعم	لا شـئ
مصر	نعم	لا	نعم	المادة 341 -3 من القانون التجاري المصري ينص على أن القواعد الموحد تطبق اختيارية
العراق	نعم	نعم	لا شئ	أدرج العراق أحكام الكويت بشأن الاعتمادات المستندية في قانونه التجاري
الكويت	نعم	نعم	لا شئ	يتم تنفيذ الاعتمادات المستندية التجارية المتعلقة بالكويت من قبل غالبية الدول العربية.
ليبيا	نعم	لا	لا	بعض أحكام القانون التجاري الليبي تسيير المعاملات المستندية و تتأثر قواعد الاعتمادات المستندية في ليبيا بالقانون المصري وكذلك القانون الإيطالي..
ماليزيا	نعم	لا	نعم	ينشأ الفقه والعقيدة بشكل خاص من محاكم إنجلترا ومع ذلك ، هناك العديد من التعارضات مع قانون المصرفية الإسلامية لسنة 1983 ولعلاج هذه النزاعات ، تم تطوير ثلاثة أنواع من الاعتمادات المستندية.

إسم البلد	هل يوجد قانون وطني يتعلق بالاعتمادات المستندية في هذا البلد؟	هل القانون الوطني المتعلق بالاعتمادات المستندية مقنن؟	في غياب نص قانوني ، هل القانون الوطني المتعلق بالاعتمادات المستندية ناتج عن السوابق القضائية؟	تعليقات
قطر	نعم	نعم	لا شئ	لا شئ
روسيا	نعم	نعم	لا شئ	تتعارض بعض أحكام القانون المدني الروسي مع الأعراف والممارسات الموحدة ، ولا سيما الافتراض بأن الاعتماد المستندي يُفترض أنه قابل للإلغاء ما لم ينص على خلاف ذلك ، التزام البنك بالتحقق من صحة .الموقعين والختم
تـونس	نعم	نعم	لا شئ	لا شئ
تركيا	نعم	لا	لا شئ	يعتمد على العرف المشابه للنظام السويسري فيما يتعلق بـتطبيق الاعتمادات المستندية. -
إنكلترا	نعم	لا	نعم	يتم تطبيق مبدأ الالتزام الصارم ومبدأ استقلالية الاعتماد كما تطبق المحاكم مبدأ الاستقلالية.المستندي فيما يخص الاحتيال استثناءا
الإمارات العربية المتحدة	نعم	نعم	لا شئ	لا شيء
الولايات المتحدة الأمريكية	نعم	نعم	لاشئ	المادة 5 من قانون التجاري الموحد أكثر اكتمالا التعليق على القسم 2.3.1.3.1.

الملحق رقم (03): محاضر المعاينة المتعلقة بجرائم الصرف

الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المـــــــــــالية.
المديرية العـــامة للجمـــارك.
مـديـريـــة التحقيقـــات الجمركيـــة.
مصلحة الجهوية لرقابة اللاحقـــة بوهـــران.
قطاع الرقابة اللاحقة وهـــران مينـــاء.
الرقم : /2020

محضر معاينة

عـــام ألفين و عشرون من شهر مـــارس وفي اليوم الثامن منـــه وعلى الساعـــة العاشرة صباحا، وبناءا على طلب السيد المدير العام للجمارك الكائن مقره ب: 12 شارع محمد خميستي- ولاية الجزائر، المتضمن حـــق الملاحقة للسيدة سبتي سارة بصفتها رئيسة المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقـــة بوهران بالنيابة و المقيمة بها، و طبقا للمواد رقم : 16 و 16 مكرر 01 - 16 مكرر 02 -16 مكرر 03 - 16 مكرر 13 -48 -92 مكرر 1 - 247-252—244 و 257 و 279 من قانون الجمارك و كذا أحكام الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل و المتمم بموجب الأمر 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخـــــارج.

I)عن هوية الأعوان المحررين للمحضر:

-
-

-

II)عن هوية الأشخاص :

ا- عن هويـــة المخالفيـــن:

1 -بالنسبة للأشخاص المعنوية:

التسمية التجارى: شركة ذات شخص وحيد و مسؤولية وحيدة المسماة " .
للاستيراد و التصدير
المقر الاجتماعى الرئيسي :
السجل التجارى رقم:

رقم التعريف الجبائى :

عن ممثلها القانوني للشركة :

اللقب و الاسم :
تاريخ ومكان الازدياد:في
الجنس: ذكر -
ابـــن (ة):

...01...

المهنة : مسير لشركة ذات شخص وحيد و مسؤولية وحيدة المسماة للاستيراد و التصدير
الوضعية العائلية :
رخصة السياقة رقم :

.2015/1.

III) الوقائـــــــــع :

علـى اثر الرقابة اللاحقة التي تقوم بها مصالحنا لملفات الجمركة في إطار امتيازات الجبائية ، تم فتح تحقيق ضد مجموعة من الشركات المشكوك في قيامها بعمليات استيـراد مشبوهة بهدف تهريـب العملـــة الصعبة إلى الخارج من خلال التضخيم في فواتـير الاستيراد و من بينها شركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤوليـــة المحدودة المسماة لاستيراد و التصدير . IMPORT/EXPORT

حيث أن الشركة المذكورة أعلاه استفادت من مقرر منح مزايا الانجاز رقم 2017/12/0056/0 المؤرخ في 31 ديسمبر 2017 عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الشباك الوحيد اللامركزية لولاية الجزائر ANDI (مرفق رقم : 01)، والذي بموجبه تم استيراد آلات مخصصة للتحويل المادة البلاستيكية الأساسية.

حيث أنه بموجب التصريح الجمركي المفصل المسجل في إطار نظام الامتيازات الجبائية: ANDI رمز 1008 و المسجل تحت رقم: 10[illegible]4 المؤرخ في 04 أكتوبر 2018 المكتتب من طرف وكيل العبور صفهاجي سيد احمد لصالح شركة الشخص وحيد و ذات المسؤولية المحدودة المسماة " اسيناد " للاستيراد و التصدير (مرفق رقم 02)، قامت الشركة المذكورة أعلاه باستيراد بضاعة متمثلة في معدات وآلات مخصصة في التحويل الأولي لمادة البلاستيك ومنها [illegible]ة لضغط البلاستيكية ذات منشأ تركي (MACHINE INJECTION PLASTIQUE) المصرح بها في البند التعريفي 8477102000 وهذا بقيمة لدى الجمارك قدرها 225.000.00 اورو أي ما يعادل 30.813.997.50 دج بدون مصاريف الشحن.و ذات وزن 3,656 كلغ وهذا حسب الفاتورة الشراء رقم: 2018/107 المؤرخة في 2018/08/19 (مرفق رقم 03) و الموطنة على مستوى بنك التنمية المحلية وكالة تبسة رقم 210 و هذا تحت رقم: 12/05/01/2018/3/10/00006 EUR.

وبعد المراقبة الوثائقية لملف الجمركي المذكور أعلاه لاسيما الفاتورة الشراء وردت إلينا شكوك حول صحة القيمة البضاعة المصرح بها و رجوعا للأحكام للمادة 16 مكرر13 من قانون الجمارك ومحدثة بالمادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 و التي تنص على إمكانية إدارة الجمارك أن تلجا إلى قواعد المعطيات فيما يخص التقييم لدى الجمارك كمادة لتقيم المخاطر .و بعد عمليات البحث تبين أن القيمة الحقيقية للآلة الواحدة آلة ضغط البلاستيكية ذات منشأ تركي (MACHINE INJECTION PLASTIQUE) والتي تقدر بـ 41.153.00 اورو أي ما يعادل: 5.635.948.00 دج بدون مصاريف الشحن (مرفق رقم 04) من اجل استكمال التحقيق تم مراسلة بنك التنمية المحلية - وكالة تبسة رقم 210 بواسطة إرسالية رقم: 110/ م ع ج /م ت ج / م ج ر ل ق ر ل و م /2020 المؤرخة في 30 فيفري 2020 (مرفق رقم 05)،حيث تم الرد بموجب الإرسالية رقم : 165/ب ت م / ب س 2019/374 بتاريخ 23 فيفري 2020 (مرفق رقم 06) من خلالها بأن المبلغ موضوع الفاتورة المذكورة سالفا قد تم تو[illegible]نه وتحويله فعلا من والى للخـــــارج.

IV) النصوص المجرمة و الرادعة وكذا تكييف الجريمة :

حيث أنه من خلال ما سبق يتضح أن قيام الشركة المذكورة أعلاه بتصريح خاطئ في القيمة بهدف تهريب الأموال الصعبة للخارج مما يشكل خرقا و مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و المنصوص و معاقب عليها بموجب أحكام الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل و المتمم بموجب الأمر 03/ 0 المؤرخ في 2003/02/19 و المعـــدل و المتمم بموجب الأمـــر 03/10 المؤرخ في 2010/08/26.

....02...

حســاب الـغرامـــــــــة :

باحتساب سعر الصرف بتاريخ 04 أكتوبر 2018 : واحد اورو = 136.9511 دج

- قيمة البضاعة لدى الجمارك المصرح بها آلة ضغط البلاستيكية (MACHINE INJECTION PLASTIQUE): 225.000,00 اورو أي ما يعادل 30.813.997.50 دج بدون مصاريف الشحن.
- قيمة البضاعة لدى الجمارك المعترف بها آلة ضغط البلاستيكية (MACHINE INJECTION PLASTIQUE): 41.153.00 اورو أي ما يعادل : 5.635.948.00 دج بدون مصاريف الشحن.
- المبلغ محل المخالفة: 30.813.997.50 دج – 5.635.948.00 دج = 25.178.049.50 دج.

VI) العقوبات المستوجبة:

- يعاقب على هذه المخالفة المذكورة أعلاه طبقا لأحكام الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/06/09 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم : 01/03 المؤرخ في 2003/02/09 و المعدل ب و المتمم موجب الأمر رقم : 03/10 المؤرخ في2010/08/26 لا سيما المادة 07 منه المتعلقين بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بما يلي:

01-دفع غرامة مالية تقدر بـ: 100.712.198.00 دج أي ما يعادل أربع (04) مرات قيمة محل الجريمة (25.178.049.50 دج × 4).

02 - دفع مبلغ مالي ليقوم مقام مصادرة محل الجنحة يساوي قيمة محل الجنحة: 25.178.049.50 دج

03- دفع مبلغ مالي قدره: 5.635.948.00 دج ليحل محل مصادرة الوسائل المستعملة في الغش و تتمثل في آلة موضوع التحقيق.

VII) إجراءات اختتام المحضر :

تم استدعاء المدعو: ، بصفته مسير لشركة ذات شخص وحيد و مسؤولية وحيدة المسماة المذكورة سـ"فا : حـ "للاستيراد و التصدير" على العنوان المقر الاجتماعي للشركة

حيث تم قفل المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعـــــلاه.

...03...

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المـاليـة .

المديرية العامة للجمارك

مديرية التحقيقات الجمركية.

المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة بوهران.

قطاع الرقابة اللاحقة وهران-خارجي.

محضر رقم:

محضر معاينة

في سنة ألفين و عشرين من شهر أفريل و في اليوم السادس منه، و على الساعة العاشرة صباحا، و بناءا على طلب السيد المدير العام للجمارك الكائن مقره بـ 12 شارع محمد خميستي الجزائر، المتضمن تخويل حق المعاينة للسيدة بصفتها رئيس المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة بوهران و المقيمة بها، و طبقا للمواد رقم 16-16 مكرر 01 -16 مكرر 02 -16 مكرر 03 -16 مكرر 05 – 48 -92 مكرر 01- 252- 257- 279 و 296 من قانون الجمارك و كذا أحكام الأمر رقم 22/96 المؤرخ في: 1996/07/09 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم: 03/10 المؤرخ في: 2010/07/26 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

نحن المحققون السادة:

عن هوية المخالفين:

صاحب البضاعة (شخص معنوي):

التسمية الإجتماعية:

المقر الإجتماعي:

السجل التجاري:

الممثل القانوني للشركة:

الاسم:

اللقب

تاريخ ومكان الازدياد:

ابن (ة):

الجنسية: جزائرية.

المهنة:

عن الوقـائع:

حيث أنه بموجب التصريح الجمركي المسجل على مستوى مكتب الجمارك بالميناء الجاف كاطرام (CATRAM)-رمز: في إطار نظام الإمتيازات الجبائية لوكالة الوطنية لتطوير و ترقية الإستثمار ANDI رمز 1008 رقم المؤرخ في: (مرفق رقم: 02)، المكتتب لحساب الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية ، قامت هاته الأخير باستيراد، من تركيا، عتاد صناعي يتمثل في: Elevateur à godet و هذا بقيمة إجمالية قدرها: 5400.500 أورو أي ما يعادل:2.421.270.70 دج باحتساب مصاريف الشحن و هذا حسب الفاتورة التجارية رقم: المؤرخة في: 2019/01/10 (مرفق رقم 03) و الموطنة على مستوى بنك التنمية المحلية- وكالة عين طاية و هذا تحت رقم:

حيث أنه بموجب التعليمات المتضمنة في الإرسالية رقم: المؤرخة في: مرفق رقم: 04) الصادرة عن المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة بوهران فقد تم فتح تحقيق حول عدة تصريحات جمركية تخص عدة شركات و منها التصريح الجمركي المذكور أعلاه وهذا نظرا لورود شكوك حول صحة القيم المصرح بها و التي تبدو مرتفعة و مضخمة.

حيث أنه في إطار التحقيق الذي تم فتحه و من خلال مراقبة التصريح المفصل المذكور أعلاه و كذا من خلال مراقبة الوثائق المرفقة به و لاسيما الفاتورة المذكورة أعلاه فقد تبين للمصلحة بأنه تم التصريح بآلتين تتمثلين في: Elevateur à godet، مصنفة في البند التعريفي: ، منشؤها: الصين، وزنها الصافي: 3716 كغ بالنسبة للآلة المصرح بها في خانة البضاعة رقم: 01 و 3984 كغ بالنسبة للآلة المصرح بها في خانة البضاعة رقم: 02، بمبلغ إجمالي (باحتساب مصاريف الشحن) قدره: 5400.500 أورو أي ما يعادل:2.421.270.70 دج منها: 34.948.493,92 دج (ما يعادل: 260.830,28 أورو) بالنسبة للآلة المصرح بها في خانة البضاعة رقم: 01 و: 37.472.776,79 دج (ما يعادل: 257.279,88 أورو) بالنسبة للآلة المصرح بها في خانة البضاعة رقم: 02.

حيث وردت للمصلحة شكوك كبيرة بأن القيمة المصرح بها و المبينة أعلاه هي قيمة مضخمة و مرتفعة و لا تعبر عن القيمة الحقيقية للبضاعة المستوردة و المبينة أعلاه و المتمثلة في: Elevateur à godet.

حيث أنه من أجل تحديد القيمة الحقيقية للآلة المستوردة فعليا و نظرا لعدم إمكانية المصلحة من تحديد القيمة المطلوبة باستخدام طرق التقييم المنصوص عليها في المواد 16 مكرر 02، 16 مكرر 03، 16 مكرر 04 و 16 مكرر 05 و التي تتمثل على الترتيب في: طريقة القيمة التعاقدية للبضائع المطابقة، طريقة القيمة التعاقدية للبضائع المماثلة، طريقة القيمة المستنتجة و طريقة القيمة المحسوبة فقد لجأت المصلحة إلى تطبيق طريقة الملاذ الأخير (Méthode de dernier recours) المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 16 مكرر من قانون الجمارك و في هذا الإطار و من أجل البحث عن بضائع مماثلة تم استيرادها إلى الإقليم الجمركي الجزائري فقد قامت المصلحة بالإستعانة بقاعدة البيانات عملا بأحكام المادة 16 مكرر 13.

حيث أنه من خلال الإستعانة بقاعدة البيانات كما هو مبين أعلاه فقد تبين للمصلحة وجود عدة حالات تخص استيراد بضائع مماثلة (أي: Elevateur à godet)، مصنفة في نفس البند التعريفي (أي:) و ذات أوزان مشابهة جدا- أو أكثر

منها حتى- إلا أنه تم التصريح بما بقيم أقل بكثير من تلك التي تم التصريح بها في قضية الحال و يتعلق الأمر بالخصوص بالتصريح الجمركي رمز: رقم: المؤرخ في: 2018/07/29 و المكتتب علي مستوى مكتب الجمارك بالميناء الجاف أمتيا (مرفق رقم: 05).

حيث أنه بموجب التصريح الجمركي رمز: 1008 رقم: 4218 المؤرخ في: و المكتتب علي مستوى مكتب الجمارك بالميناء الجاف أمتيا (مرفق رقم: 05)، فقد تم استيراد آلة مشاحة للآلة موضوع التحقيق (أي: Elevateur à godet)، مصنعة في البلد التعريفي رقم: ، منشؤها إسبانيا، مصرح بها على مستوى خانة البضاعة رقم: 03 وزنها: 4830 كغ (أي أكثر من وزن كل من الآلتين موضوع التحقيق و المقدر وزن: 3716 كغ بالنسبة للآلة المصرح بها في الخانة 01 و: 3984 كغ بالنسبة للآلة المصرح بها في الخانة 02) و التي تم التصريح بها بمبلغ قدره: 2.212.220,26 دج (باحتساب مصاريف الشحن) و هو ما يعادل: 16.072,42 أورو (أي بسعر أقل من السعرين المصرح بهما بالنسبة لكل من الآلتين موضوع التحقيق و المقدرين بـ: 34.948.493,92 دج (ما يعادل: 260.830,28 أورو) بالنسبة للآلة المصرح بها في خانة البضاعة رقم:01 و:37.472.776,79 دج (ما يعادل: 257.279,88 أورو) بالنسبة للآلة المصرح بها في خانة البضاعة رقم: 02).

حيث أنه من خلال تطبيق طريقة الملاذ الأخير (Méthode de dernier recours) المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 16 مكرر من قانون الجمارك فقد أعدت المصلحة كسعر مرجعي لتقييم الآلتين موضوع التحقيق السعر الخاص بالآلة المصرح بها على مستوى الخانة رقم: من التصريح الجمركي رمز: رقم: المؤرخ في: و المكتتب علي مستوى مكتب الجمارك بالميناء الجاف أمتيا (مرفق رقم: 05) المبين أعلاه و المقدر بـ: 2.212.220,26 دج (باحتساب مصاريف الشحن) و هو ما يعادل: 16.072,42 أورو

حيث أنه من خلال ما سبق و باعتماد طريقة الملاذ الأخير (Méthode de dernier recours) عملا بأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 16 مكرر من قانون الجمارك فقد تبين للمصلحة بأن القيمة الإجمالية المعترف بها للآلتين موضوع التحقيق المتمثلتين في: Elevateur à godet المصرح بهما في التصريح الجمركي رمز: رقم: المؤرخ في: المكتتب على مستوى الميناء الجاف كاب لرام-رمز: 3003 تقدر بـ: 4.424.440,52 دج (باحتساب مصاريف الشحن) و هو ما يعادل: 32.144,85 أورو.

حيث أنه بعد التحقيق و الخبرة فقد ثبت للمصلحة بأن الشركة موضوع هذا المحضر قد صرحت بقيمة قدرها: 72.421.270,70 دج و هو ما يعادل: 540.500 أورو و التي تفوق بكثير القيمة المعترف بها من طرف المصلحة و المحددة بناءا أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 16 مكرر من قانون الجمارك و المقدرة بـ: 4.424.440,52 دج و هو ما يعادل: 32.144,85 أورو مما يعني بأنه تم تضخيم القيمة المصرح بها لدى الجمارك عند الاستيراد بمبلغ قدره: 67.996.830,18 دج (72.421.270,70 دج - 4.424.440,52 دج) أي مايعادل: 507.479,17 أورو و هذا بغرض تهريبه كعملة صعبة خارج الوطن (الصين).

حيث أنه من خلال ما سبق يتضح قيام الشركة المذكورة أعلاه بتصريح خاطئ بهدف تهريب العملة الصعبة للخارج مما يشكل خرقا و مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و لا سيما أحكام الأمر رقم: المؤرخ في: المعدل و المتمم؛

تكييف المخالفة:

بناءا على ما سبق ذكره، يعد هذا الفعل تصريحا كاذبا بهدف تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج منصوص عليه بموجب المادة 02 و معاقب عليه بموجب المادة 07 من الأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل و المتمم بالمادتين 01 و

المديرية العامة للجمارك

05 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلقين بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

حساب محددات الغرامـــة :

المبلغ محل المخالفة: 72.421.270,70 دج - 4.424.440,52 دج = 67.996.830,18 دج أي ما يعادل 507.479,17 أورو.

الوسائل المستعملة:

-الطبيعة: آلة تتمثل في: Elevateur à godet.

-العدد: 02.

-القيمة لدى الجمارك المعترف بها: 4.424.440,52 دج

-الحقوق و الرسوم الجمركية المعترف بها: 1.156.548,73 دج.

-القيمة في السوق الداخلية 5.580.989,25 دج.

العقـوبـــات:

يعاقب على هذه المخالفة المذكورة أعلاه طبقا لأحكام الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/06/09 المعدل و المتمم بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/09 و لا سيما المادة 07 منه المتعلقين بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بمايلي:

- دفع غرامة مالية تقدر بـ: 271.987.320,72 دج أي ما يعادل أربع مرات قيمة محل الجريمة (67.996.830,18 دج * 4).
- دفع مبلغ مالي قدره: 67.996.830,18 دج ليحل محل مصادرة المبلغ محل الجريمة لكونه فلت من الحجز.
- دفع مبلغ مالي قدره: 5.530.989,25 دج ليحل محل مصادرة البضاعة المستوردة لكونها فلتت من الحجز و بصفتها وسيلة مستعملة لتحويل العملة الصعبة للخارج.

أي دفع غرامة مالية إجمالية قدرها : 345.565.140,15 دج.

شكليات إقفال المحضر:

أقفل هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة والساعة المذكورين أعلاه و قضينا نحو أدناه كل فيما يخصه؛

المحققون:

المعني بالأمر:

لم يحضر

الملحق رقم (04): وثائق المتطلب للاعتماد المستندى

Proforma

Numéro: ORÇV19/0303
Date: 13/03/2020
Page 1

SARL INCO INDUSTRIAL CONTRACTING
Ain-Beida
30120 Ouargla
Algérie

Client Nr.: 0406
NIF:
Mode de paiement: L/C irrévocable et confirmé
Validité de l'offre: 15 dias/15 days/ 15 jours
Délai de livraison: 6 Semaines après commande
Conditions de livraison: CFR Port d'Alger Incoterms®2020

ATT.:

Votre Demande	Vendeur	Contact du Vendeur	E-mail du vendeur
	Nuno Vieira	(+351) 915 096 865	nuno.vieira@catari.pt

Document Rédigé par ordinateur

Code	Description	Quantité	Poids Net (Kg/uni)	Poids Net (Kg)	Prix Unitaire	Code douanier	Valeur Nette
	Échafaudage Multirectionnel avec Accessoires						
	1-Échafaudage Multirectionnel Total de pièces 24940, montant global 642 340,00€						
US.VT.2000	Montant 2,0 m	4000 UND	10,200	40 800,00	23,87	73084000	95 480,00
US.VT.1000	Montant 1,0 m	500 UND	5,700	2 850,00	13,23	73084000	6 615,00
US.VT.3000	Montant 3,0 m	500 UND	14,900	7 450,00	35,00	73084000	17 500,00
US.HZ.0730	Moise 0,73 m	1000 UND	3,000	3 000,00	9,80	73084000	9 800,00
US.HZ.1090	Moise 1,09 m	600 UND	4,200	2 520,00	12,04	73084000	7 224,00
US.HZ.1570	Moise 1,57 m	500 UND	5,900	2 950,00	14,84	73084000	7 420,00
US.HZ.2070	Moise 2,07 m	1500 UND	7,600	11 400,00	17,01	73084000	25 515,00
US.HZ.2570	Moise 2,57 m	800 UND	9,300	7 440,00	19,95	73084000	15 960,00
CO.HZ.3000	Moise 3,00 m	4000 UND	10,700	42 800,00	22,61	73084000	90 440,00
US.DG.2000.730	Diagonale 0,73 x 2,0 m	100 UND	7,500	750,00	20,16	73084000	2 016,00
US.DG.2000.1090	Diagonale 1,09 x 2,0 m	100 UND	7,800	780,00	21,07	73084000	2 107,00
US.DG.2000.1570	Diagonale 1,57 x 2,0 m	100 UND	8,500	850,00	21,63	73084000	2 163,00
US.DG.2000.2070	Diagonale 2,07 x 2,0 m	200 UND	9,400	1 880,00	23,31	73084000	4 662,00
US.DG.2000.2570	Diagonale 2,57 x 2,0 m	100 UND	10,400	1 040,00	25,27	73084000	2 527,00
CO.DG.2000.3000	Diagonale 3,00 x 2,0 m	600 UND	11,300	6 780,00	27,02	73084000	16 212,00
US.PL.0730	Plancher 0,73 x 0,32 m	100 UND	6,100	610,00	25,90	73084000	2 590,00
US.PL.1090	Plancher 1,09 x 0,32 m	100 UND	8,500	850,00	26,60	73084000	2 660,00
US.PL.1570	Plancher 1,57 x 0,32 m	100 UND	11,600	1 160,00	27,30	73084000	2 730,00
US.PL.2070	Plancher 2,07 x 0,32 m	800 UND	14,900	11 920,00	31,50	73084000	25 200,00
US.PL.2570	Plancher 2,57 x 0,32 m	500 UND	18,700	9 350,00	35,00	73084000	17 500,00
US.PL3000	Plancher 3,00 x 0,32 m	2500 UND	21,600	54 000,00	38,50	73084000	96 250,00
US.PA3000	Plancher à trappe 3,00 m	20 UND	28,300	566,00	164,50	73084000	3 290,00
US.PA.2570	Plancher à trappe 2,57 m	10 UND	23,700	237,00	140,00	73084000	1 400,00
US.PA.2070	Plancher à trappe 2,07 m	20 UND	17,300	346,00	112,00	73084000	2 240,00
CO.PA.AL.LA.3000	Plancher à trappe en aluminium 3,00 m	50 UND	27,000	1 350,00	212,80	73084000	10 640,00
US.PA.AL.LA.2570	Plancher à trappe en aluminium 2,57 m	30 UND	24,700	741,00	191,80	73084000	5 754,00
US.PA.AL.LA.2070	Plancher à trappe en aluminium 2,07 m	30 UND	18,700	561,00	170,80	73084000	5 124,00
AA.EA	Échelle aluminium 2,00 m p/ plancher à trappe	60 UND	3,100	186,00	28,00	73084000	1 680,00
US.PL190X0730	Plancher étroite 0,73 x 0,19 m	10 UND	4,900	49,00	26,78	73084000	267,80
US.PL.190.1090	Plancher étroite 1,09 x 0,19 m	10 UND	6,900	69,00	27,37	73084000	273,70
US.PL.190.1570	Plancher étroite 1,57 x 0,19 m	20 UND	9,600	192,00	28,18	73084000	563,60
US.PL.190.2070	Plancher étroite 2,07 x 0,19 m	100 UND	12,400	1 240,00	28,98	73084000	2 898,00
US.PL.190.2570	Plancher étroite 2,57 x 0,19 m	50 UND	15,300	765,00	33,01	73084000	1 650,50
US.PL190X3000	Plancher étroite 3,00 x 0,19 m	100 UND	17,500	1 750,00	35,42	73084000	3 542,00
US.VP.1570	Poutrelle 1,57 m	20 UND	10,300	206,00	27,76	73084000	555,20
US.VP.2070	Poutrelle 2,07 m	100 UND	14,000	1 400,00	36,30	73084000	3 630,00

Proforma

Numéro: ORÇV19/0303
Date: 26/02/2020
Page 2

SARL INCO INDUSTRIAL CONTRACTING
Ain-Beida
30120 Ouargla
Algérie

Client Nr.: 0406
NIF:
Mode de paiement: L/C irrévocable et confirmé
Validité de l'offre: 15 dias/15 days/ 15 jours
Délai de livraison: 6 Semaines aprés commande
Conditions de livraison: CFR Port d'Alger Incoterms®2020

ATT.:

Votre Demande	Vendeur	Contact du Vendeur	E-mail du vendeur
	Nuno Vieira	(+351) 915 096 865	nuno.vieira@catari.pt

Document Rédigé par ordinateur

Code	Description	Quantité	Poids Net (Kg/uni)	Poids Net (Kg)	Prix Unitaire	Code douanier	Valeur Nette
US.VP.2570	Poutrelle 2,57 m	30 UND	17,600	528,00	42,42	73084000	1 272,60
CO.VP.3000	Poutrelle 3,00 m	100 UND	16,500	1 650,00	50,96	73084000	5 096,00
US.CL.1090	Console 1,09 m	50 UND	11,300	565,00	42,00	73084000	2 100,00
AA.TU.6000.G	Tube 48,3x3,2 mm 6,00 m galvanisé	2000 UND	22,400	44 800,00	23,99	73084000	47 980,00
AA.TU40-6000G	Tube 48,3x4,0 mm 6,00 m galvanisé	2000 UND	27,500	55 000,00	32,06	73084000	64 120,00
AA.BNA.650	Socle réglable orientable 0,65 m	50 UND	4,200	210,00	21,00	73084000	1 050,00
AA.BN.500	Socle réglable 0,50 m	500 UND	3,100	1 550,00	10,01	73084000	5 005,00
US.HZ.TT.0730	Moise de tube à tube 0,73 m	20 UND	3,400	68,00	12,32	73084000	246,40
US.HZ.TP.0730	Moise de tube à plancher 0,73 m	10 UND	3,600	36,00	15,40	73084000	154,00
US.CL.730	Console 0,73 m	40 UND	6,300	252,00	19,08	73084000	763,20
US.CL.320	Console 0,32 m	40 UND	4,700	188,00	15,26	73084000	610,40
US.PAL1000	Plancher à trappe 0,60x1,00m	10 UND	11,500	115,00	105,00	73084000	1 050,00
US.APH1000	Trappe pour trou d'hommes	30 UND	21,100	633,00	119,00	73084000	3 570,00
AA.EE	Goujon de jonction	300 UND	0,850	255,00	3,64	73084000	1 092,00
US.AV	Connecteur d'échafaudage suspendu	60 UND	3,300	198,00	13,86	73084000	831,60
US.FBC.I	Support de socle et embase pour hissage	50 UND	0,850	42,50	7,98	73084000	399,00
US.PL.CA.90	Plancher de coin 90°	20 UND	10,300	206,00	77,00	73084000	1 540,00
US.PLA45.0730	Plancher d'angle 0/45° 0,73 m	200 UND	8,200	1 640,00	40,60	73084000	8 120,00
US.HZ.730.35.D	Moise 0,73 m 35° droit	50 UND	3,100	155,00	12,60	73084000	630,00
US.HZ.730.35.E	Moise 0,73 m 35° gauche	50 UND	3,100	155,00	12,60	73084000	630,00
	2- Accessoires Total de piéces 4410, montant global 34 316,90€						
AA.OT.48	Collier orthogonal Ø48 mm	500 UND	1,100	550,00	3,05	73084000	1 525,00
AA.OG.48	Collier orientable Ø48 mm	500 UND	1,300	650,00	3,43	73084000	1 715,00
US.CLSF	Embase serré	800 UND	1,500	1 200,00	6,16	73084000	4 928,00
US.AE.RP	Collier avec goujon et fixation plinthe	100 UND	1,800	180,00	11,03	73084000	1 103,00
US.RPM.0730	Plinthe en acier 0,73 m	100 UND	2,100	210,00	8,47	73084000	847,00
US.RPM.1090	Plinthe en acier 1,09 m	100 UND	3,000	300,00	9,21	73084000	921,00
US.RPM.1570	Plinthe en acier 1,57 m	100 UND	4,200	420,00	9,94	73084000	994,00
US.RPM.2070	Plinthe en acier 2,07 m	500 UND	5,400	2 700,00	11,20	73084000	5 600,00
US.RPM.2570	Plinthe en acier 2,57 m	200 UND	6,700	1 340,00	12,60	73084000	2 520,00
US.RPM3000	Plinthe en acier 3,00 m	600 UND	7,800	4 680,00	14,70	73084000	8 820,00
AA.AROSE	Collier avec rosace	30 UND	1,200	36,00	7,28	73084000	218,40
US.EEH	Collier avec goujon et fixation des moises	30 UND	2,200	66,00	16,00	73084000	480,00
AA.AD.48	Collier de jonction	500 UND	1,400	700,00	4,97	73084000	2 485,00
AA.NA	Collier pour nivelage	50 UND	3,300	165,00	13,16	73084000	658,00
AA.L	Collier orthogonal renforcée Ø48 mm	50 UND	2,700	135,00	14,70	73084000	735,00
AA.FT	Collier de suspension	50 UND	2,400	120,00	14,35	73084000	717,50
AA.PS.48	Goupille 8 mm	200 UND	0,080	16,00	0,25	73084000	50,00

Proforma

Numéro: ORCV19/0303
Date: 26/02/2020
Page 3

Client Nr.: 0406
NIF:
Mode de paiement: L/C irrévocable et confirmé
Validité de l'offre: 15 dias/15 days/ 15 jours
Délai de livraison: 6 Semaines aprés commande
Conditions de livraison: CFR Port d'Alger Incoterms®2020

SARL INCO INDUSTRIAL CONTRACTING
Ain-Beida
30120 Ouargla
Algérie

ATT.:

Votre Demande	Vendeur	Contact du Vendeur	E-mail du vendeur
	Nuno Vieira	(+351) 915 096 865	nuno.vieira@catari.pt

Document Rédigé par ordinateur

Code	Description	Quantité	Poids Net (Kg/uni)	Poids Net (Kg)	Prix Unitaire	Code douanier	Valeur Nette
	Transport 40HC vers le port d'Alger	20 UND			1 650,00		33 000,00

Origine et fabrication: Portugal

Port d'embarquement: Leixoes (Portugal)
Port de destination: Alger (Algérie)

Coordonnées Bancaires
Banque: BPI
IBAN: PT50 0010 0000 3593 049 0001 02
BIC/SWIFT: BBPIPTPL
Centro de empresas S. João da Madeira, Portugal

Catari Industria SA
Z. I. da Farrapa, Chave
4540-267 Arouca, Portugal

Adjudication

Nous adjugeons les services/produits de cette proposition, selon les termes qui y sont inclus, tout en déclarant avoir pris connaissance et accepté les conditions générales de ventes, plans techniques (si applicable) et spécifications techniques (si applicable) annexées.

Date d'adjudication: _____
Signature,Timbre: _____

Votre Banque: _____
NIB: _____
IBAN: _____
SWIFT: _____

Isento de IVA nos termos do Art.14º nº1 a) do CIVA

TVA	Base	TVA Valeur
Total		

Poids 342 552,50

Montant EXW	**676 656,90**
Remise Total	**0,00**
Transport CFR	**33 000,00**
Total Nette	**709 656,90**
Total TVA	**0,00**
Total EUR incl. TVA	**709 656,90**

الملاحـــق

BNP PARIBAS
EL DJAZAÏR

ENGAGEMENT DE DOMICILIATION

IMPORT [X] **EXPORT** [ ]

Agence domiciliataire : 07330
Réf/ pré-domiciliation : 2020|07330|00 00009

1) Identification du client :

Nom et raison sociale : **SARL INCO INDUSTRIAL CONTRACTING**
N° de compte : **02700733000007700167**
Adresse : **Ain El Beida, 30120 Ouargla Algérie**
N° de R.C : **30/00-0123831 B06**
N° immatriculation fiscale : …**000630012383114**

1) Identification de l'opération :

Désignation du produit : Echafaudage **multidirectionnel et ses accessoires.**
Tarif douanier : **73084000**
Incoterms : **CFR Port d'Alger**
Délai de règlement : **A VUE**

Cadre de l'importation :
- [ ] Investissement
- [x] **Fonctionnement**
- [ ] Revente en l'état : consommation finale
- [ ] Revente en l'état : intrant pour la production nationale

Nom et raison sociale du fournisseur : **Catari Industria S.A**
Adresse fournisseur : **Z.I Da Farrapa chave 4540-267 Arouca Portugal**
Pays d'origine de la marchandise : Po**rtugal**
Lieu d'embarquement : **Port LEIXOES PORTUGAL**
Lieu de débarquement : **Port d'Alger**

2) Mode de règlement : [ ] Transfert libre [ ] Remise documentaire **Crédit documentaire** [ ]

N° de Facture	Date de Facture	Montants
ORCV19/0330	**13/03/20020**	**709.656,90 EUR**
	Total Domiciliation	**709.656,90 EUR**

Les renseignements repris ci-dessus vous sont communiqués sous notre entière responsabilité et nous vous dégageons de toutes les conséquences qui peuvent éventuellement en découler.
Nous vous autorisons à débiter notre compte courant ci-dessus du montant de la commission de domiciliation et des taxes afférentes à ce dossier.

Opération d'importation
Nous nous engageons à vous remettre :

1. pour les opérations réglées en transfert libre : l'ordre de virement, la facture originale, le document douanier exemplaire déclarant original et le document de transport original justifiant l'importation de marchandise ou une attestation de services faits dans le cas d'importation de services ;
2. pour les opérations effectuées en crédit documentaire ou en remise documentaire : le document de dédouanement original
   dès sa disponibilité ;
3. tout autre document prévu par réglementation.

BNP PARIBAS
EL DJAZAÏR

ENGAGEMENT DE DOMICILIATION

IMPORT [X] **EXPORT** [ ]

Nous certifions avoir pris connaissance des dispositions de l'instruction n° 05-17 du 22/10/2017, ayant pour objet de fixer les conditions particulières relatives à la domiciliation des opérations d'importation de biens destinés à la revente en l'état et nous nous engageons à :

- constituer une provision égale à 120% de la valeur de l'opération ;
- procéder à l'expédition de la marchandise au moins 30 jours après la domiciliation de la facture proforma ou le contrat objet de notre demande.

Nous certifions avoir pris connaissance des dispositions de l'instruction n° 03-04, faisant obligation de déclarer en dette extérieure, tout montant d'une importation dont les modalités de paiement seraient à vue et qui demeurent non réglées dans les 60 jours qui suivent la date de dédouanement pour les biens, et la date de facturation pour les services.

Nous certifions avoir pris connaissance de la note n°180-DGC-2009 du 13/10/2009 stipulant que les factures d'importations de biens et/ou de services non réglées 360 jours après la date dédouanement pour les biens, et la date de facturation pour les services, quel que soit le mode de règlement usité, ne peuvent donner lieu à transferts sauf :

- lorsque le délai de règlement est explicitement prévu dans le contrat ou convention financière et que la déclaration d'endettement extérieur a été faite conformément à la réglementation en vigueur ;
- sur décision de justice.

Opération d'exportation :

Conformément à l'article 61 du règlement n°07-01 du 03/02/2007 relatif aux règles applicables aux transactions courantes avec l'étranger et aux comptes devises, modifié et complété, nous nous engageons à rapatrier les produits des recettes provenant de l'exportation dans un délai n'excédant pas trois cent soixante jours (360) jours, à compter de la date d'expédition pour les biens ou de la date de réalisation pour les services. Lorsque le paiement de l'exportation est exigible dans un délai excédant cent quatre- vingt (180) jours, nous certifions avoir pris connaissance que l'exportation doit être adossée a une assurance export contractée auprès d'un organisme dument habilité. Lorsque le paiement de l'exportation est exigible dans un délai excédant trois cent soixante

(360) jours, l'exportation ne peut avoir lieu qu'après autorisation des services compétents de la Banque d'Algérie.

Après dédouanement de la marchandise, nous nous engageons à vous adresser dans les meilleurs délais possibles, les documents douaniers y afférents.

Nous certifions sur l'honneur que cette opération n'est ou ne sera domiciliée auprès d'aucune autre banque.

Visa du Responsable

Date, cachet et signature du client

(Précédé de la mention « lu et approuvé »)

ET 3002 (Janvier 2014) 1/3

BNP PARIBAS El Djazaïr

Demande d'ouverture de Crédit Documentaire à l'Importation

PREG:	Visa CAE:

Nous vous demandons d'ouvrir pour notre compte un crédit documentaire irrévocable selon les instructions ci-dessous:
Ce crédit est soumis aux Règles et Usances Relatives aux Crédits Documentaires Pub 600 de la CCI, Révision 2007.

50 Nom et adresse du donneur d'ordre :

SARL INCO INDUSTRIAL CONTRACTING
Ain El Beida, 30120 Ouargla Algérie

Tél : *029782539* Fax : *029782540*
N° Compte : *0 7 3 3 0 0 0 0 0 7 7 0 0 1 6 7*

59 Nom et adresse du bénéficiaire :

Catari Industria S.A
Z.I Da Farrapa chave 4540-267 Arouca Portugal

32B Monnaie : *E U R*
Montant en chiffres : *709.656,90*

Montant en lettres :
Sept cent neuf mille six cent cinquante six EURO et quatre vingt dix cents.

39 ◉ Maximum ○ Environ ○ + % / - %

43P Expéditions Partielles : *Interdites*

44 Embarquement/Expédition/Prise en charge de :
.....
à destination de : *Port d'Alger*.....
au plus tard le (date limite d'embarquement) : *10/06/2020*

71B Frais et commissions :

à la charge du :	donneur d'ordre	bénéficiaire
en Algérie	◉	○
hors Algérie	○	◉
commission de confirmation (si requise)	◉	○

48 Période de présentation :

Documents à présenter dans les *10* jours après la date d'émission du titre de transport mais dans la validité du crédit.

40A Demande d'émission de crédit documentaire irrévocable
Non transférable

31D Date de validité : *01/07/2020*
Lieu de validité : *Portugal*

57 Banque notificatrice :
BNP PARIBAS

41A Crédit utilisable auprès de :
BPI IBAN PT50 0010 0000 3593 049 0001 02
BC/SWIFT BBPIPTPL
Centro de empresas S. Joao da Madreira Portugal

◉ A vue ○ Différé à jours
○ Négociation ○ Acceptation ☐ Refinancé à jours

43T Transbordements : *Interdits*

45A Description des marchandises :
Echafaudage multidirectionnel et ses accessoires

Termes de Vente (Incoterms 2010) et lieu de livraison :
○ FOB ○ FCA ◉ CFR ○ CPT ○ Autres :
Lieu : *Port d'Alger*

49 Confirmation du crédit : *Requise*

BNP PARIBAS
El Djazair

46A Documents exigés :

☒ Factures commerciales originales signées en *5* exemplaires.
☒ Jeu complet de connaissements originaux "on board" établis ou endossés au nom de BNP Paribas El Djazair.
☐ Lettre de Transport Aérien établie à l'adresse de BNPP El Djazair.
☐ CMR
☐ Autre Document de Transport :
.....

☒ Original du certificat d'origine et *3* copies(s), émis par une Chambre de Commerce locale.
☐ Original du certificat d'analyse et copie(s).
☐ Original du certificat sanitaire et copie(s).
☒ Original de la liste de colisage et *5* copie(s).
☒ Original de la note de poids et *5* copie(s).
☒ Original du certificat de conformité et *3* copie(s).
☐ Original du certificat de contrôle de qualité et *2* copie(s).
☐ Original du certificat de non radioactivité et copie(s):

☐ Autres :
.....

47A Conditions additionnelles :

- La date d'embarquement est conditionnée par la date réelle de l'ouverture de la LC dont la validité est de trois mois, d'où l'embarquement est de 19 jours avant l'échéance de la LC.

Visa de l'ordonnateur: Le, ***02/04/2020***

Conditions Générales.

Le présent crédit documentaire est soumis aux Règles et Usances Uniformes de la Chambre de Commerce Internationale relatives aux crédits documentaires publication N°600, dont les termes et conditions nous sont parfaitement connus.

En conséquence, nous vous autorisons, dès à présent, irrévocablement et inconditionnellement à débiter le montant des sommes payées par vos soins, notamment en principal et outre les intérêts, débours, frais et commissions convenus par ailleurs ainsi que les frais de justice et honoraires le cas échéant, et les frais et commissions réclamés par vos correspondants selon les termes et conditions du crédit documentaire concerné, et plus généralement, tout compte créditeur ouvert à notre nom sur vos livres.

Nous vous autorisons à débiter tout compte ouvert sous notre référence sur vos livres et destiné à vous garantir, étant entendu que les différents comptes ouverts à notre nom ne forment en réalité que des différentes parties d'un compte courant indivisible comportant, le cas échéant, un solde unique, soit créditeur, soit débiteur.

En outre, à titre de garantie pour la bonne fin de nos ouvertures de crédits documentaires, nous vous autorisons, en vertu du présent engagement, à débiter notre compte N°..0..7..3..3..0..0..0..0..0..7..7..0..0..1..6..7..au titre de la provision de ..D..Z..D..106.769.440,00..... soit ..110..... % du montant du crédit documentaire et/ou de sa contre-valeur.

Le montant de la provision sera déposé par vos soins sur un compte impersonnel ouvert sur vos livres, nous souscrirons en votre faveur, suivant la documentation que vous nous soumettrez, un gage espèce payable à première demande de votre part.

Sous notre pleine et entière responsabilité, nous dégageons votre établissement de toute responsabilité du fait de l'exécution des instructions prévues et transmises par toute télécopie et/ou mail émis à votre attention par notre société, et non confirmés par l'envoi de l'original correspondant en raison de la célérité des opérations.

Autant que nécessaire, et hormis les cas de réquisition, nous vous autorisons à communiquer tout élément inhérent au crédit documentaire concerné visé aux présentes à tout éventuel sous participant, cessionnaire ou assureur crédit.

La présente demande d'ouverture de crédit documentaire s'inscrit dans le strict respect du droit algérien et du règlement 07/01 du 03 février 2007 en plus des Règles et Usances Uniformes N°600.

En cas de litige, à défaut d'accord dans un délai d'un mois, le tribunal territorialement compétent sera désigné pour statuer sur le différent.

IMPORTANT : La banque, dans le cadre de l'application de la politique du Groupe BNP PARIBAS, tient compte, dans l'analyse et le traitement des opérations qui lui sont confiées, des sanctions financières nationales et internationales, en particulier les règlements européens et les mesures restrictives américaines adoptées par l'Office of Foreign Assets Control (OFAC).

Dans ce contexte, la banque se réserve le droit de ne pas exécuter un ordre contraire aux mesures restrictives adoptées à l'international ou pouvant porter atteinte à sa réputation.

Date ***02/04/2020***

Cachet et signature(s) autorisée(s) du donneur d'ordre

Précédé de la mention « lu et approuvé, bon pour ouverture »

PRINT SAVE AS ... RESET

ISO 9001 BUREAU VERITAS Certification

قائمة الجدول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول (01)	أهم أنواع البيوع في التجارة الدولية	38
الجدول (02)	إلزامية المستندات بحسب نوع عقد البيع المبرم	39
الجدول (03)	إحصائيات جرائم الصرف من سنة 2013-2016	51

قائمة الأشكال

رقم الجدول	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل (01)	مراحل و إجراءات الاعتماد المستندي	32
الشكل (02)	اعتماد مستندى غير قابل للإلغاء	37

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
الملحق (01)	النشر رقم 600 المتعلقة القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية
الملحق (02)	جدول يبين الدول التي لديها قانون خاص بالاعتماد المستندي ضمن منظومتها القانونية الداخلية
الملحق (03)	محاضر المعاينة المتعلقة بجرائم الصرف
المحلق (04)	وثائق المتطلب للاعتماد المستندى

قائمة المحتويات

اهداء I

شكر وعرفان..... III

مقدمة 1

الفصل الأول: عجز أحكام الاعتماد المستندي دافع لاستغلاله في جرائم الاعمال

المبحث الأول: عجز أحكام الاعتماد المستندي المرتبطة بطبيعته وأساسه القانوني كدافع للاستغلال..... 9

المطلب الأول : الطبيعة والأساس القانوني للاعتماد المستندي..... 9

الفرع الأول : الأساس القانوني للاعتماد المستندي 10

أولا : النصوص القانونية..... 10

ثانيا : قواعد غرفة التجارة الخارجية 15

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي 17

المطلب الثاني : ضعف التأطير القانوني والتنظيمي كسبب للاستغلال..... 18

الفرع الأول : ضعف التأطير القانوني كدافع للاستغلال..... 19

الفرع الثاني : عدم فاعلية عمل هيئات الرقابة في القطاع المصرفي 21

المبحث الثاني: الثغرات المرتبطة بمراحل وإجراءات تنفيذ الاعتماد المستندي والمبادئ التي تحكمه كسبب للاستغلال في جرائم الأعمال..... 23

المطلب الأول: مراحل تنفيذ الاعتماد المستندي و إجراءاته..... 24

الفرع الأول: إلزامية وجود عقد بيع دولي..... 24

الفرع الثاني : مراحل تكوين الاعتماد المستندي 25

أولا: إلزامية اللجوء إلى بنك لديه صفة وسيط معتمد..... 26

ثانيا : إجبارية التوطين البنكي 27

ثالثا: إصدار خطاب الاعتماد 28

الفرع الثالث : مرحلة تنفيذ الاعتماد 29

أولا: تقديم المستندات..... 29

ثانيا: فحص المستندات..... 30

ثالثا: القيام بالدفع..... 31
المطلب الثاني: أسباب و دوافع استغلال الاعتماد المستندي في جرائم الأعمال والمتعلقة بمضمونه 34
الفرع الأول: أسباب موضوعية مرتبطة بالمبادئ التي يقوم عليها و تعدد العلاقات فيه 34
أولا: تعدد وتعقد العلاقات القانونية..... 34
ثانيا: المبادئ التي يقوم عليها الاعتماد المستندي 35
الفرع الثاني: أسباب متعلقة بطبيعة المستندات و صور الاعتماد و نوع البيوع الدولية 36
أولا: طبيعة المستندات و صور الاعتماد..... 36
ثانيا: نوع البيوع الدولية..... 37
ملخص الفصل الأول..... 40
الفصل الثاني: صور استغلال الاعتماد المستندي في جرائم الأعمال
المبحث الأول : صور استغلال الاعتماد المستندي المرتبطة بالمستندات..... 44
المطلب الأول: صور الاحتيال المتعلقة بتزوير المستندات..... 44
الفرع الأول : التزوير الواقع من العميل الأمر..... 44
الفرع الثاني: التزوير الواقع من المستفيد 46
المطلب الثاني: صور الاستغلال المتعلقة باستعمال مستندات غير حقيقية..... 47
الفرع الأول: حالة المستندات الصادرة من شركة وهمية..... 47
الفرع الثاني: حالة المستندات الصادرة باسم شركة موجودة فعلا..... 48
المبحث الثاني: صور الاستغلال المتعلقة بالبضاعة 49
المطلب الأول: الاستيراد أو التصدير الفعلي بدون تصريح..... 49
الفرع الأول: إخفاء البضائع عن التفتيش 50
الفرع الثاني: عدم التصريح بالبضائع المحظورة 51
المطلب الثاني: حالة الاستيراد أو التصدير بتصريح كاذب..... 52
الفرع الأول : صورة عدم التطابق الجزئي بين التصريح والبضاعة..... 53
الفرع الثاني: صورة عدم التطابق التام بين البضائع والتصريح..... 56
الفرع الثالث : التكييف القانوني للصور المتعلقة بالبضاعة 58

خلاصة الفصل الثاني..... 60
خاتمـــــــــــة..... 62
قائمة المراجع والمصادر..... 66
الملاحـــــــــق.....
قائمة الأشكال .....
قامة الجداول.....
قائمة الملاحق.....
قائمة المحتويات.....

الملخص

لقد عمد المشرع الجزائري وانطلاق من الإصلاحات الاقتصادية إلى اعتماد آلية الاعتماد المستندى لتسوية عقود التجارة الخارجية نظرا للامتيازات التي يمنحها كآلية دفع وتمويل وضمان، حيث أنه لم يكتفي إلى اعتماد الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية فقط بل عمل على وضع بعض الاجراءات الاضافية محاولة منه لأقلمة تلك الأعراف مع طبيعة النظام المصرفي الجزائري، إلا أن التطبيق العملي للآلية الاعتماد المستندي خلف العديد من الآثار السلبية أهمها استغلال الثغرات القانونية والعجز في أحكامه للقيام بأعمال احتيالية من قبيل جرائم الأعمال وفي العديد من الصور، والتي تكمن خطورتها في استنزاف العملة الصعبة وتحويلها إلى الخارج، وهو ما يؤثر على الاقتصاد الوطني بصفة سلبية في شقيه الجزئي والكلي.

لذلك كان لزاما اعادة النظر خاصة في التأطير القانوني للآلية الاعتماد المستندى من أجل القضاء على العجز في أحكامه وسد الثغرات القانونية.

كلمات المفتاحة: الاعتماد المستندى، عقود التجارة، النظام المصرفي، أعمال احتيالية، جرائم الأعمال، الاقتصاد الوطني ،الثغرات القانونية

Résumé

Partant des réformes économiques, le législateur Algérien, a adopté le mécanisme du crédit documentaire pour le règlement des contrats de commerce extérieur en raison des privilèges qu'il accorde en tant que mécanisme de paiement, de financement et de garantie, car il a non seulement adopté l'uniformité des normes de crédits documentaires, mais aussi il a travaillé à la mise en place de procédures supplémentaires pour tenter d'adapter ces normes à la nature du système bancaire algérien, seulement l'application pratique du mécanisme de crédit documentaire a eu de nombreux effets négatifs, dont le plus important est l'exploitation des vides juridiques et le déficit de ses dispositions pour commettre des actes frauduleux tels que les délits d'affaires sous de nombreuses formes, dont le danger se situe dans l'épuisement des devises et leur transfert à l'étranger, ce qui influe d'une manière négative sur l'économie nationale, dans ces deux volets micro et macro.

A cet effet, il était impératif de revoir, en particulier, le cadre juridique du système du crédit documentaire, afin d'éliminer le déficit de ses dispositions et de combler les vides juridiques.

Mots clés: Crédit, Contrats commerciaux, Système bancaire, Actes frauduleux, Délits commerciaux, Économie nationale, failles juridiques

Summary

Starting from the economic reforms, the Algerian legislator adopted the documentary credit mechanism for the settlement of foreign trade contracts because of the privileges it grants as a payment, financing and guarantee mechanism, because it not only has adopted the uniformity of documentary credit standards, but also worked on the establishment of additional procedures to try to adapt these standards to the nature of the Algerian banking system, only the practical application of the documentary credit mechanism had many negative effects, the most important of which is the exploitation of legal loopholes and the deficit of its provisions for committing fraudulent acts such as business crimes in many forms, the danger of which lies in the exhaustion of currencies and their transfer abroad, which has a negative influence on the national economy, in these two aspects micro and macro.

To this end, it was imperative to review, in particular, the legal framework of the documentary credit system, in order to eliminate the deficit in its provisions and fill the legal gaps.

Keywords: Credit, Commercial contracts, Banking system, Fraudulent acts, Commercial crimes, National economy, legal loopholes